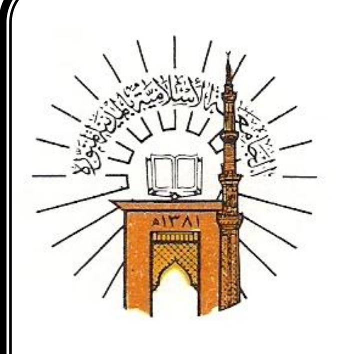
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة



إكليل الكرامة
في تبيان مقاصد الإمامة

للشيخ صديق حسن خان القنوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ت ١٣٠٢هـ

دراسةً وتحقيقًا

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

سامي بن عبدالرحمن الحيسوني

إشراف

أ.د.عبدالقادر بن محمد عطا صوفي

العام الجامعي: ١٤٣٣-١٤٣٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن من نعم الله عزّ وجل على عباده أن جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، الذين يهدون الناس بإذنه إلى الحق، و«يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة»[1].

ومن هؤلاء علماء أهل السنة والجماعة الذين قاموا بنصر السنة، وقمع البدعة، ونشر الحق، والرد على الباطل، وقرروا التوحيد، وقعَّدوا قواعده، وأصَّلوا أصوله، وبيَّنوا فروعه ودقائقه، ودحروا الشرك، وفضحوا أهله، وبينوا عُواره، وتصدوا لأنواعه وفروعه الخفية والظاهرة، فقاموا بذلك كله؛ حماية لجناب التوحيد، والعقيدة الإسلامية السلفية الصافية، العلامة الهمام، شيخ أهل السنة والجماعة في زمانه في شبه القارة الهندية، **الشيخ صديق حسن خان البهوفالي القنوجي (ت١٣٠٧هـ) رحمه الله تعالى .**

حيث ألف العديد من الكتب في باب العقائد، فبين أصولها، وفصلها، ورد من خلالها على أهل الباطل، ومن كتبه في هذا الباب، كتابه القيم: «**إكليل الكرامة في تبيان مقاصد**

(١) من خطبة الإمام أحمد في: «الرد على الزنادقة والجهمية» ص/ ٦.

الإمامة»، الذي جعله منهلاً عذباً، ومعينـاً لا ينضب في باب الإمامة، وخاصة في بيان مقاصد الإمامة، وأهميتها في الدين، وواجبات الإمام، ووجوب طاعته، وتحريم الخروج عن طاعته، وبيان مضارات ذلك، والرد على المخالفين في ذلك.

ولأجل هذا، أحببت أن يكون مشروع رسالتي العلمية في مرحلة الدكتوراه، بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية: تحقيق هذا الكتاب، والذي أرجو من إخراجه تحقيق النفع لي، ولطلبة العلم، وعامة المسلمين.

فأسأل الله العزيز القدير أن يوفقني ذلك، وأن يبارك في الجهد، وأن يختم لنا بالخير، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. آمين يا رب العالمين.



موضوع الكتاب:

موضوع كتاب «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة»:

لقد قرر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة في باب الإمامة وناقش جملة من المسائل التي تتعلق بهذا الباب منها:

١- معنى الإمامة، ومنزلتها من الدين وبيان وجوبها.

٢- مقاصد الإمامة، وبيان المصالح العظيمة التي من أجلها شرعت .

٣- بيان الطرق التي ينصب بها الإمام في الإسلام .

٤- الشروط التي يجب توفرها في الإمام المبايع في حال الاختيار .

٥- انعقاد إمامة المتغلب المسلم إذا استتبت له الأمور حقنا للدماء، ورعاية لمصالح المسلمين .

٦- حقيقة معنى البيعة وبيان شروطها، والشروط التي يجب توفرها في أهل الحل والعقد المبايعين للإمام .

٧- وجوب طاعة الإمام إن لم يأمر بمعصية وإن كان جائرا، وتحريم الخروج عليه، وبيان مفاسده.

٨- بيان ما يجب على الأئمة من إقامة التوحيد وشرائع الله، وحفظ المال ، وحماية بيضة المسلمين، ورعاية مصالحهم .

٩- بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بين السياسة الشرعية، والسياسة الملكية ، وما يجب على أئمة المسلمين في ذلك كله.

١٠- بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم صحة بيعة أئمة الأقطار إذا عجز المسلمون عن الاجتماع على إمام واحد ، وقامت الضرورة الداعية لبيعتهم.

١١- وجوب العدل بين الرعية، وفضل الإمام العادل .

١٢- تحقيق القول في حكم الاتصال بالسلاطين .

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع وأسباب اختياري لتحقيق هذا المخطوط من أمور عدة وهي:

١- أن الكتاب عالج مسألة مهمة في أهم المسائل العقدية؛ حيث تناول موضوع الإمامة التي ضلت فيها طوائف من المسلمين بسبب الانحراف في فهمها.

٢- أن الكتاب بين مكانة الإمامة في الإسلام، ووسطية أهل السنة والجماعة في هذا الباب .

٣- احتوى الكتاب على كثير من النصوص الشرعية، وآثار عن السلف التي يبني عليها تأصيل هذا الباب .

٤- تضمن الكتاب كثيراً من أقوال أئمة أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الإمامة .

٥- اعتمد المؤلف في كتابه على جملة عظيمة من المصادر العلمية، وانتقى منها مادة الكتاب .

٦- في تحقيق هذا الكتاب تحقيقا علميا ونشره حل لكثير من المشكلات الواقعة في باب المعاملات مع الحكام.

٧- مكانة وسعة علم وشهرة صاحب المخطوط، وهو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أسباب اختيار الموضوع ومسوغات التحقيق:

١- قيمة الكتاب العلمية كما سبق بيانها.

٢- كون الكتاب يبحث في مسألة من أهم مسائل الاعتقاد، وهي مسألة الإمامة.

٣- شهرة المؤلف، وكونه علماً من أعلام أهل السنة والجماعة، وقد ترك للأمة الإسلامية ثروة علمية هائلة، فهو حري بأن تدرس كتبه دراسة علمية، ومنهجية، وتخدم من قبل الباحثين، وطلبة العلم.

٤- أن الكتاب لم يحقق تحقيقا علميا، وإنما طبع طبعة تجارية في عام ١٤١١هـ، ولم يذكر فيها اسم الناشر، والدار التي طبعت فيه، مع ما وقع فيها من قصور في التحقيق، وعدم العناية بالنص، وعدم تخريج كثير من الأحاديث والآثار، وعدم التعريف بالأعلام والمصطلحات والأماكن .

فلم يخرج الكتاب، في صورة مصححة، منقحة، وموثقة، كما يقتضيه منهج البحث العلمي.

وأيضاً فإن خدمة هذا الكتاب، وتصحيح وتحقيق نصه، وضبطه ضبطاً علميا، حق على طلبة العلم، وهو جهود هذا الجهبذ العظيم، والعالم الجليل، الذي خدم الكتاب والسنة، ونشر علومهما، وقدر العلم والعلماء، ولم يأل جهداً في بيان الحق من الباطل، ودعوة الناس إلى التوحيد، والتمسك بالسنة، ونبذ البدعة بأنواعها.

٥- أكثر المؤلف رحمه الله تعالى من النقل عن المتقدمين والمتأخرين، وذلك يحتاج إلى توثيق علمي.

٦- كثرة الأحاديث النبوية، والآثار السلفية، والأبيات الشعرية، وغيرها مما يحتاج إلى عزو وتوثيق .



وصف النسخ

للكتاب نسختان مطبوعتان حسب علمي، ووصفهما كما يلي:

١- النسخة الحجرية الهندية القديمة التي طبعت في عصر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك في عام ١٢٩٢ هـ في مكتبة بهوبال وعدد صفحاتها ٢٤٦ صفحة .

٢- طبع الكتاب طبعة تجارية في عام ١٤١١هـ، ولم يذكر فيها اسم الناشر والدار التي طبعت الكتاب، ولا النسخة التي اعتمد عليها الناشر في إخراج الكتاب، وقد احتوت على قصور في التخريج، وخلو من التعليقات العلمية، وعدم توثيق النقول، وعزوها للمصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وترك التعريف بالأعلام، والأماكن وما يحتاج إلى بيان .



خطة البحث

وتشتمل على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس علمية :

- أما المقدمة:

فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، مع الخطة، ومنهج التحقيق.

وأما القسمان فهما كما يلي:

- القسم الأول: الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وأسرته ومولده.

المبحث الثاني: نشأته العلمية ومشايخه.

المبحث الثالث: مذهبه العقدي والفقهي .

المبحث الرابع: مناصبه، وجهوده العلمية.

المبحث الخامس: مؤلفاته، ووفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: بيان مباحث الكتاب العقدية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف التي اعتمد عليها في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب.

- **القسم الثاني: النص المحقق**

سيتم تحقيق الكتاب كاملا بمشيئة الله تبارك وتعالى .

- **الخاتمة**: وتشمل نتائج الدراسة والتوصيات والمقترحات.

- **الفهارس العلمية** وهي كما يلي:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الفرق والطوائف.

٥. فهرس الأعلام.

٦. فهرس المصادر والمراجع.

٧. فهرس الموضوعات.



المنهج المتبع في التحقيق:

سرت في تحقيق الكتاب على المنهج التالي :

١) الاعتماد في تحقيق النص على النسخة التي طبعت في حياة المؤلف، والتي تعد «طبعة حجرية»، والمرفق نماذج منها مع الخطة.

٢) نسخ النص المحقق على طريقة الإملاء الحديثة.

٣) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فأقتصر عليهما أو على من أخرجه منهما، وإن كان في غيرهما أذكر من أخرجه، مع بيان حكم أهل العلم عليه، ويكون العزو إلى المصادر المخرج منها الحديث بذكر رقم الحديث فقط، فإن لم يكن مرقماً أذكر الجزء والصفحة.

٥) عزو الآثار إلى مصادرها الأصلية، والاجتهاد في ذلك قدر المستطاع.

٦) توثيق النصوص من مصادرها الأصلية؛ فإن تعذر ذلك فيكون التوثيق بالواسطة إذا وجدت.

٧) الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة.

٨) التعريف بالفرق والطوائف والأماكن .

٩) تفسير المصطلحات وشرح الكلمات الغريبة .



أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله على ما من بطبع هذا السفر المبارك الميمون المسمى

إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة

[illegible] العالم العامل الفاضل الكامل تاج هامة الأعلام الأتقيا [illegible]

باهتمام مديره ذي الجاه والشأن المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه الرحمن

في المطبع الصديقي الواقع في بلدة بهوپال ١٢٩٤ھ



٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشد عباده المخلصين الى سبل الهداية والوقاية من الغواية واوضح لهم طرائق الحق بما علم في الخلافة والامامة والسياسة من علم الرواية والدراية وجعل الانصاف في مواضع الخلاف والاعتراف بالحق الابلج المبين في مزالق الاعتساف من سيما المتقين وشمائل المتورعين وخصال المتبعين المخلصين لله الدين والصلوة والسلام على من قال اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس كما اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وعلى آله وصحبه الذين دانوا بقبول الحق وتنكبوا عن مزالق الجدل ووقفوا عند الشبه

وبعد فلما ابتليت بالولاية الرياسية والسياسة المدنية خلافة عمن منحها الله تعالى فطرا من ارض ممالك الدكن وافاض على العالمين من اياديها الكريمة انواع المنن وهو بلدة بهوپال المحروسة المحمية صانها الله واهلها عن كل رزية وبلية وهي الرئيسة المعظمة صاحبة الحسنى والكرم اهل بيتي نواب شاهجهان بيكم احسن الله تعالى اليها وزيها العمر وسرحت نظري في مجاري امور الرياسة وسبرت غورها ونجدها بميزان السياسة وجدت الذي ينفذ فيها وفي غيرها من الدساتير الملكية القطعيات الملكية

بمصلحة شاملة للجميع فهو في حكم المصادر للشيطان عن عباد الله سبحانه المحاول
لهم عنها ان يريد الله نواعد الاهواء والاستدراج بشهوات الانفس من التنعم باللذات و
التمتع بالمحرمات والتلذذ بالموبقات هو العدو الاكبر لفريق الشياطين والقائم في كل موطن
بالمحاربة لهم عن ان يتم كيدهم على احد من عباد الله الصالحين والمصاولة لهم عن ان
يتسلطوا على احد من المؤمنين اجمعين وبهذا تعلم انه قد اسفر الصبح لذي عينين
ان بين المقامات مسافات تنقطع فيها اعناق الابل ومفاوز تتثبت دونها سوابق
المطي بل بين المقامين ما بين السماء والارض ولا بد ان ينتهي امر هذا القائم بحجة الله الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الى التمام على ما يطابق المرام ويوافق رضاء الملك العلام لانه
قام هذا المقام لتكون كلمة الله هي العليا وذو الحق غلاب بنصوص السنة والكتاب و
قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يقاتل حمية وشجاعة وليرى مكانه
ايهم في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
وهذا القائم بحجة الله عز وجل هو في اعظم الجهاد وهو في سبيل الله عز وجل لانه لم
يفعل ذلك لغير هذا القصد فانه ان لم ينجز عمله ويحصل امله بسرعة حصل ولو بعد
حين كما وعد الله سبحانه ويتصور عند قيامه به في هذا المقام تصفية النية عن كدورات
الرياء والمقاصد التي ليست من الدين ويتصور ما امر الله عز وجل به من الاخلاص
حتى عباده عليه ويستحضر قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات فانها قضية كلية جامعة مانعة نافعة لا سيما بعد ضم ما ضمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى هذه الجملة من قوله وانما لكل امرئ ما نوى ثم تصور ذلك وتمثيله منه صلى الله
عليه وسلم بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها كانت هجرته الى ما هاجر اليه فان فارق الاخلاص
ولو بمسافة يسيرة فهذا لا يحول له ما يريد بهذا السبب لا بسبب خلل في المقام الذي قامه فانه
مقام المرسلين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين وقد رويت في كتب التواريخ قصة
بعض القائمين في هذا المقام وهو انه وقف على انية من الخمر وقد حمل من بعض المواضع

التي يستعدها خمرها لبعض الملوك ورآها الحاملين له وقد أخرجوها من المركب إلى خارج
البحر ليحملوها على الدواب بعد أن حملوها على السفن في البحر فأخذ عصا ثم مازال يكسرها
حتى بقيت واحدة منها فوقف عندها قليلا ثم تركها ورمى بالعصا فأخذه الملك وأعوان
بها وقد اجتمع عليه جمع وما شكوا أن الملك يقتله فلما وصل إلى الملك قيل كأنه اشتد بغضبه
فقال ما حملك على ما فعلت من الاستخفاف بنا والإقدام على متاعنا فقال لم استخف
بك بل فعلت ما أمرني الله به وأخذه علي من النهي عن المنكر فقال فما سبب تركك
لواحد منها قال أدركت نزغة من نزغات العجب قد أوقعها الشيطان في قلبي فتحركت
لكسر ذلك الواحد منها لئلا أكسره على غير نية صحيحة مخلصة لله عز وجل فلما سمع
ذلك الملك خلى سبيله ولم يكن له عليه سبيل وفي هذا المقدار كفاية انتهى ما في
الفتح الرباني فتاوى الشوكاني والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خاتمة الطبع لولد المؤلف الذكي الطبع السيد الشريف نخبة الزمن السيد علي حسن جعله الله سبحانه حبرا في كل علم وفن

بعد حمد الله سبحانه وتعالى على آلائه الكثيرة والصلوة والسلام على خاتم أنبيائه الأثيرة
يقول الراجي رحمة ربه الباري عبده وابن عبده وامته علي بن صديق بن حسن
الحسيني القنوجي البخاري قد تم بعون الله سبحانه طبع كتاب إكليل الكرامة في تبيان
مقاصد الإمامة تأليف سيدي الوالد الماجد سلالة الكرام الأماجد من عاظم
الظلم بسنا مؤلفاته القمرية وأثبت مراسم العدل بسيرته العمرية عزيز مصر الدنيا
البهوپالية ومجمع المكارم الكسبية والوهبية أبي الطيب المخاطب بنواب والاجاه
أمير الملك سيد محمد صديق حسن خان بهادر
أطال الله أمده مع الانعام وحرسه بعين عنايته التي لا تنام على ذمة صاحب المهارة
والفطانة المولوي محمد عبد المجيد خان صانه الله عن كل ما شان مدير المطابع

شكر وتقدير

أحمد لله سبحانه وأشكره على ما من به علي من إتمام هذه الرسالة التي أسأل الله أن تكون خالصة لوجهه، لا شرك فيها لمخلوق، وأسأله سبحانه المزيد من فضله، فإنه القائل سبحانه: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[إبراهيم: ٧].

ثم أثني بالشكر لوالدي الكريمين، ممتثلًا أمر ربي سبحانه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[لقمان: ١٤]، وفقهما الله وسددهما وأعانهما على كل خير، وختم لهما بالصالحات.

كما أسأل الله جل وعلا أن يجزي عني جميع مشايخي خيرًا، وأخص بالذكر: فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور: أحمد بن عطية الغامدي رحمه الله وغفر له وأسكنه الفردوس الأعلى.

كما أشكر شيخي وأستاذي، الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد القادر محمد عطا صوفي، الذي تفضَّل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يبخل علي بنصح ولا توجيه ولا فائدة، فجزاه الله عني خير ما جزى طالب علم عن شيخه، وبارك في علمه وعمله وأهله وذريته.

وأشكر كذلك الجامعة الإسلامية، ممثلة بكلية الدعوة وأصول الدين، لما يولونه من رعاية واهتمام لطلبة العلم.

وأشكر كذلك الشيخين الفاضلين: الأستاذ الدكتور: سعود بن محمد الصقري، والأستاذ الدكتور: عبد الله بن سليمان الغفيلي على تفضلهما مشكورين بمناقشة هذه الرسالة، جزاهما الله عني خير الجزاء.

وأشكر كل من قدم لي مساعدةً أو أسدى إليَّ عونـًا؛ فأسأل المولى عزَّ وجلَّ أن يجزيهم خيراً على ما قدموا، ويبارك في أعمارهم وأعمالهم ويزيدهم من فضله.

وأخيرًا، فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله سبحانه يتولى الجميع بالتوفيق والإعانة.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٨٩].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

الفصل الأول
ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وأسرته ومولده.

وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب ، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [(١)].

المطلب الثاني: أسرته:

ينتمي صديق حسن رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أسرة علم وبيت فضل فوالده العلامة : حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي من مشايخ العلم في الهند. من أهل قنوج، له تصانيف باللغات الثلاث: العربية والهندية والفارسية[(٢)]، وكان والده تلميذا للشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن اتباع السيد أحمد بن عرفان الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ زعيم حركة التجديد والإصلاح في القارة الهندية[(٣)]، وأخوه الكبير هو العلامة الشيخ أحمد حسن هو الذي قرأ عليه القرآن وتعلم على يديه اللغة الفارسية ومبادئ اللغة

---

(١) ينظر: أبجد العلوم (ص: ٧٢٦) ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٧٣٩) ، الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧) ، مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٢٧٤) .

(٢) ينظر : الأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٦) .

(٣) محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه ص: ٦٦

العربية ومبادئ العلوم الدينية[١].

المطلب الثالث: مولده:

ولد صديق حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شهر جمادى الأولى في التاسع عشر منه يوم الأحد في سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف هجرية، في بلدة بانس بري (بالهند) [٢].

---

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٢٧٤).

(٢) ينظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٢٤٧).

المبحث الثاني: نشأته العلمية ومشايخه.

لما بلغ الشيخ صديق حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ السادسة من عمره توفي والده، وكفلته أمه ورباه أخوه الكبير السيد أحمد حسن عريش؛ فقرأ القرآن وتعلم على أخيه المذكور اللغة الفارسية ومبادئ اللغة العربية ومبادئ العلوم الدينية، وقرأ على غيره من أشياخ بلاده، ثم ارتحل إلي دلهي عاصمة الهند سنة ١٢٦٩هـ وقرأ على الشيخ صدر الدين خان مفتي بلدة دلهي في المنطق والفلسفة والهيئة والعلوم الرياضية، وقرأ على الشيخ التقي الصالح محمد يعقوب -المهاجر بمكة المشرفة- قرأ عليه في دلهي[1] .

ومن أشهر شيوخه :

١- أخوه أحمد حسين عريش .

٢- الشيخ صدر الدين خان .

٣- الشيخ محمد يعقوب الدهلوي .

٤- حسن بن محسن السبعي الأنصاري.

٥- والشيخ محمد يعقوب المهاجر[2] .

---

(١) ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص: ٢٧٤ .

(٢) ينظر: أبجد العلوم ص: ٧٢٥.

المبحث الثالث: مذهبه العقدي والفقهي:

كان الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى على طريقة أهل السنة والجماعة في الاعتقاد وقد كان حريصـًا على نشر الدعوة السلفية، وبناء المساجد، ودور العلم، وطباعة الكتب ونشرها[1]، ويدافع عن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله تعالى- السلفية، ولقد أوذي بسبب ذلك كثيراً؛حتى تم عزله من منصبه بسبب الوشايات عليه بأنه وهابي[2]، ومع ذلك فقد وقع منه مخالفات لعقيدة السلف وذلك منه بسب تأثره ببعض مشايخه من المتكلمين، وهي تخالف أصوله السلفية والله يعفو عنه ويغفر.

وأما مذهبه الفقهي كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على طريقة أهل الحديث، ولم يكن متعصبـًا لمذهب من المذاهب الفقهية -رحمه الله تعالى-، وكان يذم التقليد وأهله بل ألف في ذلك كتابه: «الطريقة المثلى في الإرشاد إلى الاتباع وترك التقليد فيما هو أولى»، وقال في وصاياه لأولاده: «عليكم بالكتاب والسنة في الأعمال والاعتقاد، والاستقامة على ما ذهب إليه الأوائل من أهل السنة، وأما في باب الفروع فعليكم مذهب المحدثين الجامعين بين الحديث والفقه»[3].

---

(١) ينظر: حلية البشر ص: ٧٤٥، نزهة الخواطر (٨/ ١٢٤٧).

(٢) ينظر: دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب بين مؤيديها ومعارضيها في شبه القارة الهندية ص ٤٥

(٣) ينظر: السيد صديق حسن وأراؤه الاعتقادية ص (٤٠).

المبحث الرابع: مناصبه، وجهوده العلمية:

لقد تدرج المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدد من المناصب فولي نظارة المعارف في سنة ١٢٨٦هـ، ثم ولي النظارة بديوان الإنشاء في سنة ١٢٨٧هـ، وفي نفس السنة تزوج صديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بملكة بهوبال نواب شاه جهان بيكم، فجلس مجلس الخلافة في الأمور الدولية، وقام مقام السيدة المشار إليها في إنفاذ الأوامر السنية، وانتفع الناس بجوده وبذله، وعلمه وحكمه وفضله.

وفي عام ١٣٠٢هـ بسبب الوشايات لدى الإنجليز من أعداء الشيخ انتزعت منه ألقاب الإمارة، وأعادوها له عند وفاته سنة ١٣٠٧هـ، وقد كان حريصاً على نشر الدعوة السلفية، وبناء المساجد، ودور العلم، وطباعة الكتب ونشرها[١] رحمه الله تعالى.

---

(١) ينظر: حلية البشر ص: ٧٤٥، نزهة الخواطر (٨/ ١٢٤٧).

المبحث الخامس: مؤلفاته، ووفاته وثناء العلماء عليه.

كان صديق حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكثراً من التأليف في فنون العلم المختلفة.

ومن **مؤلفاته** [١]:

١- أبجد العلوم .

٢- فتح البيان في مقاصد القرآن.

٣- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام.

٤- عون الباري في حل أدلة البخاري.

٥- السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج.

٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني.

٧- بدور الأهلة من ربط المسائل بالأدلة.

٨- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر.

٩- قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل.

١٠- الدين الخالص.

١١- الاحتواء على مسألة الاستواء.

١٢- الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح. وغير ذلك من الكتب القيمة.

□

(١) ينظر: حلية البشر ص: ٧٤١ .



وفاته:

تقدم ما وقع للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من محنة في سنة ١٣٠٢هـ، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ صابرا محتسبا، ثم أصيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمرض فتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عام ١٣٠٧هـ، وأمر الإنجليز برد الألقاب إليه وأن تعمل له جنازة عسكرية، فنفذت وصيته، وأنه يدفن على السنة، فرحمه الله أحيا السنة حيا وميتا.

ثناء العلماء عليه:

قد أثنى على المؤلف جمع من أهل العلم ومنهم:

قال العلامة الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)- عن المؤلف - : «شيخنا الإمام الكبير السيد العلامة الأمير البدر المنير البحر الحبر في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والشعر والكتابة والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، حماه الله تعالى وعافاه وعن الشرور وقاه وهو الذي نطقت ألسن الخلائق بثنائه .... ويحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه وما رأيت أسرع انتزاعـاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضاراً للسنة المطهرة وعزوها منه هذا، ومع ما هو عليه من الكرم والجود والشجاعة وجمع الفؤاد والبراعة والفراغ من ملاذ النفس». [1]

وقال عنه: عبدالرزاق البيطار ت (١٣٣٥هـ) – وهو يتحدث عن توليه لمملكة بهوبال- «وأحيا السنن الميتة في ذلك المكان، بالأدلة البيضاء من السنة والفرقان، فهو سيد علماء الهند في زمانه، وابن سيدهم الذي برع فضلاً في عصره وأوانه، فخضعت له النواصي، وشهد بكماله الداني والقاصي، ولم يزل يزيد علوم الشريعة بهاء ونضارة،

(١) جلاء العينين (ص: ٦٢- ٦٤) مختصرا .

ويفكك عقود أكمامها بأحسن عبارة وألطف إشارة، واشتد اشتغاله بها تصنيفًا وتأليفًا، وطالت يده البيضاء في بنيانها ترصيصًا وترصيفا»[١] .

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٧٤٥-٧٤٦)



الفصل الثاني
دراسة الكتاب

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف، وسبب تأليفه.

اسم الكتاب:

اسم الكتاب كما ذكر المؤلف - في مقدمة كتابه- وسميت هذا الكتاب: "إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة" .

وبذلك سماه كل من عزاه للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ستبين في المبحث التالي .

إثبات نسبته إلى المؤلف:

الكتاب ثابت النسبة لصديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومما يدل على ذلك :

ما جاء في مقدمة الكتاب من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ :«فلما ابتليت بالولاية الرياسية، والسياسة المدَنية؛ خِلافةً عمَّن مَنحها الله تعالى قطراً من أرض مالوه» [(١)] .

ومعلوم أن صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تولى الملك خلافةً عن زوجته في بهوبال في الهند[(٢)] .

وجاء في خاتمة طبع الكتاب لعلي بن صديق حسن خان – وهو ابن المؤلف- : «تم طباعة هذا الكتاب لصديق حسن خان».

---

(١) من مدن الهند وهي مدينة تتبعها قرى كثيرة وعمارات.

ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (١/ ١٩٤) .

(٢) ينظر: حلية البشر ص: ٧٤٥.

وذكره المؤلف أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه الأخرى منها : الروضة الندية[١]، وفي أبجد العلوم[٢].

ونسبه إليه غير واحد منهم : البغدادي في هدية العارفين[٣]، وعبدالرزاق البيطار في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر[٤]، و البسام في مشاهير علماء نجد وغيرهم[٥].

سبب تأليفه للكتاب :

سبب تأليفه رحمه لهذا الكتاب هو أنه لما ابتلي بالولاية أراد أن يضع للناس كتابًا يبين لهم فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بها .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه: «فلما ابتليت بالولاية الرياسية، والسياسة المدَنية؛ خِلافةً عمَّن مَنحها الله تعالى قطراً من أرض مالوه الدكن، وأفاض على العالمين من أياديها الكريمة أنواع المنن ...

وسَرَّحتُ نظري في مَجاري أمور الرِّياسة، وسَبرتُ غَورها ونَجدها بميزان السياسة، وجدتُ الذي يَنفذ فيها وفي غيرها من الدساتير المُلكية والتنظيمات الملكية تخالف السياسات الشرعية وتباين القضايا الملّية، ...

ورأيتُني أسيراً بيدِ هذا الابتلاء في سجون تلك الآفات والبلايا ...

حملني الخاطر على تأليف رسالةٍ فيها جوامع من أحكام الخلافة والسياسة الإلهية

---

(١) الروضة الندية (١/ ٥٤٧) .

(٢) أبجد العلوم ص: ٢٦١

(٣) هدية العارفين (٢/ ٣٨٩)

(٤) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص ٧٤١.

(٥) مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٢٧٦ .

والإمامة والإيالة النبوية[١]، التي لا يستغني عنها الراعي والرعية في قطر من أقطار البرية[٢].

(١) الإيالة : السياسة . ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٠ .

(٢) ينظر: ص ٦٣-٦٥.

المبحث الثاني: بيان مباحث الكتاب العقدية.

لقد قرر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب جملة من اعتقاد أهل السنة والجماعة في باب الإمامة وناقش جملة من المسائل التي تتعلق بهذا الباب منها:

أولاً: معنى الإمامة:

لقد بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعنى الشرعي للإمامة إذ نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن خلدون في معنى الإمامة: «نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(١).

فبيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمامة تقتضي أن يقوم الإمام بحمل من تحت ولايته على أحكام الشريعة والالتزام بها في كافة أمورهم الدنيوية والأخروية، ومن ذلك سياسة مصالحهم الدنيوية من إقامة الحدود ورفع المظالم والعدل مع الرعية، ورعاية مصالحهم الأخروية من إقامة أركان الدين، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

وقد نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الدهلوي في معنى الإمامة: «هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفرض للمقاتلة وإعطائهم من الفيء، والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نيابة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انتهى(٢).

وقد عرّف الإمامة بنحو من تعريف المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع من أهل العلم، ومن ذلك: قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإمامة: رياسة عامة في الدين والدنيا، لا عن دعوى النبوة»(٣).

---

(١) ينظر: ص٧٦.

(٢)ينظر: ص ١٤٣.

(٣) غياث الأمم ص ١٥.

قول الماوردي[١]: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[٢].

وقال النسفي[٣] –في معنى الإمامة– : «نيابة عن الرسول عليه السلام في إقامة الدين»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس»[٥].

ثانيا: ألقاب الإمام :

بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يسمى :

١) الإمام

نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن خلدون قوله «وتسميته إماماً تشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به ولهذا يقال: الإمامة الكبرى.

وقد جاء هذا الاسم في السنة كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند: **(من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)**[٦].

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب؛ أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، صاحب التصانيف المليحة الجيدة؛ وكان متّهمًا بالاعتزال، مات سنة (٤٥٠ هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٨٠)، والوافي بالوفيات (١/ ٧).

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥.

(٣) هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، فقيه أصولي، مفسر، متكلم، له عدة مصنفات، توفي سنة ٧١٠ هـ، ينظر: الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٢ .

(٤) العقائد النسفية ص ١٧٩ .

(٥) فتح الباري (٦/ ١١٦) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٦٩٢٢ ، وابن حبان في صحيحه برقم : ٤٥٧٣ وابن أبي عاصم في =



وفي الحديث الآخر: (**من خلع يداً من طاعة إمامه؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية**)[١] رواه مسلم.

وكما في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» [٢].

وبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت هذا اللقب أن من بدع الشيعة تخصيص علي باسم الإمام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن الشيعة خصوا عليا باسم الإمام نعتاً له بالإمامة التي هي أخت الخلافة، وتعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر لما هو مذهبهم وبدعتهم، فخصوه بهذا اللقب ولمن يسوقون إليه منصب الخلافة من بعده»[٣].

وتخصيهم هذا اللقب من بدع الرافضة إذ يزعمون أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاه له بالإمامة، وأن الصحابة كتموا ذلك وغصبوه حقه، بل يجعلون الإمامة عندهم أعظم مسائل الدين وأركانه[٤]، وإن إنكارها أشد من إنكار النبوة.

فقد جاء في كتاب الكافي – وهو من أعظم كتبهم – «إن الإسلام بني على خمس: الصلاة والزكاة الصوم والحج والولاية، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية يوم الغدير»[٥].

بل لا يتم الإسلام عندهم إلا باعتقاد الإمامة لعلي.

قال البحراني – وهو من علمائهم – نقلاً عن تفسير الإمام أنه قال: «إن تمام الإسلام

=

السنة برقم ١٠٥٧، وصححه الألباني كما تحقيقه للسنة لابن أبي عاصم برقم ١٠٥٧.

(١) أخرجه مسلم برقم ١٨٤٨

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٤) ومسلم (١٨٧٤).

(٣) ينظر: ص ١١٨.

(٤) ينظر: مقدمة ابن طاهر في منهاج الكرامة والرد عليه في منهاج السنة النبوية (١/ ٧٤).

(٥) الكافي في الأصول (٢/ ١٨) نقلاً عن الشيعة والقرآن ص: ٤١.



باعتقاد ولاية علي عليه السلام، ولا ينفع الإقرار بالنبوة مع جحد إمامة علي كما لا ينفع الإقرار بالتوحيد من جحد بالنبوة» [١].

وقد أحسن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على قولهم أن الإمامة أعظم مسائل الدين بقوله: «قول القائل: إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، كذب بإجماع المسلمين سنيهم، وشيعيهم، بل هذا كفر؛ فإن الإيمان بالله، ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله هذا هو الذي قاتل عليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفار أولا» [٢].

فقولهم إن الإمامة أعظم أحكام الدين كذب ، ولم يكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو الناس ويقاتل من أعرض إلا على توحيد الله بإخلاص العبادة له ، ولم يكن يذكر لهم الإمامة عند إسلامهم [٣].

وأما تخصيصهم لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ باسم الإمام ولمن يزعمون من ذريته ، فبدعة شنيعة ناتجة عن قولهم السابق في الإمامة ، ولم يعهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بها كما ثبت ذلك عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيح.

وقد نقل صديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن خلدون: «هذا وأما شأن العهد من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما تدعيه الشيعة من وصيته لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فهو أمر لم يصح ولا نقله أحد من أئمة النقل، والذي وقع في الصحيح من طلب الدواة والقرطاس لكتب الوصية، وأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منع

---

(١) البرهان ص٢٤ نقلا الشيعة والقرآن ص: ٤١ .

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٧٥)

(٣) منهاج السنة النبوية (١/ ٧٧) .



من ذلك[١] فدليل واضح على أنه لم يقع، وكذا قول عمر حين طعن وسئل في العهد فقال: إن أعهد فقد عهد من هو خير مني- يعني أبا بكر- وإن أترك فقد ترك من هو خير مني – يعني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لم يعهد[٢]، وكذا قول علي للعباس حين دعاه للدخول إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألانه عن شأنهما في العهد فأبى علي من ذلك وقال: إنه إن منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر[٣]، وهذا دليل على أن علياً علم أنه لم يوص ولا عهد إلى أحد، ولشبهات الشيعة أجوبة ناهضة ليس هذا محل ذكرها»[٤].

ولو أوصى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعهد إلى الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أجمع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ومعهم علي – على إمامته[٥].

٢) الخليفة

يقول رَحِمَهُ اللهُ في سبب هذه التسمية «وتسميته خليفة لكونه يخلف النبي في أمته فيقال:

(١) أخرجه البخاري برقم ١١٤ ومسلم برقم ١٦٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ٦٧٩٢ ومسلم برقم ١٨٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري برقم ٤٤٤٧ ، وفي البخاري برقم ١٧٧١عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل**) . وزاد مسلم برقم ١٣٧٠ : «من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه، فقد كذب ... الحديث» ففي هذا الحديث بيان على بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعهد له بشيء ؛ بل قد كذب من زعم ذلك .

(٤) ينظر: ص ١٠٥.

(٥) ينظر: منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٣٣) .

خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

والتسمية بخليفة رسول الله أول ما أطلق على الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذ أنه يخلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمته .

وبين تحت هذه التسمية حكم التسمي بخليفة الله :

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأجاز بعضهم: خليفة الله، اقتباساً من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : ٣٠]، وقوله: ﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام : ١٦٥]. ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه»[(٢)].

والصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من المنع بالتسمية بخليفة الله .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ينبغي أن لا يُقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله، بل يُقال الخليفة، وخليفةُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمير المؤمنين»[(٣)].

والله تبارك وتعالى لا يخلفه غيره بل هو سبحانه يخلف المؤمن إذا غاب عن أهله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «والمقصود هنا أن الله لا يخلفه غيره، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره، وهو سبحانه خالق الأسباب والمسببات جميعا، بل هو سبحانه يخلف عبده المؤمن إذا غاب عن أهله»[(٤)].

٣) التسمي بأمير المؤمنين :

بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من الأسماء التي تطلق على الإمام أمير المؤمنين ، وأن هذه التسمية

---

(١) ينظر: ص٧٦.

(٢) ينظر: ص٧٦.

(٣) الأذكار ص: ٣٦٠ .

(٤) منهاج السنة النبوية (١/ ٥١٠) .



محدثة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ .

يقول رَحِمَهُٱللَّهُ : «واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بأمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به»[١] .

وبين رَحِمَهُٱللَّهُ أن الصحابة كانوا يدعون عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أولاً : خليفة خليفة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فاستثقلوا هذا اللقب بكثرته وطول إضافته، فدعوه بأمير المؤمنين[٢] .

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ : «وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم» [٣] .

وقد توارثه الخلفاء بعد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في دولة بني أمية .

قال رَحِمَهُٱللَّهُ : «وتوراثه الخلفاء من بعده سمةً لا يشاركهم فيها أحدٌ سواهم سائر دولة بني أمية»[٤] .

٤) السلطان

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «فاختلفت مذاهب الملوك بالمغرب والمشرق في الاختصاص بالألقاب بعد أن تسموا جميعــًا باسم السلطان»[٥] .

ثالثا : حكم نصب الإمام :

بين رَحِمَهُٱللَّهُ أن نصب الإمام من فروض الكفايات.

فقال رَحِمَهُٱللَّهُ: «وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع

---

(١) ينظر: ص١١٨.

(٢) ينظر: ص١١٨.

(٣) الأذكار للنووي ص: ٣٦١ .

(٤) ينظر: ص١١٨.

(٥)ينظر: ص١٢١.

إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه»[١] .

ونقل رحمه عن شيخ الإسلام قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها» ، ثم بين ذلك بالأدلة، ومن ذلك :

١) قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[٢] .

قال : «فأوجب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع»[٣] .

٢) «ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة» .

فيجب نصب إمام للمسلمين لإقامة الدين ، وسياسة أمور الدنيا ، ولا استقامة لحال الناس إلا بإمام .

قال ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ويجب نصب إمام بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم»[٤] .

ونقل الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[البقرة: ٢٥١] قيل في معناه: لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع

---

(١) ينظر: ص٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٦٤٩)، والطبراني في الأوسط (٨٠٩٣) . وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح سنن أبي داود(٢٦٠٨) .

(٣) ينظر: ص٦٧.

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص: ٤٨

القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه؛ لتواثب الناس بعضهم على بعض، ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[البقرة: ٢٥١][١] .

وقد نقل الإجماع على وجوب نصب الإمام غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم[٢]، والماوردي[٣]، والقاضي عياض[٤]، والقرطبي[٥]، والنووي[٦]، والسفاريني[٧] رحمهم الله جميعا ، ولم يخالف في ذلك إلا الأصم[٨] من المعتزلة .

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾ [البقرة : ٣٠]: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه»[٩] .

فلذلك يجب التقرب إلى الله تعالى باتخاذ الإمارة .

---

(١) تحرير الأحكام (ص: ٤٩)

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٢٤) .

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ٥) .

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٢٢٠) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن(١/ ٢٦٤) .

(٦) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤١٠) .

(٧) لوامع الأنوار (٢/ ٤١٩) .

(٨)أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم من كبار المعتزلة ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤)

وقال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفضل القربات»[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة والدعاء للأمة ومحبة الدين وأهله، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكر الله تعالى»[٢].

٣) مسارعة الصحابة إلى نصب الإمام بعد موت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومتابعة الأمة لهم في ذلك في كل عصر .

ومن الأدلة التي ذكرها صديق حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوب نصب الإمام مسارعة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لتنصيب خليفة لهم ، ويشير بذلك إلى ما وقع في سقيفة بني ساعدة[٣].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك

---

(١) ينظر: ص٦٩.

(٢) يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد: ٢٥].
قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآية: «وجعلنا الحديد رادعا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه» تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٦٨.

الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام»[١].

فعمل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من أوضح الأدلة على وجوب نصب الإمام، بل ووجوب المسارعة إلى ذلك.

قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ: «ولذلك رُئيت الصحابة يوم مات رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يقضوا شيئا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة، ونصبوا أبا بكر إماما وخليفة، وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طول عمره؛ إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا عن رأيه ومضافا إليه، وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس ويمضي فيهم أحكام الله، ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد»[٢].

وما فعل الصحابة ذلك وسارعوا إليه إلا لما علموه من عدم استقامة حياة الناس إلا بإمام يقوم بأمرهم، ويحكمهم بشرع الله تعالى؛ ولذلك كان من الواجبات التي يجب المسارعة إليها.

رابعا: بيان الطرق التي ينصب بها الإمام في الإسلام.

طرق تولية الإمام:

بين رَحِمَهُٱللَّهُ تنعقد بالطرق التالية:

١) بيعة أهل الحل والعقد.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «وتنعقد الخلافة بوجوه: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»[٣].

---

(١) ينظر: ص٧٧.

(٢) معالم السنن (٣/ ٦).

(٣) ينظر: ص٢٠٠.



وقد أجمع المسلمون على انعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وممن حكى الإجماع البغوي[١]، والقاضي عياض[٢]، والنووي[٣] -رحمهم الله-.

٢) العهد

وذلك بأن يعهد الخليفة السابق لمن بعده .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وبأن يوصي الخليفة الناس به. أي: يعهد الخليفة الأول إلى الخليفة الآخر كما انعقدت خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم ينكر ذلك الصحابة»[٤].

ويشير بذلك إلى عهد الصديق لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني –يعني أبابكر– ، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني: رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٥].

فالاستخلاف سنة وانعقاد الإمامة به واجب، دلّ على ذلك إجماع الصحابة على انعقاد الخلافة لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة»[٦].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٨١) .

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٦/ ١١٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٥) .

(٤) ينظر: ص٢٠٠.

(٥) أخرجه البخاري ٧٢١٨، ومسلم ١٨٢٣.

(٦) معالم السنن (٣/ ٦) .



أحدهما: إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عهد بها إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها»[١].

٣) أو أن يجعل الخليفة الأمر شورى بين قوم .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «أو يجعل شورى بين قوم، أي: ينص الإمام الأول على واحد من جماعة يتوالون عليه ويبايعونه، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أولئك النفر من الصحابة ولم ينكر ذلك علي،ه كما كان عند انعقاد خلافة عثمان»[٢].

ويشير بذلك إلى فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم طعن ، حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :«ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راض، فسمى عليًّا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن»[٣].

فإذا جعل الإمام الأمر في قوم معينين وجوب السمع والطاعة له، ومن اختاره أهل الشوى وجب السمع والطاعة له ، دل على ذلك إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما وقع في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقد أجمع أهل السنة على جواز جعل الأمر شورى بين جماعة ، وانعقاد الإمامة بذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة »[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٠) .

(٢) ينظر: ص ٢٠٠.

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٠٠.

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٥) .

٤) الاستيلاء والغلبة .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة»(١).

وإن استولى من لم يكن جامعا للشروط وجب السمع والطاعة له ولا يجوز الخروج عليه.

قال صديق حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة، وسئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهم، فقيل: أفلا ننابذهم؟ قال: **(لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)**(٢). وقال: **(إلا أن تروا كفراً بواحـاً عندكم من الله فيه برهان)**(٣). أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل. ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل» (٤).

ونقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها(٥)»(٦).

---

(١) ينظر: ص٢٠٠.

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٨٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري برقم ٦٦٤٧ ومسلم ١٧٠٩ .

(٤) ينظر: ص٢٠٠.

(٥) فتح الباري (١٣/ ٧) .

(٦)ينظر: ص ١٩٦-١٩٧.

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على السمع والطاعة للإمام المتغلب و تحريم الخروج عليه.

قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأجمعوا عَلَى السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضىً أو غلبة وامتدت طاعته من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويُحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد» [(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: «وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون عَلَى إمامته، وبيعته، ثبتت إمامته ووجبت معونته لِمَا ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النَّبِي أو بعده إمام قبله إليه فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة عَلَى بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمعَ الصحابة عَلَى قبوله، ولو خرج رجل عَلَى الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إمامًا يَحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج عَلَى ابن الزبير، فقتله واستولى عَلَى البلاد وأهلها حتَّى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يَحرم الخروج عليه، وذلك لِمَا فِي الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالِهم... فمن خرج عَلَى من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا وجب قتاله» [(٣)].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر (ص٢٩٦) .

(٢) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي) و (الكافي)، و(المقنع)، مات سنة (٦٢٠هـ). ينظر: البداية والنهاية ١٣/ ٩٩ وشذرات الذهب ٥/ ٨٨.

(٣) المغني (٩/ ٥) .



من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء»[(١)].

فإجماع أهل العلم على تحريم الخروج على الإمام المتغلب وإن لم يكن جامعا لشروطها لما في ذلك من المصالح العظيمة للمسلمين وحقن دمائهم .

خامسا : على من يجب نصب الإمام :

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعـًا طاعته لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾[النساء : ٥٩]»[(٢)].

فأهل الحل والعقد هم الذين عليهم نصب الإمام وليس ذلك لعامة الناس.

والمقصود بأهل الحل والعقد هم من توفرت فيهم ثلاثة شروط وهي: العدالة ، والعلم ، والحكمة.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها .

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا؛ لسبوق

---

(١) الدرر السنية (٧/ ٢٣٩)

(٢) ينظر: ص ٧٨.



علمهم بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده»[(١)].

وإذا اختار أهل الحل والعقد رجلا وبايعوه وجب على جميع أهل تلك البلاد طاعته والسمع له ، ولا يشترط في صحة إمامته مبايعة جميع الناس له –كما سيأتي-.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ومنها: أن يجتمع جماعة من أهل الحل والعقد فيعقدون له البيعة ويقبل ذلك سواء تقدم منه الطلب لذلك أم لا، لكن إذا تقدم منه الطلب فقد وقع في النهي الثابت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طلب الإمارة[(٢)]، فإذا بويع بعد هذا الطلب انعقدت ولايته وإن أثم بالطلب، هكذا ينبغي أن يقال على مقتضى ما تدل عليه السنة المطهرة.

والحاصل أن المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد فإنها هي الأمر الذي تجب بعده الطاعة وتثبت به الولاية وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة وثبتت به الحجة»[(٣)].

سادسًا: الشروط التي يجب توفرها في الإمام المبايع في حال الاختيار.

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشروط التي يجب توفرها في الإمام المبايع فقال :

«وأما شروط الإمامة: فمنها أن يكون مكلفـًا، وهذا واضح لأن الصغير لا يصلح لتدبير أمور المسلمين، بل لم يصلح لتدبير نفسه فكيف يصلح لتدبير أمر غيره.

ومنها: كونه ذكراً؛ ووجهه أن النساء ناقصات عقل ودين، كما قال رسول الله

---

(١) الأحكام السلطانية (١٧-١٨) .

(٢) أخرج البخاري ٦٢٤٨ ومسلم ١٦٥٢ عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها)** .

(٣) ينظر: ص٢٠٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة .

ومنها: كونه حراً؛ أما الإمارة والسلطنة فلا مانع من ذلك، ولا رد في الشرع ما يدفعه، ولا ريب أن الحر في هذا الأمر أولى من العبد وأكمل منه في الغالب .

ومنها: كونه قرشياً؛ فالعلوي الفاطمي هو خيرة الخيرة من قريش وأعلاها شرفاً وبيتاً، ولكن لا ينفي ذلك صحتها في سائر بطون قريش كما تدل عليه الأحاديث المصرحة بأن الأئمة من قريش وهي كثيرة جداً»[٢].

وأما اشتراط القرشية فلا يعني عدم صحتها إذا عقدت لغيرهم ، وقد دل على ذلك جملة من الأدلة منها :

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ، ما أقاموا الدين)**[٣].

فأمر الإمامة في قريش مشروط بإقامة الدين وشعائره في الأمة فإن لم يفعلوا ذلك فإنها تخرج الإمامة عنهم إلى غيرهم؛ ممن يقيمون دين الله في الناس.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به»[٤].

٢- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)**[٥].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبتها قالت: أسود - يقودكم بكتاب**

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٩٨ ومسلم ٧٩.

(٢) ينظر: ص١٨٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٣٣٠٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١١٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم ٦٦١ .



الله، فاسمعوا له وأطيعوا)[١] ، وقال: **(اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم)**[٢]، فجاء الأمر بالسمع والطاعة مطلقا لأي حاكم كان، وإن كان عبداً حبشيا.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرح الحديث- : «فإن قيل كيف يكون العبد إماما، وشرط الإمام أن يكون حرا قرشيا سليم الأطراف، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد ، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماما؛ فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية، عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط أن يكون مسلما.

الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماما بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمرا من الأمور أو استيفاء حق ..»[٣].

فإذا تغلب غير القرشي إن كان مسلما وجب السمع والطاعة له إجماعا وحرُم الخروج عليه .

٣- ما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركني أجلي، وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته»[٤] ومعاذ بن جبل ليس من قريش، وإنما هو أنصاري، خزرجي، وسالم مولى أبي حذيفة من الموالي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم ١٨٣٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٨٤٦.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٩)

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٠٩ ،

سابعا : لا يشترط في ثبوت الإمامة مبايعة جميع أهل ذلك البلد :

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ومنها: «أنه ليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردودٌ بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم»[١] .

فعلى كل مسلم في ذلك البلد أن يقبل إمامته ويسمع له ويطيع ، ومن لم يفعل فقد عصى الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، وكان باغيا يستحق العقوبة من الإمام .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ولكن على كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته بعد وقوع البيعة له، ويطيعه في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا ينازعه ولا ينصر من ينازعه، فإن لم يفعل هكذا، فقد خالف ما تواتر من الأدلة وصار باغياً ذاهب العدالة مخالفاً لما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ ووصى عباده به في كتابه من طاعة أولي الأمر، ومخالفاً لما صح عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من إيجاب الطاعة وتحريم المخالفة، والواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بالحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتنتهك عنده الحرم. وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام، وقد ثبت في الصحيح عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: (**من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتةً جاهلية**)[٢] .

فتخلف من تخلف عن البيعة لا يضر في صحتها إذا كانت من أهل الحل والعقد [٣] .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من قال إنه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة،

---

(١) انظر: ص ٢٠٥.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٥١ .

(٣) ينظر: ص٢٠٥.



وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة، فقد غلط؛ كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره، فقد غلط»(١).

ثامنًا: ما يجب لولي الأمر:

بين المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يجب لولي الأمر من السمع والطاعة في غير معصية الله، وتحريم الخروج إليه وإن جار وظلم .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وعلى المسلمين إخلاص الطاعة له في غير معصية الله تعالى، وامتثال أوامره ونواهيه في المعروف غير المنكر، وعدم منازعته، وتحريم نزع أيديهم من طاعته إلا أن يروا كفراً بواحـًا، كما وردت بذلك الأدلة المتواترة التي لا يشك في تواترها إلا من لا يعرف السنة المطهرة»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ويجب على الخلق جميعـًا طاعته لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[النساء : ٥٩] (٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[النساء : ٥٩]: أمر الله سبحانه الناس بطاعة الولاة والقضاة والأئمة والسلاطين وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه، ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما ثبت ذلك عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤).

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٣١) .

(٢) ينظر: ص١٦٥.

(٣) ينظر: ص٧٨.

(٤) أخرج البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف)** .

وورد كذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)** رواه أحمد في المسند =

قال المفسرون: ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولي الأمر؛ تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها، من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المضار والمفاسد الدنيوية، ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم، لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله تعالى ورسوله لكان ذلك داخلاً تحت طاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يبعد أيضاً أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية، فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزموا بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة.

وبالجملة: فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله أو يرى المأمور كفراً بواحاً، فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز، وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الأمراء الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير المحاربات وسياسة الأجناد وجلب مصالح العباد. وأما الأمور الشرعية المحضة، فقد أغنى عنها كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] [(١)].

فالواجب على المسلم السمع والطاعة للأمير في غير معصية الله كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:

=

(١٠٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٨١)، و ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٨٨). قال الألباني: (صحيح) صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٢٥٠).

(١) ينظر: ص١٤٥ وما بعدها.

٥٩].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق» (١).

وكذلك يجب على مسلم أن يسمع لهم ويطيع وإن جاروا وظلموا ولا ينزع يدا من طاعة ، وكما يحرم عليه الخروج علي ولي الأمر ، وقد تواترت النقول عن أئمة أهل السنة والجماعة في ذلك، ومنها :

قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله عز وجل ، التي افترضها على لسان نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ جوره على نفسه، وتطوعك وبرك معه تام لك إن شاء الله تعالى، يعني: الجماعة و الجمعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشارك فيه، فلك نيتك.

وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله» (٣).

وقال الإمام أبو إسماعيل الصابوني : «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برا كان أو فاجرا، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق ولا يرون الخروج

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧) .

(٢) هو الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد، الإمام القدوة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة في عصره، ت سنة ٣٢٩هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٠.

(٣) شرح السنة (ص: ١١٢ – ١١٣) .



عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف. ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل»[١].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)**[٢].

تاسعا: تعدد الأئمة:

مسألة تعدد الأئمة لها صورتان:

الأولى: إذا بويع لإمامين في وقت واحد في قطر واحد:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها: أنه إذا بايع كل واحد منهما جماعةً في وقت واحدٍ فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعلا الأمر في أحدهما، فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك»[٣].

وقد دل على عدم جواز المبايعة لأكثر من إمام في قطر واحد قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)**[٤].

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب»[٥].

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٩٢ -٩٣).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٥٤٠).

(٣)ينظر: ص٢٠٤.

(٤) أخرجه مسلم ١٨٥٣.

(٥) ينظر: ص٢٠٤.



فعلى كل مسلم في ذلك القطر الذي ثبت الإمامة فيه لرجل ، أن يسمع له ويطيع في المعروف ، ولا ينزع يداً من طاعة .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته بعد وقوع البيعة له، ويطيعه في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا ينازعه ولا ينصر من ينازعه، فإن لم يفعل هكذا فقد خالف ما تواتر من الأدلة وصار باغياً ذاهب العدالة مخالفاً لما شرعه الله عز وجل ووصى عباده به في كتابه من طاعة أولي الأمر، ومخالفاً لما صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إيجاب الطاعة وتحريم المخالفة، والواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بالحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتنتهك عنده الحرم. وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام، وقد ثبت في الصحيح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **(من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتةً جاهلية)**[(١)](٢) .

الثانية: مسألة تعدد الاقطار :

لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتباعدت أطرافها أصبح لكل قطر إمام ؛يجب له ما يجب للإمام الأعظم من : السمع والطاعة في المعروف، وتحريم الخروج عليه ، وليس له سلطان على القطر الآخر ، وعلى هذا كان عمل المسلمين من قرون طويلة .

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صارت في كل قطر - أو أقطار - الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى

---

(١) أخرجه مسلم١٨٥١ .

(٢) ينظر: ص٢٠٥.



ولايته؛ فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس. وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بما له الولاية في اليمن وهكذا العكس.

فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها»(١).

والأولى لأهل الإسلام أن يكون لهم إمام واحد كما كان للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن بعد اتسع دولة الإسلام صح تعدد الأئمة للحاجة إلى ذلك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق...» (٢) .

---

(١) ينظر: ص٢٠٤-٢٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٥-١٧٦) .

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث: (**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية**)[(١)] «قوله: عن الطاعة؛ أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله: وفارق الجماعة؛ أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم»[(٢)].

ومن اطلع على أحوال المسلمين من القرن الثاني الهجري وما بعده أدرك أن الناس لم يجتمعوا على إمام واحد ، وأن القول بصحة تعدد الأئمة هو المناسب للقواعد الشرعية، وأن مخالفة هذا القول لا وجه لها من الصحة ، بل إن بعض أهل العلم ذكر الإجماع على صحة تعدد الأئمة ، وأن كل إمام منهم له حكم الإمام الأعظم في أهل قطره الذي هو فيه .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى - : «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان – له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[(٣)].

عاشرا: تأثير الفسق على الإمام:

قال: «وأما عزل الإمام بالفسق؛ فلا ريب أن الإمام عبد من عباد الله طاعته كطاعتهم

---

(١) أخرجه مسلم برقم ١٤٧٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

(٢) سبل السلام (٣ / ٤٩٩) .

(٣) الدرر السنية(٧/ ٢٣٩) .



ومعصيته كمعصيتهم، والتوبة تمحو الحوبة والله يحب التوابين، فإذا وقعت منه معصية توجب الفسق أولا توجبه، وجبت عليه التوبة عنها. وأما أنها تؤثر في بطلان ولايته فلا، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل. وقد فصل الفقهاء تفاصيل وفرقوا بين من كانت ولايته أصلية أو مستفادة، وجعلوا بعض الولايات يجوز مباشرتها لصاحبها الذي وقعت منه»[١].

ولا تنعقد الإمامة لفاسق ابتداءً لأن من شروط اختيار أهل الحل والعقد لرجل أن يكون عدلا ، وأما إذا بويع وطرء عليه الفسق ، أو ظهر منه سوء ، فإنه لا يخرج عليه بل يسمع له ويطاع في المعروف ، وكذلك في حكم الفاسق إذ تغلب وأصبح إماما فإنه يسمع له ويطاع ولا ينزع يدا من طاعة ، وقد تواترت الأحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السمع والطاعة للحاكم المسلم وتحريم الخروج عليه وإن جار أو ظلم ، لما في ذلك من مصالح عظيمة من حفظ الدماء وسلامة الأعراض، منها :

١- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: **(بايعنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ـ وفي رواية إلا أن تروا كفراً بواحـًا عندكم من الله فيه برهان)**[٢].

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك، ومكرهك، وأثرة عليك)**[٣].

٣- وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من رأى من أميره**

---

(١)ينظر: ص١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٨).



شيئًا فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية)[(١)].

٤- وعن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(خيار أئمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة)**[(٢)].

فهذه النصوص صريحة في تحريم الخروج على الإمام إذا فسق أو جار.

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم الإمام ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ إذ يقول: «وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو مع كل أمير بر وفاجر...والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبداً حبشياً إلا في معصية الله تعالى، فليس لمخلوق فيها طاعة»[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الخروج عليهم _ يعني الولاة _ وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، ثم قال: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٥)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٣) الإبانة الصغرى ص: ٢٧٩ .



عزله أكثر منها في بقائه»[١].

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، لان الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى»[٢].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحم الله الجميع: «وأهل العلم متفقون على طاعة من تغلَّب عليهم في المعروف، ويرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته. لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وأن كان الأئمة فسقة، ما لم يروا كفراً بواحاً. ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم»[٣].

حادي عاشر: في معنى البيعة وأيمانها:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن البيعة هي: العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث ببيعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة العقبة[٤].وعند الشجرة[٥]وحيثما ورد هذا

---

(١) شرح النووى 12/ ٢٢٩.

(٢) منهاج السنة ٢/ ٨٧

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل(٣/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري ٣٦٧٩

(٥) أي ما حصل يوم الحديبة من بيعة الصحابة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ينظر: حديث رقم ١٨٠٧ في =



اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء»[1].

والذي يجب على كل مسلم أن يفي ببيعة الإمام الأول فالأول ، كما دلت على ذلك النصوص ، ومنها: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : **(وستكون خلفاء فتكثر) قالوا : فما تأمرنا؟ قال: (فوا ببيعة الأولِ فالاول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)**[2].

ولا يجوز نقض البيعة والخروج على الإمام –كما تقدم– ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)**[3].

=

صحيح مسلم .

(١) ينظر: ص٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) ومسلم (١٨٤٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥١) .

المبحث الرابع: مصادر المؤلف التي اعتمد عليها في الكتاب.

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

٢- المقدمة لابن خلدون .

٣- «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» للدهلوي.

٤- «في كتابه سيف الملوك» لمحيي الدين الكافيجي.

٥- «إيضاح الدلائل بجواب الست المسائل» لأحمد بن عاكش.

٦- «بدائع الفوائد» لابن القيم.

٧- «نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين» لمرعي الحنبلي المقدسي.

٨- رسائل عدة للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ موجود بعضها ضمن الفتح الرباني.

۞ منها : الدرر الفاخرة الشاملة لسعادة الدنيا والآخرة.

۞ السيل الجرار.

۞ نيل الأوطار.

۞ وبل الغمام .

۞ الدراري المضيئة.

۞ إرشاد السائل إلى دلائل المسائل.

المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب.

للكتاب نسختان مطبوعتان حسب علمي.

ووصفهما كما يلي:

١) النسخة الحجرية الهندية القديمة التي طبعت في عصر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك في عام ١٢٩٢ هـ في مكتبة بهوبال وعدد صفحاتها ٢٤٦ صفحة .

٢) طبع الكتاب طبعة تجارية في عام ١٤١١هـ ولم يذكر فيها اسم الناشر والدار التي طبعت الكتاب ، ولا النسخة التي اعتمد عليها الناشر في إخراج الكتاب، وقد احتوت على قصور في التخريج ، وخلو من التعليقات العلمية ، وعدم توثيق النقول وعزوها للمصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وترك التعريف بالأعلام والأماكن وما يحتاج إلى بيان .

المبحث السادس : المآخذ على الكتاب .

كتاب "إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة " للشيخ صديق بن حسن خان القَنَّوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب عظيم الشأن، قوي العبارة والمعاني، وهذا يدل على غزارته وقوة علمه، ومما يلاحظ عليه ويؤاخذ في هذا القسم المحقق من كتابه "إكليل الكرامة" هو ما يلي:

١) يؤخذ على المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقله كلاما لايليق ولا صح في معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكذلك طلحة والزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا .

٢) يؤخذ عليه أيضا قوله : - أن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قدم عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من قبل نفسه .

٣) النقل عن المسعودي الذي عرف بتشيعه.

٤) عدم الدقة في تخريج بعض الأحاديث .

٥) عدم الإحالة إلى بعض المصادر التي ينقل عنها .

٦) عدم عزو بعض الأبيات إلى قائليها .

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرشد عباده المخلصين إلى سبل الهداية والوقاية من الغواية، وأوضح لهم طرائق الحق بما علم في الخلافة والإمامة والسياسة من علم الرواية والدراية، وجعل الإنصاف في مواضع الخلاف، والاعتراف بالحق البلج المبين في مزالق الاعتساف، من سيما المتقين، وشمائل المتورعين، وخصال المتبعين المخلصين لله الدين.

والصلاة والسلام على من قال: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس»[1] -كما أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصححه-، وعلى آله وصحبه الذين دانوا بقبول الحق، وتنكبوا عن مزالق الجدل ، ووقفوا عند الشبه.

وبعد: فلما ابُتليت بالولاية الرياسية، والسياسة المدَنية؛ خِلافةً عمَّن مَنحها الله تعالى قطراً من أرض «مالوه»[2] الدكن، وأفاض على العالمين من أياديها الكريمة أنواع المنن، وهو بلدة «بهوبال»[3] المحروسة المحمية، صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية، وهي الرئيسة المعظَّمة صاحبة الحسنى والكرم، أهلُ بيتي نواب شاهجان بيكم[4]، أحسنَ الله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٩٠) وقال:صحيح الإسناد ، وأخرجه الطيالسي (٣٧٦) والبيهقي في الشعب (٩٠٦٤) والطبراني في الأوسط برقم(٤٤٧٩) والصغير (٦٢٤)، والمروزي في السنة (٥٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٣٢١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٩٧): فيه عقيل بن الجعد قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) من مدن الهند وهي مدينة تتبعها قرى كثيرة وعمارات. ينظر: نزهة المشتاق (١/ ١٩٤)

(٣) من مدن الهند. ينظر: أبجد العلوم ص: ١٩.

(٤) نواب شاهجان بيكم ولدت سنة ١٢٥٤هـ ، وجلست للملك بعد أبيها وعمرها تسع سنين، لما بلغت من العمر اثنتين وعشرين سنة فوضت عنان الرياسة إلى أمها واكتفت لنفسها بولاية العهد، وحين توفت والدتها الشريفة في شهر رجب من شهور سنة ١٢٨٥هـ، جلست على مسند الرياسة وشرفت محل السياسة من جهة الأبوين ثم تزوجت صديق حسن سنة ١٢٨٨هـ، يقول عنها المؤلف: أحيت المدارس العلمية بعد دروسها وتبابها وبنت المساجد العظيمة وقررت =

تعالى إليها وعليها وأنعَم، وسَرَّحتُ نظري في مَجاري أمور الرِّياسة، وسَبرتُ غَورها ونَجدها بميزان السياسة، وجدتُ الذي يَنفذ فيها وفي غيرها من الدساتير المُلكية والتنظيمات الملكية [ل٢/ ب] تخالف السياسات الشرعية وتباين القضايا الملّية، لما عادت الملَّة الحقَّة منذ زمن طويلٍ ودهرٍ عريض غريبة، وذهب الدينُ وحلاوته والإسلامُ وطلاوته بذهاب أهله، وصارت حالته حالةً عجيبة.

ووجدتني لا محيص لي من هذه التَّبِعات والرزايا، ورأيتُني أسيراً بيدِ هذا الابتلاء في سجون تلك الآفات والبلايا، وإن كنتُ كارهًا لها من صَميم قلبي وقعر فؤادي، نافراً بل فارّاً منها خشية من قوله تعالى: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢]، يوم ينادي به المنادي، وليس هذا- اللهم غُفْرًا- من التبرم بالقضاء ولا التضجر بالمقدور، بل أَنَّةُ حزينٍ ونفثة مصدور، يستروح إن أبدى التوجع والأنين، ويجد خفة من ثقله إذا باح بالشكوى والحنين: [طويل]

ولو نظروا بين الجوانح والحشا رأوا من كتاب الحب في كبدي سطرا
ولو جربوا ما قد لقيت من الهوى إذاً عذروني أو جعلتُ لهم عذرا[١]

كيف والخاطر بالأفكار والأحزان مشغول، والعزم لالتواء الأمور وتعسرها فاترٌ، محلول: [طويل]

وأعظم شيء في النفوس تمنعا نتاج مرام من عقيم زمان[٢]

=
الوظائف الفخيمة... وأحيت السنن وأماتت البدع. ت (١٣١٩هـ) ينظر: أبجد العلوم (ص: ٧٣٣). نزهة الخواطر (٨/ ١٢٤٠).

(١) التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه (ص: ٦٨).

(٢) البيت لابن عربشاه، أحمد بن محمد ت: ٨٥٤هـ. ينظر: عجائب المقدور في أخبار تيمور ص: ٣٠٤.

والذهن من خطوب هذا الزمن القطوب كليل، والقلب لتوالي المحن وتواتر الإحن عليل [١]: [طويل]

يعاندني دهري كأني عدوه وفي كل يوم بالكريهة يلقاني
فإن رمت شيئا جاءني منه ضده وإن راق لي يوماً تكدر في الثاني [٢]

حملني الخاطر على تأليف رسالةٍ فيها جوامع من أحكام الخلافة والسياسة الإلهية والإمامة والإيالة النبوية [٣]، التي لا يستغني عنها الراعي والرعية في قطر من أقطار البرية، بعبارة مفيدة، وإشارة مفيضة، ومسائل مرضية، من غير إطالة وإكثار ولا إجحاف مخل بالغرض ولا اختصار. بل وسط بين الطرفين، وطريق بين بينٍ، آخذاً لها من كتب أئمة الأمة المرحومة وسادتها، وشيوخ الملة الحقة وقادتها، كما سيأتي تفصيل ذلك في الكتاب، ويلوح محيا عزو كل قول إلى قائله في مطاوي الخطاب.

فإن كنت أحسنت فيما جمعت وأصبت في الذي صنعت ووضعت، فذلك من عميم منن الله وجزيل فضله علي وعظيم أنعمه، وجليل طوله، وكريم إحسانه إلي، وإن أسأت فيما فعلت وأخطأت إذ وضعت، فما أجدر الإنسان بالإساءة والعيوب إذا لم يعصمه ويصنه علام الغيوب.

وسميت هذا الكتاب:

«**إكليل الكرامة في / تبيان مقاصد الإمامة**»[ل٣/ أ]

وهو اسمٌ له تاريخّي استخرجه بعض الأحباب، ورتبته على مقدمة وفصول وخاتمة، رجاء أن يحظى هذا الرقيم والسفر الكريم عند من يحب اتباع الكتاب والسنة من الرؤساء

(١) الإحنة: الحقد مختار الصحاح (ص: ٨). .
(٢) نسب للطرطوشي. ينظر: مجاني الأدب في حدائق العرب (٢/ ٣١).
(٣) الإيالة: السياسة. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٠).



والملوك، ولا تنبو عنه طباع العامي والصعلوك [(١)]، ويجله العالم المنتهي، ويهتدي به الطالب المبتدي، ويتخذه أهل الصدق والحق سمرا، ويعده أولوا الآراء السليمة والأفكار الصائبة موعظة وعبرا، يستدلون به على عظيم قدرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في تبديل الأبدال، ويعرفون به عجائب صنع الله القدير في تنقل الأمور من حال إلى حال، وهو المستعان وبه التوفيق وعليه الاعتماد والتكلان.

(١) الصعلوك: الفقير. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٧٥).

المقدمة

في معرفة وجوب الإمامة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها(١)، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: (**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**)(٢) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. وروى الإمام أحمد في «المسند» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (**لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم**)(٣).

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، كذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي أن «السلطان ظل الله في الأرض»(٤).

---

(١) نقل الإجماع على وجوب نصب الإمام غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حزم كما في الفصل (٤/ ٧٢) والنووي في المنهاج (١٢/ ٢٠٥). قال الإمام أحمد رحمه الله: (الفتنة إذا لم يكن للناس إمام) السنة للخلال (١/ ٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٦٠٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٦٤٩)، والطبراني في الأوسط (٨٠٩٣). وقال النووي في رياض الصالحين (ص ٢٩٩): إسناده حسن ، وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح سنن أبي داود(٢٦٠٨).

(٣)أخرجه أحمد في المسند: ٦٦٤٧، قال الألباني: ضعيف كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٨٩).

(٤)أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥٣-٣٤٥)، وقال: حديث منكر ، والبيهقي في السنن (٨/ ١٦٢) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»[١]، والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض[٢] وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»[٣].

وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **(إن الله يرضى لكم ثلاثـًا؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)**[٤] رواه مسلم.

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (ثلاث لا يغل عليهن قلب سليم[٥]؛ إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم [ل٣/ ب] تحيط من ورائهم)[٦]، رواه أهل السنن[٧].

---

(١) هذا من أقوال العقلاء، ولا يعرف كحديث أو أثر (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤، ٣٠/ ١٣٦).

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي ، أبو علي ، الإمام ، الزاهد ، الورع. ت: سنة ١٨٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١) .

(٣) قول الفضيل بن عياض أورده البربهاري في شرح السنة (ص ١١٣): قيل له: «يا أبا علي فسر لنا هذا. قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد».
وقد كان من علامة صاحب السنة عند السلف الدعاء للسلطان، وعلامة صاحب البدعة الدعاء على السلطان . قال البربهاري في السنة (ص: ١١٣): «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله».

(٤) رواه مسلم: ٤٤٨١، وليس فيه موضع الشاهد منه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ٣٣٨٨ ، الموطأ: ١٧٩٦ ، شعب الإيمان: ٧٠٨٩ ، الأدب المفرد: ٤٤٢ قال الألباني:صحيح.

(٥) هكذا في الأصل وفي مصادر الحديث: مسلم بدلا من سليم.

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٧١٥) وليس فيه: (وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وإنما أخرجها ابن حبان في صحيحه: ٦٨٠ ، والترمذي: ٢٦٥٨ ، و الطيالسي في مسنده: ٦١٦ ، والطبراني في الكبير: ٤٩٢٥.

(٧) أخرجه أبو داود ٣٦٦٠ ، والترمذي ٢٦٥٨ ، ابن ماجه (٢٣٠) كلهم من حديث زيد بن ثابت.
=



وفي الصحيح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)[١].

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.

وقد روي عن كعب بن مالك[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**)[٣]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فأخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل- أو أكثر من- إفساد الذئبين الجائعين أرسلا في الغنم.

وقد أخبر الله عَزَّ وَجَلَّ عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩].

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون وقال: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن

=

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (١٣٥٠)، وابن ماجة (٢٣٦).

(١) أخرجه مسلم: ٥٥، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم ، اختلف في وفاته: فقيل سنة ٤٠ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١هـ. ينظر: أسد الغابة (٤/ ١٨٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ٢٣٧٦ ، والنسائي: ١١٧٩٦ ، والدارمي: ٢٧٣٠ ، والبيهقي في الشعب(٧٩٨٣)، وابن حبان في صحيحه: ٣٢٢٨.

قَبْلِهِمْۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ [غافر: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًاۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [القصص: ٨٣].

والناس أربعة أقسام؛ قسم يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء شر الخلق، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٤].

وروى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من إيمان)** فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا أفمن الكبر ذلك؟ قال: **(لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)**(١).
فبطر الحق: جَحْده، ودفعه. وغمط الناس: استحقارهم واسترذالهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو؛ كالسراق والمجرمين من سفلة الناس ونحوهم.

والقسم الثالث: الذين يريدون العلو بلا فساد؛ كالذين عندهم دين، يريدون أن يعلوا [ل٤/أ] به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٩١.

كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٥﴾ ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المنافقون: ٨]. فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفالاً، وكم ممن جعل من العالين وهو لا يريد العلو ولا الفساد.

وذلك أن إرادة العلو على الخلق ظلم لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم له، ثم مع أنه ظلم فالناس يبغضون منه ذلك ويعادونه، لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر. ثم إنه مع هذا لا بد لهم في العقل والدين أن يكون بعضهم فوق بعض، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأسه. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه وإنفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يكون تمييز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى**

قلوبكم وأعمالكم)[١]. ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم؛ رأى كثير من الناس أن الإمارات تنافي حقيقة الإيمان وكمال الدين.

ثم منهم من غلب للدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين لاعتقاده أنه ينافي ذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز؛ ولذلك لما غلب على كثير من الديانين[٢]، العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء؛ استضعفت طريقتهم واستذلها من لا يرى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهذان السبيلان الفاسدان سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان [ل٤/ ب] والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين، وهما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأولى للمغضوب عليهم وهم اليهود، والثانية للضالين وهم النصارى، وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهي سبيل نبينا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسبيل خلفائه وأصحابه ومن سلك سبيلهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم.

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير من تولية

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٥٦٤، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) الديّانين جمع ، مفرده: ديّان ، وهو الحاكم أو الرئيس الديني. تاج العروس للزبيدي ١٨/ ٢١٧.

الفجار.

ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة والدعاء للأمة ومحبة الدين وأهله، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكر الله تعالى[١].

فعلى كل أحدٍ الاجتهاد في إنفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعيناً بالله ﷻ في ذلك.

ثم الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ بن جبل: «يا ابن آدم، أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة وأنت من الدنيا على خطر، وإن بدأت بنصيبك من الآخرة تحظى بنصيبك من الدنيا فانتظمه لك انتظاماً»[٢].

وروى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه؛ جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه؛ فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له»[٣].

---

(١) يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قول الله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحديد: ٢٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآية: (وجعلنا الحديد رادعا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه). تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٢٥-١٢٦، والطبراني في الكبير (٤٩) وأبونعيم في الحلية (١/ ٢٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٤): رجاله رجال الصحيح، غير أني لم أجد لابن سيرين سماعا من معاذ.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٥٩٠، والترمذي برقم: ٢٤٦٥ و ابن ماجه: ٤١٠٥، من حديث أنس بن =

وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦ – ٥٨] [١].

=

مالك. وقال البوصيري في " الزوائد " (٢٥٢ / ١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقال الألباني: صحيح كما في السلسلة الصحيحة: وألفاظهم متقاربة.

(١) إلى هنا منقول من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه السياسة الشرعية الفصل الأخير من ص١٢٩- ١٣٤.

فصل

في معنى الخلافة والإمامة

اعلم أن القوانين إذا كانت مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة كانت سياسة عقلية[ل٥/ أ]، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء، والله يقول: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون: ١١٥]. فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم، صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض، فجاءت الشريعة بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطـًا بنظر الشارع.

فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب وإهمال القوة الغضبية في مرعاها فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية. وما كان منها بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضـًا لأنه نظر بغير نور الله، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إنما هي أعمالكم ترد عليكم)**[(١)]. وأحكام

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وفي الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم (٢٥٧٧): **(يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم)**. قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٥٠): قال النجم: رواه أبو نعيم عن حسان بن عطية، قال: بلغني أن الله تعالى يقول يوم القيامة: (يا بني آدم إنا قد أنصتنا لكم منذ خلقناكم، فأنصتوا لنا اليوم نقرأ عليكم أعمالكم، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن وجد شرّا فلا يلومن إلا نفسه إنما هي أعمالكم تردّ عليكم، وفي كتاب الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ
=



السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الروم: ٧]، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة والإمامة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذه النيابة تسمى خلافة وإمامة، ويسمى القائم به خليفة وإمامـًا، وتسميته إمامـًا تشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به ولهذا يقال: الإمامة الكبرى، وتسميته خليفة لكونه يخلف النبي في أمته فيقال: خليفة، بإطلاق، وخليفة رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجاز بعضهم: خليفة الله، اقتباسـًا من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله: ﴿جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه [1] [ل٥/ ب]. وقد نهى أبو بكر عنه لما

=

تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤].

(١) قال النووي: «ينبغي أن لا يُقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله، بل يُقال الخليفة، وخليفةُ رسولِ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمير المؤمنين» الأذكار ص: ٣٦٠.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود هنا أن الله لا يخلفه غيره، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره، وهو سبحانه خالق الأسباب والمسببات جميعا، بل هو سبحانه يخلف عبده المؤمن إذا غاب عن أهله». منهاج السنة النبوية (١/ ٥١٠).

دعي به وقال: «لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»[1].

ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما في الحاضر فلا.

ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى في عصر الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٨٢٠٣ ، والآجري في الشريعة برقم ١١٨٥، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٣) ، والخلال في السنة برقم (٣٣٤) ، وإسناده ضعيف ، فابن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

فصل

في الملك وانقلاب الخلافة إليه

اعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته، ولا حظر القيام به وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات، ولا شك أن في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه. كما أثنى على العدل والنصفة وإقامة مراسم الدين والذب عنه، وأوجب بإزائها الثواب وهي كلها من توابع الملك. فإذن إنما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى ولم يذمه لذاته ولا طلب تركه، كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين، وليس مراده تركهما بالكلية لدعاية الضرورة إليهما، وإنما المراد تصريفهما على مقتضى الحق، وقد كان لداود وسليمان عليهما السلام الملك الذي لم يكن لغيرهما، وهما من أنبياء الله تعالى وأكرم الخلق عنده.

وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعاً طاعته لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

وذكر ابن خلدون[١] مذاهب الشيعة في حكم الإمامة[٢] وليس ذلك من غرضنا في هذا الكتاب، فإنهم أهل بدعة وأهواء، وفي كل واحدةٍ من مقالاتهم اختلاف كثير، ومن

---

(١)عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الإشبتلي الأصل المعروف خلدون، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ، من مصنفاته «العبر»، «تاريخ ابن خلدون»، و «لباب المحصل» وغيرها. ينظر: الضوء اللامع (٤/ ١٤٥، ١٤٩) وشذرات الذهب (٧/ ٧٦ - ٧٧).

(٢) ذكرها ابن خلدون في الفصل السابع والعشرين من مقدمته (١/ ٣٧٣) وما بعدها.

أراد استيعابها ومطالعتها فعليه بكتاب «الملل والنحل» لابن حزم والشهرستاني وغيرهما ففيها بيان ذلك[١]، والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ولما كانت العصبية ضرورية للملة وبوجودها يتم أمر الله منا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيح: (**ما بعث الله نبيا إلا في منعة من قومه**)[٢]. ثم وجدنا الشارع قدم ذم العصبية [ل٦/ أ] وندب إلى اطراحها وتركها،فقال:(إن الله أذهب عنكم عبية[٣] الجاهلية وفخرها بالآباء، أنتم بنو آدم وآدم من تراب)[٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣]، ومراده: حيث تكون العصبية على الباطل وأحواله كما كانت في الجاهلية، وأن يكون لأحد فخر بها أو حق على أحد، لأن ذلك مجانب أفعال العقلاء وغير نافع في الآخرة التي هي دار القرار.

ووجدناه أيضـًا قد ذم الملك وأهله، ونعى على أهل أحوالهم من الاستمتاع بالخلاف والإسراف في غير القصد والتنكب عن صراط الله، وإنما حض على الألفة في الدين وحذر من الخلاف والفرقة، وإذا كانت العصبية في الحق وإقامة أمر الله فأمر مطلوب ولو بطل لبطلت الشرائع، إذ لا يتم قوامها إلا بالعصبية، وكذا الملك لما ذمه الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح، وإنما ذمه لما

---

(١) ومن أنفع الكتب في الرد عليهم منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٥، ٨٩٦)، وأخرجه أحمد في المسند (١١١٩٢)، والترمذي (٣٤٠٤) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٣٤٠٤).

(٣) العبية: الكبر والنخوة. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٨٧). غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٨٥٢٦) واللفظ له، وأخرجه الترمذي (٣٢٧٠) وأحمد (٨٧٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١٧٨٧).

فيه من التغلب بالباطل وتصريف الآدميين طوع الأغراض والشهوات.

فلو كان الملكُ مخلصـًا في غلبه للناس أنه لله ، ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذمومـًا، وقد قال سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ [ص: ٣٥] لما علم من نفسه أنه بمعزل عن الباطل في النبوة والملك.

ولما لقي معاوية عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند قدومه إلى الشام في أبهة الملك وزيه من العديد والعدة استنكر ذلك وقال: «أكسروية يا معاوية؟!» فقال: «يا أمير المؤمنين، إنا في ثغر تجاه العدو وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة»(١)، فسكت عمر ولم يخطئه لما احتج عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين.

وهكذا كان شأن الصحابة في رفض الملك وأحواله ونسيان عوائده حذراً من التباسها بالباطل(٢).

وكان الخلفاء الأربعة كلهم متبرئين من الملك متنكبين عن طرقه، وأكد ذلك لديهم ما كانوا عليه من غضاضة الإسلام وبداوة العرب، فقد كانوا أبعد الأمم عن أحوال الدنيا وترفها لا من حيث دينهم الذي يدعوهم إلى الزهد في النعيم، ولا من حيث بداوتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفه الذي ألفوه، فلم تكن أمة من الأمم أسغب عيشـًا(٣)، من مضر لما كانوا بالحجاز في أرض غير ذات زرع ولا ضرع، وكانوا ممنوعين من الأرياف وحبوبها لبعدها واختصاصها بمن وليها من ربيعة واليمن، فلم

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) من قوله: «ولما كانت العصبية ضرورية للملة» إلى قوله «حذرا من التباسها بالباطل» منقول عن مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) أكثر جوعـًا. ينظر: معجم مقاييس الغة (٣/ ٧٧).

يكونوا يتطاولون إلى خصبها. ولقد كانوا كثيراً ما يأكلون العقارب والخنافس، ويفخرون بأكل العلهز[١]- وهي وبر الإبل يمهونه[٢]، بالحجارة في الدم ويطبخونه- وقريباً من[ل٦/ ب] هذا كانت حال قريش في مطاعمهم ومساكنهم.

حتى إذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما أكرمهم الله من نبوة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زحفوا إلى أمم فارس والروم، وطلبوا ما كتب الله لهم من الأرض بوعد الصدق، فابتزوا ملكهم واستباحوا دنياهم، فزخرت بحار الرفه لديهم حتى كان الفارس الواحد يقسم له في بعض الغزوات ثلاثون ألفاً من الذهب أو نحوها، فاستولوا من ذلك على ما لا يأخذه الحصر وهم مع ذلك على خشونة عيشهم؛ فكان عمر يرقع ثوبه بالجلد؛ وكان علي يقول: «يا صفراء يا بيضاء[٣]، غُرِّي غيري»[٤].

وكان أبو موسى يتجافى عن أكل الدجاج لأنه لم يعهدها للعرب لقلتها يومئذ[٥]، وكانت المناخل مفقودة عندهم بالجملة، وإنما كانوا يأكلون الحنطة بنخالها، ومكاسبهم مع هذا أتم ما كانت لأحد من أهل العالم.

قال المَسْعوديّ[٦]: «في أيام عثمان اقتنى الصحابة الضياع والمال، فكان له يوم قتل

---

(١) طعام من الدم والوبر كانوا يأكلونه في المجاعة. ينظر: الصحاح (٣/ ٨٨٧).

(٢) يضربونه بشدة بالحجارة ليرق. ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٩).

(٣) الذهب والفضة. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٦٣)

(٤) مُصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥٧١ ، فضائل الصحابة لأحمد ٨٨٤.

(٥)أخرج البخاري (٤٣٨٥)و أحمد في مسنده برقم (١٩٥٥٣) والدارمي في سننه (٢١٠٠) عن زهدم، عن أبي موسى أنه جاء رجل وهو يأكل دجاجًا فتنحى، فقال: إني حلفت أن لا آكله؛ إني رأيته يأكل شيئا قذرا. فقال: «ادنه. فقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكله ». ففي هذا الحديث بيان أكل أبي موسى للدجاج وانه رآى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكله.

(٦) علي بن الحسين بن علي ، المؤرخ ، شيعي معتزلي ، صاحب كتاب: مروج الذهب. ت: =



عند خازنه خمسون ومئة ألف ديناروألف ألف درهم، وقيمة ضياعه بوادي القرى[١] وحنين[٢]وغيرهما مئة ألف دينار، وخلف إبلاً وخيلاً كثيراً.

وبلغ الثمن الواحد من متروك الزبير بعد وفاته خمسين ألف دينار، وخلف ألف فرس وألف أمة. وكانت غلة طلحة من العراق ألف دينار كل يوم ومن ناحية السراة أكثر من ذلك.

وكان على مربط عبدالرحمن بن عوف ألف فرس، وله ألف بعير وعشرة آلاف من الغنم، وبلغ الربع من متروكه بعد وفاته أربعة وثمانين ألفاً.

وخلف زيد بن ثابت من الفضة والذهب ما كان يكسر بالفؤوس من غير ما خلف من الأموال والضياع بمئة ألف دينار.

وبنى الزبير داره بالبصرة وكذلك بنى بمصر والكوفة والإسكندرية.

وكذلك بنى طلحة داره بالكوفة وشيد داره بالمدينة وبناها بالجص والأجر والساج. وبنى سعد بن أبي وقاص داره بالعقيق ورفع سمكها وأوسع فضاها وجعل على أعلاها شرفات.

وبنى المِقْداد[٣] داره بالمدينة وجعلها مجصصة الظاهر والباطن.

وخلف يَعلى بن منية[٤]، خمسين ألف دينار وعقاراً وغير ذلك مما قيمته ثلاث مئة

=

٣٤٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٦٩).

(١) واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٣٨).

(٢) هو واد قبل الطائف. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣١٣).

(٣) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ، صحابي جليل، توفي سنة: ٣٣هـ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٨٠).

(٤) يعلى بن منية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش، أسلم يوم =

ألف درهم»[١]. انتهى كلام المسعودي.

فكانت مكاسب القوم كما تراه، ولم يكن ذلك منعيا عليهم في دينهم إذ هي أموال حلال لأنها غنائم وفيوء[٢]، ولم يكن تصرفهم فيها بإسراف إنما كانوا على قصد في أحوالهم، فلم يكن ذلك بقادح فيهم وإن كان الاستكثار من الدنيا مذموماً، فإنما يرجع إلى الإسراف والخروج به عن القصد، وإذا كان حالهم قصدا ونفقاتهم في سبل الحق ومذاهبه كان ذلك الاستكثار عوناً لهم على طرق الحق واكتساب الدار الآخرة.

فلما تدرجت البداوة والغضاضة إلى [ل٧/ أ] نهايتها وجاءت طبيعة الملك التي هي مقتضى العصبية وحصل التغلب والقهر، كان حكم ذلك الملك عندهم حكم ذلك الرفه والاستكثار من الأموال، فلم يصرفوا ذلك التغلب في باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحق.

ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية وهي مقتضى العصبية كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد، ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لإيثار باطل أو لاستشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم وينزع إليه ملحد، وإن كان المصيب علياً فلم يكن معاوية قائماً فيها بقصد الباطل إنما قصد الحق وأخطأ[٣]، هذا ما ذكره ابن خلدون في كتابه «العبر».

=

الفتح، وحسن إسلامه. ت: في زمن معاوية وقيل بعده.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة. (١١/ ٤٤٧) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠١).

(١)مروج الذهب وقد نقله ابن خلدون والذي يظهر أن المؤلف إنما ينقل عنه ص ١٠٥.

(٢) فيوء: جمع فيئ. وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨٢)

(٣) من قول: «وأكد ذلك ما كانوا عليه من غضاضة الإسلام» إلى قوله: «إنما قصد الحق وأخطأ» منقول عن مقدمة ابن خلدون (١/ ٣٨٤ وما بعدها).

وقال الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام»: «لا شك ولا شبهة أن الحق بيده في جميع مواطنه، أما طلحة والزبير ومن معهما فلأنهم قد كانوا بايعوه فنكثوا بيعته بغياً عليه وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم[1].

وأما قتاله للخوارج فلا ريب في ذلك، والأحاديث المتواترة قد دلت على أنهم

---

(١) لم ينقض طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يخرجا لقتاله وإنما خرجا للصلح بين المسلمين، ثم وقع ماو قع من الفتنة بسبب الغوغاء الذين سعوا في الفتنة وأضرموا نارها بينهم، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أم المؤمنين والزبير وطلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن كان معهم فما أبطلوا قط إمامة علي ولا طعنوا فيها ولا ذكروا فيه جرحة تحطه عن الإمامة ولا أحدثوا إمامة أخرى ولا جددوا بيعة لغيره هذا ما لا يقدر أن يدعيه أحد بوجه من الوجوه بل يقطع كل ذي علم على أن كل ذلك لم يكن فإذ لا شك في كل هذا فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب علي ولا خلافا عليه ولا نقضا لبيعته ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير بيعته هذا ما لا يشك فيه أحد ولا ينكره أحد فصح أنهم إنما نهضوا إلى البصرة لسد الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظلما وبرهان ذلك أنهم اجتمعوا ولم يقتتلوا ولا تحاربوا فلما كان الليل عرف قتلة عثمان إلا أن الاراغة والتدبير عليهم فبيَّتوا عسكر طلحة والزبير وبذلوا السيف فيهم فدفع القوم عن أنفسهم في دعوى حتى خالطوا عسكر علي فدفع أهله عن أنفسهم وكل طائفة تظن ولا شك أن الأخرى بدأ بها بالقتال واختلط الأمر اختلاطا لم يقدر أحد على أكثر من الدفاع عن نفسه والفسقة من قتلة عثمان لا يغترون من شن الحرب وإضرامه فكلتا الطائفتين مصيبة في غرضها ومقصدها مدافعة عن نفسها ورجع الزبير وترك الحرب بحالها وأتى طلحة سهم غاير وهو قائم لا يدري حقيقة ذلك الاختلاط فصادف جرحا في ساقه كان أصابه يوم أحد بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانصرف ومات من وقته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتل الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوادي السباع على أقل من يوم من البصرة فهكذا كان الأمر» الفصل (٤/ ١٢٣).

وقال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورأى طلحة والزبير أنه إن لم ينتصر للشهيد المظلوم، ويقمع أهل الفساد والعدوان، وإلا استوجبوا غضب الله وعقابه. فجرت فتنة الجمل على غير اختيار من علي، ولا من طلحة والزبير، وإنما أثارها المفسدون بغير اختيار السابقين» شرح الطحاوية (٢/ ٧٢٣).

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية(١).

وأما أهل صفين فبغيهم ظاهر، ولو لم يكن في ذلك إلا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»(٢)، لكان ذلك مفيداً للمطلوب، ثم ليس معاوية ممن يصلح لمعارضة علي ولكنه أراد طلب الرياسة والدنيا بين أقوام أغتام لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً فخادعهم بأنه طالب بدم عثمان فنفق ذلك عليهم وبذلوا بين يديه دماءهم وأموالهم ونصحوا له، حتى كان يقول علي لأهل العراق أنه يود أن يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار(٣).

وليس العجب مثل عوام الشام، إنما العجب ممن له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائلين إليه وبعض فضلاء التابعين، فليت شعري أي أمر اشتبه عليهم في ذلك الأمر حتى نصروا المبطلين وخذلوا المحقين، وقد سمعوا قول الله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) ومسلم (٢٤١٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٩١٦). قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن (عمارا تقتله الفئة الباغية) ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته، وهي طائفة من العسكر، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها». مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٦).

(٣) ما قاله الشوكاني عفا الله عنه باطل لا وجه له البتة، وقد تضمن القدح في معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خال المؤمنين، وكلامه مخالف لما وقع بين الصحابة فمعاوية لم يخرج ليبايعه الناس كما زعم، وإنما خرج مطالبا للأخذ بقتلة عثمان ثم وقعت الفتنة وكل من الفريقين مجتهد فالمصيب له أجران والمخطىء له أجر. قال ابن حزم في الفصل: ٤/ ١٢٤: «ولم ينكر معاوية قط فضل علي وإستحقاقه الخلافة، لكن اجتهاده أداه إلى أن رأى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان على البيعة، ورأى نفسه أحق بطلب دم عثمان والكلام فيه من ولد عثمان وولد الحكم ابن أبي العاص، لسنه ولقوته على الطلب بذلك».



وسمعوا الأحاديث المتواترة في تحريم عصيان الأئمة ما لم يروا كفراً بواحاً[١]، وسمعوا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمار إنها تقتله الفئة الباغية[٢]، ولولا عظيم قدر الصحبة ورفيع فضل خير القرون، لقلت: حب المال والشرف قد فتن سلف هذه الأمة كما فتن خلفها، اللهم غفراً»[٣][٤]. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن خلدون: «ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجد واستئثار الواحد به، واستشعرته بنو أمية فاعصوصبوا عليه، فلو خالفهم معاوية في الانفراد لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة، فالملك إذا حصل وفرضنا أن الواحد انفرد به وصرفه في مذاهب الحق ووجوهه [ل٧/ ب] لم يكن في

(١) أخرجه البخاري برقم ٦٧٧٤ ومسلم برقم ٤٧٩٩.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٧٤٢٦.

(٣) وبل الغمام على شفاء الأورام (٢/ ٤١٤-٤١٧).

(٤) هذا الكلام باطل لايليق بأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين لهم بإحسان، ولم يجرهم إلى القتال أمر من الدنيا وحب المال والشرف حاشاهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما فتنة وقعت بينهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان من منهج أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولايقال عنهم أنهم فتنتهم الدنيا. قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «السيف الذي وقع بين الصحابة فتنة، ولا أقول لأحد منهم هو مفتون» السير (٨/ ٤٠٥).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق، ومخالفه باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبا، وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ؛ لأنه الاجتهاد» شرح صحيح مسلم (١٨/ ٢١٩ - ٢٢٠).

ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يؤجر أجرين». فتح الباري (١٣/ ٣٧).



ذلك نكير عليه.

ولقد انفرد سليمان وأبوه عليهما السلام بملك بني إسرائيل لما اقتضته طبيعة الملك من الانفراد به، ثم جاء خلفهم- أي خلف بني أمية- واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها واعتماد الحق في مذاهبها، فكان ذلك مما عاد الناس إلى أن نعوا عليهم أفعالهم وأدالوا بالدعوة العباسية منهم، وولي رجالها فكانوا من العدالة بمكان، وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا حتى جاء بنو الرشيد بعده فكان منهم الصالح والطالح.

ثم أفضى الأمر إلى بنيهم فأعطوا الملك والترف حقه وانغمسوا في الدنيا وباطلها، ونبذوا الدين وراءهم ظهرياً، فتأذن الله بحربهم وانتزاع الأمر من أيدي العرب جملة وأمكن سواهم منه، والله لا يظلم مثقال ذرة.

ومن تأمل سير هؤلاء الخلفاء والملوك واختلافهم في تحري الحق من الباطل علم صحة ما قلناه وصدق ما سقناه، وها هنا يتبين لك كيف انقلبت الخلافة إلى الملك، وأن الأمر كان في أوله خلافة ووازع كل أحد فيها من نفسه، وهو الدِّين، وكانوا يؤثرونه على أمور دنياهم وإن أفضت إلى هلاكهم وحدهم دون الكافة. ونحن: [طويل]

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع[1]

ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها وصار الأمر ملكاً بحتاً، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ.

ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم، وبقي الأمر ملكاً بحتاً كما قلنا، وكما كان الشأن في ملوك العجم بالمشرق

---

(١) البيت لإبراهيم بن أدهم ينظر: العقد الفريد (٣/ ١٢٤)، البيان والتبيين (١/ ٢١٧).

يدينون بطاعة الخليفة تبركًا والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء، وكذلك فعل ملوك زناته بالمغرب[(١)]، وبني يفرن مع خلفاء بني أمية بالأندلس[(٢)]. والعبيديين بالقيروان.

فقد تبين أن الخلافة قد وجدت بدون الملك أولاً ثم التبست معانيهما واختلطت ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيته من عصبية الخلافة، والله تعالى مقدر الليل والنهار وهو الواحد القهار الجبار»[(٣)].

---

(١) من قبائل البربر في المغرب العربي. ينظر: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (ص: ١٧٦).

(٢) بنو يفرن هم أيضـًا بطن من بطون زناتة في المغرب العربي. ينظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٥١٩).

(٣) مقدمة ابن خلدون ص١٠٦ – ١٠٨ وقد اختصر المصنف بعض عبارات ابن خلدون.



فصل

في معنى البيعة وأيمانها

اعلم أن البيعة هي: العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في [ل٨/ أ] أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي.

هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث ببيعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة العقبة(١)، وعند الشجرة (٢)، وحيثما ورد هذا اللفظ.

ومنه بيعة الخلفاء، ومنه أيمان البيعة كان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها لذلك، فسمي هذا الاستيعاب: أيمان البيعة، وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب، ولهذا لما أفتى مالك إمام دار الهجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسقوط يمين الإكراه أنكرها الولاة عليه ورأوها قادحة في أيمان البيعة ووقع ما وقع من محنة الإمام(٣).

وأما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦٧٩

(٢) أي ما حصل يوم الحديبية من بيعة الصحابة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: حديث رقم ١٨٠٧ في صحيح مسلم.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٨٠) في محنة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإنما وقعت له الفتنة من قبل أبي جعفر المنصور. روى ابن جرير أن مالكاً- حينما قال له بعض من بايعوا المنصور-: إن في أعناقنا بيعة، قال: لقد بايعتم مكرهين، وليس على مستكره يمين، ولقي بذلك من العنت ما رفع ذكره، وأعلى قدره.



اليد أو الرجل أو الذيل، وليست من الشرع في ورد ولا صدر، أطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد على الطاعة مجازا لما كان هذا الخضوع في التحية والتزام الأدب من لوازم الطاعة وتوابعها، وغلب فيه حتى صارت حقيقة عرفية، واستغنى بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي الحقيقة الشرعية في الأصل، لما في المصافحة لكل أحد من التنزل والابتذال المنافيين للرياسة وصون المنصب الملوكي، إلا في الأقل ممن يقصد التواضع من الملوك، فيأخذ به نفسه مع خواصه ومشاهير أهل الدين من رعيته. فافهم معنى البيعة في العرف فإنه أكيد على الإنسان معرفته لما يلزمه من حق سلطانه وإمامه، ولا تكون أفعاله عبثاً ومجاناً، واعتبر ذلك من أفعالك مع الملوك والأمراء والرؤساء والأئمة والولاة والله القوي العزيز. انتهى ما ذكره ابن خلدون[١].

وأما بيعة الصوفية فقد قال الشيخ العارف أحمَد ولي الله المحدث الدهلوي[٢]، رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بـ«القول الجميل في بيان سواء السبيل»[٣]، ما لفظه: «قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، واستفاض عن رسول الله ﷺ أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد، وتارة على إقامة أركان الإسلام، وتارة على الثبات والقرار في معركة الكفار، وتارة على التمسك بالسنة والكتاب والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعة، كما صح أنه بايع نسوة من الأنصار على أن لا ينحن. وروى ابن ماجه [ل٨/ ب] أنه بايع ناساً من فقراء المهاجرين على أن لا يسألوا الناس

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١٠٨

(٢) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي ، له مؤلفات منها: فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير ، الإرشاد إلى مهمات الأسناد ، ت: ١١٧٦هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٩)

(٣) هذا الكتاب مطبوع، ومحقق، طبع بالدار الجودية، ط١.



شيئًا، فكان أحدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فيأخذه ولا يسأل أحداً[١].

ومما لا شك فيه ولا شبهة أنه إذا ثبت عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعل على سبيل العبادة والاهتمام بشأنه فإنه لا ينزل عن كونه سنة في الدين، بقي أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان خليفة لله في أرضه[٢] وعالمًا بما أنزل الله تعالى من القرآن والحكمة، معلمًا للكتاب والسنة، مزكيًا للأمة، فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء، وما فعله على جهة كونه معلمًا للكتاب والحكمة ومزكيًا للأمة كان سنة للعلماء الراسخين.

فلنبحث عن البيعة من أي قسم هي؛ فظن قوم أنها مقصورة على قبول الخلافة وأن الذي تعتاده الصوفية من متابعة المتصوفين ليس بشيء، وهذا ظن فاسد لما ذكرنا من أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يبايع تارة على إقامة أركان الإسلام وتارة على التمسك بالسنة، وهذا صحيح البخاري شاهد على أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اشترط على جرير عند مبايعته النصح لكل مسلم[٣]، وأنه بايع قومًا من الأنصار فاشترط أن لا يخافوا في الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا[٤]، فكان أحدهم يجاهر الأمراء والملوك بالرد والإنكار، وأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بايع نسوة من الأنصار واشترط الاجتناب عن النوحة[٥]، إلى غير ذلك[٦]، وكل ذلك من باب التزكية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالحق أن البيعة على أقسام[٧]، منها: بيعة الخلافة، منها: بيعة الإسلام، ومنها: بيعة

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٨٦٧. وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٢) سبق التنبيه على أنه لايقال للمخلوق خليفة عن الله ، ينظر: المقدمة ص: ٣٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٥٧ومسلم برقم ١٠٩.

(٤) أخرجه البخاري ٦٧٧٤ ومسلم ١٧٠٩.

(٥) النياحة: رفع الصوت بالبكاء على الميت .

(٦)أخرجه البخاري ١٢٤٤.

(٧) هذه الأقسام التي يذكرها من أقسام البيعة ، لايدل عليها دليل من الشرع ، ولم يفعلها الصحابة =

التمسك بحبل التقوى، ومنها: بيعة الهجرة والجهاد، ومنها: بيعة التوثق في الجهاد، وكانت بيعة الإسلام متروكة في زمن الخلفاء، أما في زمن الراشدين منهم فلأن دخول الناس في الإسلام في أيامهم كان غالبـًا بالقهر والسيف لا بالتأليف وإظهار البرهان، ولا طوعـًا ولا رغبةً، وأما في غيرهم فلأنهم كانوا في الأكثر ظلمة فسقة لا يهتمون.

وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة، أما في زمن الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وتأدبوا في حضرته فكانوا لا يحتاجون إلى بيعة الخلفاء، وأما في زمن غيرهم فخوفا من افتراق الكلمة وأن يظن بهم مبايعة الخلافة فتهيج الفتن. وكانت الصوفية يومئذ يقيمون الخرقة مقام البيعة، ثم لما اندرس هذا في الخلفاء انتهز الصوفية الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة(١). والله أعلم.

والبيعة سنة ليست بواجبة لأن الناس بايعوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وتقربوا بها إلى الله تعالى، ولم يدل دليل على تأثيم تاركها، ولم ينكر أحد من الأئمة على تاركها [ل٩/ أ] ، فكان كالإجماع على أنها ليست بواجبة، وأن الله تعالى أجرى سنته أن يضبط الأمور الخفية المضمرة في النفوس بأفعال وأقوال ظاهرة، وينصبها مقامها، كما أن التصديق بالله ورسوله واليوم الآخر خفي فأقيم الإقرار مقامه، وكما أن رضى المتعاقدين ببذل الثمن والمبيع أمر خفي مضمر فأقيم الإيجاب والقبول مقامه، فكذلك التوبة والعزيمة على ترك المعاصي والتمسك بحبل التقوى أمر خفي مضمر فأقيمت البيعة مقامه.

وشرط من يأخذ البيعة أمور:

أحدها: علم الكتاب والسنة ، ولا أريد المرتبة القصوى بل يكفي من علم الكتاب أن

=

وقد أقر الدهلوي بذلك ، فترك الصحابة لها برهان على مخالفتها للشرع.

(١) بل هي بدعة من البدع لم يفعله الصحابة ولا التابعون؛ ولو كانت خيرا لسبقونا إليها.



يكون قد ضبط تفسير المدارك أو الجَلالين[١]. أو غيرهما، وحققه على عالم وعرف معانيه وتفسير الغريب وأسباب النزول والإعراب والقصص، وما يتصل بذلك.

ومن السنة أن يكون قد ضبط وحقق مثل كتاب «المصابيح»[٢]، وعرف معانيه وشرح غريبه وإعراب مشكله وتأويل معضله على رأي الفقهاء، ولا يكلف بحفظ القرآن ولا الفحص عن حال الأسانيد، ألا ترى أن التابعين وأتباعهم كانوا يأخذون بالمنقطع والمرسل[٣]، إنما المقصود حصول الظن[٤]، ببلوغ الخبر إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا بعلم الأصول والكلام وجزئيات الفقه والفتاوى، وإنما شرطنا العلم لأن الغرض من البيعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإرشاده إلى تحصيل السكينة الباطنة وإزالة

---

(١) تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت: ٨٦٤هـ وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى: ٩١١هـ.

(٢) مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي ت: ٧٤١هـ.

(٣) معنى المرسل اصطلاحا: مضاف تابع من التابعين إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتصريح أوالكناية «على المشهور» ينظر فتح المغيث (١/ ١٦٩)، ومانقل من احتجاج التابعين بالمنقطع والمرسل ليس على اطلاقه وإنما المنقطع عند التابعين يعنون به المرسل، وليس كل مرسل يحتج به عندهم وإنما كانوا يأخذون ببعض المرسل الذي دلت القرآئن على صحة مارواه؛ قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: والمنقطع مختلف: فمن شاهد أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التابعين، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه ينظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي (١/ ١٠٧).

(٤) مجرد الظن ببلوغ الخبر لايكفي؛ بل لابد من التثبت بصحة الأسانيد بخلاف ما قال عفا الله عنه، وقد كان السلف رحمهم الله لايقبلون الأحاديث إلا إذا ثبتت؛ ولذا عرف عنهم رحمهم الله العناية بالأسناد وقد اخرج مسلم في المقدمة برقم ٢٨عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم»، وأخرج أيضا في المقدمة برقم ٣٣ عن ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

الرذائل واكتساب الحمائد، ثم امتثال المسترشد به في كل ذلك، فمن لم يكن عالماً فكيف يتصور منه هذا؟

وقد اتفقت كلمة المشايخ على أن لا يتكلم على الناس إلا من كتب الحديث وقرأ القرآن، اللهم إلا أن يكون رجلا صحب العلماء الأتقياء دهراً طويلاً وتأدب عليهم، وكان متفحصاً عن الحلال والحرام، وقافاً عند كتاب الله وسنة رسوله، فعسى أن يكفيه ذلك والله أعلم.

والشرط الثاني: العدالة والتقوى، فيجب أن يكون متجنبا من الكبائر غير مصرٍ على الصغائر.

والشرط الثالث: أن يكون زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، مواظباً على الطاعات المؤكدة، والأذكار المأثورة المذكورة في صحاح الأحاديث، مواظباً على تعلق القلب بالله سبحانه.

والشرط الرابع: أن يكون آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مستبداً برأيه لا إمَّعة ليس له رأي ولا أمر، ذا مروءة وعقل تام ليعتمد عليه في كل ما يأمر به وينهى عنه، قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فما ظنك بصاحب البيعة.

والشرط الخامس: أن يكون صحب المشايخ وتأدب بهم دهراً طويلاً وأخذ منهم النور الباطن[1] والسكينة، وهذا لأن سنة الله جرت [ل٩/ ب] بأن الرجل لا يفلح إلا إذا رأى المفلحين كما أن الرجل لا يتعلم إلا بصحبة العلماء، وعلى هذا القياس غير ذلك من الصناعات، ولا يشترط في ذلك ظهور الكرامات والخوارق ولا ترك الاكتساب لأن

---

(١) النور الباطن من مصلحات الصوفية وشطحاتهم، وهذه الشروط التي يذكرها على بيعة مبتدعة لم ترد في كتاب ولاسنة. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٣٢٠).



الأول ثمرة المجاهدات لا شرط الكمال، والثاني مخالف للشرع، ولا تغتر بما فعله المغلوبون في أحوالهم، إنما المأثور القناعة بالقليل والورع من الشبهات.

ويجب أن يكون المبايع بالغـاً عـاقلاً راغبـاً، وقد جاء في الحديث أنه عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبي ليبايعه فمسح على رأسه ودعا له بالبركة ولم يبايع[١].

واعلم أن البيعة المتوارثة بين الصوفية على وجوه، أحدها: بيعة التوبة من المعاصي، والثاني: بيعة التبرك في سلسلة الصالحين بمنزلة سلسلة إسناد الحديث فإن فيها بركة. والثالث: بيعة تأكد العزيمة على التجرد لأمر الله وترك ما نهى عنه ظاهراً وباطناً وتعليق القلب بالله تعالى.

وهو الأصل: أما الأولان؛ فالوفاء بالبيعة فيهما ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والتمسك بالطاعات المذكورة من الواجبات والسنن الرواتب والنكث بالإخلال فيما ذكرنا. وأما الثالث؛ فالوفاء فيه البقاء على هذه الهجرة والمجاهدة حتى يكون متنوراً بنور السكينة ويصير ذلك ديدناً له وخلقاً وجبلة فعند ذلك قد يرخص فيما أباحه الشرع من اللذات والاشتغال ببعض ما يحتاج إلى طول التعهد كالتدريس والقضاء.

وتكرار البيعة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأثور[٢]، وكذلك عن الصوفية، أما من الشخصين فإن كان بظهور خلل فيمن بايعه فلا بأس، وكذلك بعد موته أو غيبته المنقطعة، وأما بلا عذر فإنه يشبه المتلاعب ويذهب بالبركة ويصرف قلوب الشيوخ عن تعهده والله أعلم.

---

(١) وهو الهرماس بن زياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، والحديث أخرجه النسائي في السنن رقم: (٤٢٠٠) والطبراني في الأوسط برقم ٢٤٨٦. وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بايعنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت الشجرة فقال لي: (**يا سلمة ألا تبايع؟**) قلت: يا رسول الله، قد بايعت في الأول، قال: (**وفي الثاني**)، وبوب عليه البخاري رحمه الله: «باب من بايع مرتين».



واللفظ المأثور عن السلف عند البيعة أن يخطب الشيخ الخطبة المسنونة وهي:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه وبارك وسلم.

ثم يلقنه الإيمان الإجمالي فيقول: قل: آمنت بالله وبما جاء من عند الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء من عند الله رسول الله على مراده رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبرأت من جميع الأديان وجميع العصيان وأسلمت الآن[1] وأقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً [ل١٠/أ] عبده ورسوله.

ثم يقول: قل بايعت رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطة خلفائه على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.

ثم يقول: قل: بايعت رسول الله بواسطة خلفائه على أن لا أشرك بالله شيئاً ولا أسرق ولا أزني ولا أقتل ولا آتي ببهتان أفتريه بين يدي ورجلي ولا أعصيه في معروف.

ثم يتلو الشيخ هاتين الآيتين: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [المائدة: ٣٥]. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الفتح: ١٠]. ثم يدعو لنفسه وللتلميذ والحاضرين، فيقول بارك الله لنا ولكم، ونفعنا وإياكم.

---

(١) قوله: «وأسلمت الآن» ليس بصواب، لأن إسلامه متقدم على البيعة غير متوقف عليها، والله أعلم.

وأما بيعة النساء فبأن يأخذ الشيخ طرف ثوب والتي يبايع طرفه الآخر[1]، والله أعلم.

انتهى كلام «القول الجميل» وهذا تمام الكلام على البيعة وأنواعها ومسائلها.

(١) الذي ثبت في سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبايعة النساء بالقول فقط كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لا والله ما مست يد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام» أخرجه البخاري ٤٩٨٣ ومسلم برقم ١٨٦٦.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «جملة من أحصي من المبايعات له عليه السلام من النساء أربعمائة وسبع وخمسون امرأة، لم يصافح على البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام».



فصل

في ولاية العهد

اعلم أن حقيقة الإمامة الشرعية النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم فهو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم في ذلك في حياته وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل.

وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده إذا وقع بعهد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لعمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر.

وكذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة بقية العشرة، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبدالرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علي[1]، فآثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعن دون اجتهاده، فانعقد أمر عثمان لذلك وأوجبوا طاعته، والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ولم ينكره أحد منهم، فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته،

---

(١) ما زعمه ابن خلدون لا يصح بل هو يفضي إلى الطعن في الصحابة، إذ إنهم أجمعوا على بيعة عثمان وقدموه على علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعا؛ فعبد الرحمن بن عوف لم يقدم عثمان إلا لتقديم الناس له بل وجدهم لا يعدلون بعثمان أحدا . وقد جاء في صحيح البخاري (٦٧٨١): «فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا. فقال أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون».

ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص: ١٦٥.



والإجماع حجة عندهم.

ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه يبعد عن الظنة في ذلك كله [ل١٠/ ب] لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة، فتنتفي الظنة عند ذلك رأساً، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب.

والذي دعا معاوية إلى إيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه إنما هي مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية؛ إذ بني أمية لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب منهم، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع.

وإن كان لايظن بمعاوية غير هذا فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه، فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق فإنهم كلهم أَجَلُّ من ذلك وعدالتهم مانعة منه.

وفرار عبدالله بن عمر من ذلك إنما هو محمول على تورعه من الدخول في شيء من الأمور مباحاً كان أو محظوراً كما هو معروف عنه، ولم يبق في المخالفة لهذا العهد الذي اتفق عليه الجمهور إلا ابن الزبير، وندور المخالف معروف.

ثم إنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون



الحق ويعملون به، مثل عبدالملك[١] وسُليمَان[٢]، من بني أمية، والسفاح[٣] والمنْصور[٤]، والمَهدي[٥]، والرَّشيد[٦]، من بني العباس، وأمثالهم ممن عرف عدالتهم وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم.

ولا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك، فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء، فإنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك، وكان الوازع دينيـًا فعند كل أحد وازع من نفسه، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره ووكلوا كل من يسمو إلى ذلك إلى وازعه.

وأما بعدهم من لدن معاوية فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك والوازع الديني قد ضعف واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعـًا وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف.

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، الخليفة الأموي، ت: ٨٦هـ

(٢) سليمان بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، أبو أيوب الأموي.ت: ٩٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١١).

(٣) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس: أول خلفاء الدولة العباسية ، لقب بالسفاح لكثرة ما سفح من دماء بني أمية ت: ١٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٧٧).

(٤) عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس ، ت: ١٥٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٨٣).

(٥) محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد ، من خلفاء بني العباس. ت: ١٦٩هـ

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠٠)

(٦) هارون ابن المهدي محمد ابن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد الهاشمي، من أشهر خلفاء بني العباس. ت: ١٩٣هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٨٦).



أفلا ترى إلى المأمُون[(١)]، لما عهد إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق وسماه الرِّضَا[(٢)]، كيف أنكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته وبايعوا لعمه إبرَاهيم بن المهدي[(٣)]، وظهر من الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كاد أن يصطلم الأمر، حتى بادر [ل١١/أ] المأمون من خراسان إلى بغداد ورد أمرهم لمعاهده.

فلا بد من اعتبار ذلك في العهد، فالعصور تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات، وتختلف باختلاف المصالح، ولكل واحد منها حكم يخصه لطفا من الله بعباده.

وإما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده ينبغي أن يحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب الدينية، والملك لله يؤتيه من يشاء.

وإياك أن تظن بمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه علم ما حدث في يزيد من الفسق أيام خلافته فإنه أعدل من ذلك وأفضل، ولما حدث فيه ذلك ، اختلف الصحابة حينئذ في شأنه، فمنهم من رأى الخروج عليه ونقض بيعته من أجل ذلك كما فعل الحسين عليه السلام[(٤)]،

---

(١) المأمون عبد الله بن هارون الرشيد ولي الخلافة سنة ١٩٨هـ امتحن الناس بالقول بخلق القرآن، وكان فيه تشيع ، توفي سنة ٢١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٧٢)

(٢) علي بن موسى بن جعفر الصادق ت ٢٠٣هـ، الملقب بالرضا ، وهو الإمام الثامن لدى الشيعة الأثني عشرية. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٨٤).

(٣) إبراهيم بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور أخو هارون الرشيد ت ٢٢٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٩) و سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٥٧).

(٤) تخصيص بعض الصحابة بـ «عليه السلام» خلاف الحق؛ بل لابد من المساواة بينهم ، وقد كره بعض أهل العلم قول عليه السلام لغير الأنبياء؛ قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الجمهور من العلماء: لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة؛ لأن هذا قد صار شعارا للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم =

وعبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن اتبعهما في ذلك وكانا على الحق[(١)(٢)].

وقد غلط القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في هذا فقال- في كتابه الذي سماه بالعواصم والقواصم- ما معناه: إن الحسين قتل بشرع جده[(٣)]، وهو غلط حملته عليه

=

غيرهم، فلا يقال: «قال أبو بكر صلى الله عليه». أو: «قال علي صلى الله عليه». وإن كان المعنى صحيحا، كما لا يقال: «قال محمد، عز وجل»، وإن كان عزيزا جليلا؛ لأن هذا من شعار ذكر الله، عز وجل. وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم؛ ولهذا لم يثبت شعارا لآل أبي أوفى، ولا لجابر وامرأته. وهذا مسلك حسن.

وقال آخرون: لا يجوز ذلك؛ لأن الصلاة على غير الأنبياء قد صارت من شعار أهل الأهواء، يصلون على من يعتقدون فيهم، فلا يقتدى بهم في ذلك، والله أعلم. تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧٨).

(١)المقدمة من ص ١٠٨-١١٠ وهناك تصرف يسير من المؤلف.

(٢) هذا الإطلاق خطأ، فالحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبايع يزيد حتى يكون خارجًا عليه، أو ناقضًا لبيعته، وكذا الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) العواصم ص ٢٣٢ .

وليس في كلامه ما فهمه المؤلف وإنما سياق كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في تنزيه يزيد مما نسب إليه من الظلم الفجور وشرب الخمور قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما خرج إليه أحد إلا بتأويل، ولا قاتلوه إلا بما سمعوا من جده المهيمن على الرسل، المخبر بفساد الحال، المحذر من الدخول في الفتن. وأقواله في ذلك كثيرة: منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان». فما خرج الناس إلا بهذا وأمثاله. ولو أن عظيمها وابن عظيمها وشريفها وابن شريفها الحسين وسعه بيته أو ضيعته أو إبله - ولو جاء الخلق يطلبونه ليقوم بالحق، وفي جملتهم ابن عباس وابن عمر - لم يلتفت إليهم، وحضره ما أنذر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما قال في أخيه ورأى أنها خرجت عن أخيه ومعه جيوش الأرض وكبار الخلق يطلبونه، فكيف ترجع إليه بأوباش الكوفة، وكبار الصحابة ينهونه وينأون عنه؟ ما أدرى في هذا إلا التسليم لقضاء الله، والحزن على ابن بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقية الدهر. ولولا معرفة أشياخ وأعيان الأمة بأنه أمر صرفه الله عن أهل البيت، وحال من الفتنة لا ينبغي لأحد أن يدخلها، ما أسلموه أبدا». العواصم من القواصم (ص: ٢٣٢).



الغفلة عن اشتراط الإمام العادل، ومن أعدل من الحسين في زمانه في إمامته وعدالته في قتال أهل الأهواء[1]، وأما ابن الزبير فإنه رأى في منامه ما رآه الحسين وظن كما ظن.

وأما يزيد فعين خطئه فسقه وظلمه.

وأما عبدالملك صاحب ابن الزبير فناهيك بعدالته احتجاج مالك إمام دار الهجرة بفعله، وعدول ابن عباس وابن عمر إلى بيعته عن ابن الزبير وهم معه بالحجاز، مع أن ابن الزبير شهيد مثاب باعتبار قصده وتحريه الحق.

ومنهم من أباه- أي الخروج على يزيد- لما فيه من إثارة الفتنة وكثرة القتل مع العجز عن الوفاء به؛ لأن شوكة يزيد يومئذ هي عصابة بني أمية وجمهور أهل الحل والعقد من قريش، وتستتبع عصبية مضر أجمع وهي أعظم من كل شوكة ولا تطاق مقاومتهم، فأقصروا عن يزيد بسبب ذلك وأقاموا على الدعاء بهدايته والراحة منه، وهذا كان شأن جمهور المسلمين.

هذا هو الذي ينبغي أن تحمل عليه أفعال السلف من الصحابة والتابعين فهم خيار الأمة، وإذا جعلناهم عرضة للقدح فمن الذي يختص بالعدالة؟! والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم**) مرتين أو ثلاثًا (**ثم يفشو الكذب**)[2]ن فجعل الخيرة – وهي العدالة- مختصة بالقرن الأول والذي يليه.

فإياك أن تعود نفسك [ل١١/ ب] أو لسانك التعرض لأحد منهم، ولا يشوش قلبك بالريب في شيء مما وقع منهم، والتمس لهم مذاهب الحق وطرقه ما استطعت، فهم أولى

---

(١) العدالة شرط في صحة الإمامة حال الاختيار، لكن ليس من شرط الإمام أن يكون أعدل الناس، والله أعلم.

(٢) سنن الترمذي (٢٣٠٣) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري٢٦٥٢ ومسلم ٢٥٣٣ من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون زيادة (**ثم يفشو الكذب**).



الناس بذلك، وما اختلفوا إلا عن بينة، وما قاتلوا أو قتلوا إلا في سبيل جهاد أو إظهار حق، واعتقد أن اختلافهم رحمة لمن بعدهم من الأمة، ليقتدي كل واحد بمن يختاره منهم ويجعله إمامه وهاديه ودليله، فافهم ذلك وتبين حكمة الله في خلقه وأكوانه.

وما أحسن ما قضى به شيخنا القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني في رسالته: «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» في شأن ما شجر بين الصحابة في الخلافة، ولفظه: «فليدع السائل الاشتغال بهذا الأمر، ويترك المرور في هذا المضيق الذي تاهت فيه الأفكار وتحيرت عنده أنظار أهل الأنظار، فإن هؤلاء الذين نبحث عن حوادثهم ونتطلع لمعرفة ما شجر بينهم قد صاروا تحت أطباق الثرى ولقوا ربهم في المئة الأولى من البعثة، وها نحن الآن في المئة الثالثة عشرة فما لنا والاشتغال بهذا الشأن الذي لا يعنينا، و (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)[١]، وأي فائدة لنا في الدخول في الأمور التي فيها ريبة، وقد أرشدنا الشارع إلى أن ندع ما يريبنا.

ويكفينا من تلك القلاقل والزلازل أن نعتقد أنهم خير القرون وأفضل الناس، وأن الخارجين على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، المحاربين له، المصرين على ذلك، الذين لم تصح توبتهم؛ بغاة وأنه المحق وهم المبطلون، وما زاد على هذا المقدار فهو من الفضول الذي يشتغل به من لا يبالي بدينه، وقد تلاعب الشيطان بكثير من الناس فأوقعهم في الاختلاف في خير القرون، والله لو جاء أحدهم يوم القيامة- وصانهم الله- بما يملأ الدنيا من السيئات ما كان علينا من ذلك شيء، ففيم التعب؟! وعلام تضيع الأوقات في هذه الترهات»[٢]. انتهى حاصله.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٧٣٧ والترمذي برقم ٢٣١٧ ، و ابن ماجه برقم ٣٩٧٦. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في تعليقه على سنن الترمذي برقم ٢٣١٧.

(٢)إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ضمن الفتح الرباني (٩/ ٤٥٠٠- ٤٥٠١).

هـذا وأمـا شـأن العهـد مـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومـا تدعيـه الشـيعة مـن وصـيته لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أمر لم يصح ولا نقله أحد من أئمة النقل، والذي وقع في الصحيح من طلب الدواة والقرطاس لكتب الوصية وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع من ذلك(١)، فدليل واضح على أنه لم يقع.

وكذا قول عمر حين طعن وسئل في العهد فقال: «إن أَعهدُ فقد عهد من هو خير مني- يعني أبا بكر- وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لم يعهد-»(٢).

وكذا قول علي للعباس حين دعاه للدخول إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ل١٢/ أ] يسألانه عن شأنهما في العهد فأبى علي من ذلك وقال: «إنه إن منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر»(٣)، وهذا دليل على أن علياً علم أنه لم يوص ولا عهد إلى أحد، ولشبهات الشيعة أجوبة ناهضة ليس هذا محل ذكرها(٤).

---

(١)أخرجه البخاري برقم ١١٤ ومسلم برقم ١٦٣٧.

(٢)أخرجه البخاري برقم ٦٧٩٢ ومسلم برقم ١٨٢٣.

(٣)أخرجه البخاري برقم ٤٤٤٧ ، وفي البخاري برقم ١٧٧١عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل﴾. وزاد مسلم برقم ١٣٧٠ : «من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه، فقد كذب... الحديث» ففي هذا الحديث بيان على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعهد له بشيء؛ بل قد كذب من زعم ذلك.

(٤) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦٥).

فصل

في الخطط الدينية المختصة بالخلافة

اعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة، فكأنها الإمام الكبير والأصل الجامع، وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم.

فأما إمامة الصلاة فهي أرفع هذه الخطط كلها وأرفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة، ولقد يشهد لذلك استدلال الصحابة في شأن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ باستخلافه في الصلاة على استخلافه في السياسة في قولهم: «ارتضاه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا»[١]، فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة لما صح القياس.

وإذا ثبت ذلك فاعلم أن المساجد في المدينة صنفان: مساجد عظيمة كثيرة الغاشية معدة للصلوات المشهودة، وأخرى دونها مختصة بقوم أومحلة وليست للصلوات العامة. فأما المساجد العظيمة فأمرها راجع إلى الخليفة أومن يفوض إليه من سلطان أو وزير أو قاض، فينصب لها الإمام في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء.

وتعين ذلك إنما هو من طريق الأولى والاستحسان ولئلا يفتات الرعايا عليه في شيء من النظر في المصالح العامة، وقد يقول بالوجوب في ذلك من يقول بوجوب إقامة الجمعة فيكون نصب الإمام لها عنده واجبًا.

---

(١)مسند الشافعي ٣٣٩ وأخرجه الآجري في الشريعة برقم١٨٢٤.

وأما المساجد المختصة بقوم أو محلة فأمرها راجع إلى الجيران ولا تحتاج إلى نظر خليفة ولا سلطان. وأحكام هذه الولاية وشروطها والمولى فيها معروفة في كتب فقه السنة، ومبسوطة في كتب الأحكام السلطانية للماوردي[١]، وغيره؛ فلا نطول بذكرها.

ولقد كان الخلفاء الأولون لا يقلدونها لغيرهم من الناس، وانظر من طعن من الخلفاء في المسجد عند الأذان بالصلاة وترصدهم لذلك في أوقاتها يشهد لك ذلك بمباشرتهم لها، وأنهم لم يكونوا يستخلفون فيها، وكذا كان رجال الدولة الأموية من بعدهم استئثاراً بها واستعظاماً لرتبتها. يحكى عن عبدالملك أنه قال لحاجبه [ل١٢/ ب]: «قد جعلت لك حجابة بابي إلا عن ثلاثة: صاحب طعام؛ فإنه يفسد بالتأخير، والأذان بالصلاة؛ فإنه داع إلى الله، والبريد؛ فإن في تأخيره فساد القاصية»[٢].

فلما جاءت طبيعة الملك وعوارضه من الغلظة والترفع عن مساواة الناس في دينهم ودنياهم، استنابوا في الصلاة، فكانوا يستأثرون بها في الأحيان وفي الصلوات العامة كالعيدين والجمعة إشادة وتنويهاً. فعل ذلك كثير من خلفاء بني العباس والعبيديين صدر دولتهم.

وأما الفتيا فللخليفة تفحص أهل العلم والتدريس ورد الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك، ومنع من ليس أهلاً لها وزجره لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم، فتجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس له بأهل فيضل الناس.

وللمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه والجلوس لذلك في المساجد، فإن كانت من المساجد العظام التي للسلطان الولاية عليها والنظر في أئمتها فلا بد من استئذانه في ذلك، وإن كانت من مساجد العامة فلا يتوقف ذلك على إذن، على أنه ينبغي أن يكون لكل أحدٍ

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٦٤.

(٢) لم اجده عند غير ابن خلدون في مقدمته.



من المفتين والمدرسين زاجرٌ من نفسه يمنعه عن التصدي لما ليس له بأهل، فيُدِلّ به المستهدي ويضل به المسترشد، وفي الحديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم»(١)، فللسلطان فيهم لذلك من النظر ما توجبه المصلحة من إجازة أو ردٍ.

وأما القضاء: فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأن منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها.

وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم، وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فولى أبا الدَّرْداء(٢) معه بالمدينة(٣)، وولى شريْحًا(٤) بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة(٥)، وكتب له في

---

(١) أخرجه الدارمي مسند برقم ١٥٩، من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً.

(٢) عويمر بن قيس بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري وقيل عامر بن مالك، من قراء الصحابة وفقهائهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ت: ٣١هـ وقيل:٣٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٢١).

(٣) لم أقف على شيء من المراجع أن أبا الدرداء ولي القضاء في المدينة في عهد عمر، وإنما ولي قضاء دمشق في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ١٩٩)، تاريخ الطبري (٤/ ٤٢١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٦).

(٤) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من كبار التابعين، ولي قضاء الكوفة في زمان عمر. ت:٨٠هـ.

ينظر:سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠).

(٥) استعمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا موسى الأشعري على الكوفة والبصرة. قال العجلي: «كان عمر استخلفه على البصرة.... وولي الكوفة أيضا في زمن عثمان». خلافا لمن زعم أن أبا موسى لم يتول القضاء فأسقط صحة الكتاب، متجاهلا أن الولاية العامة تتضمَّن القضاء. ينظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٤٤٦-٤٥٠).

ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه.

يقول: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أُدْلِيَ إليكَ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت فيه اليوم نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم [ل١٣/ أ] ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينةً أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه؛ فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى.

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنينًا في نسب أو ولاء، فإن الله سبحانه عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات.

وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم، فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر، والسلام»[1].انتهى كتاب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة[2]، ولم يكن ذلك مما

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم ١٦، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٧٦). وقد أورده ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٨٥-٨٦ ، وشرحه شرحاً وافياً، وقال: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة».

(٢) البيضة: كناية عن عقر الدار. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٤٠).

يقوم به غيرهم لعظم العناية فاستحقوا القضاء في الواقعات بين الناس، واستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفاً على أنفسهم، وكانوا مع ذلك إنما يقلدونه أهل عصبيتهم بالنسب أو الولاء ولا يقلدونه لمن بعد عنهم في ذلك. وأما أحكام هذا المنصب وشروطه فمعروفة في كتب الفقه وخصوصاً كتب الأحكام السلطانية(١).

إلا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته.

وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممتزجة من سَطْوَةِ السَّلْطَنَةِ وَنَصَفَةِ القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي.

وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع قاضيه [ل١٣/ ب] أبي إدريس

---

(١) مثل كتاب: الأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، وغياث الأمم في التياث الظلم للجويني.



الخَولاني(١)، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم(٢)، والمعتصم لأحمد بن أبي داؤد(٣)، وربما كانوا يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عساكر الطوائف(٤)، وكان يحيى بن أكثم يخرج أيام المأمون بالطائفة إلى أرض الروم، وكذا منْذر بن سعيد(٥)، قاضي عبدالرحمن الناصِر(٦) من بني أمية بالأندلس، فكانت تولية هذه الوظائف إنما تكون للخلفاء أو من يجعلون ذلك له من وزير مفوض أو سلطان متغلب.

وكان أيضاً النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس، والعبيديين بمصر والمغرب راجعاً إلى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً، فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في محالها، ويحكم في القود والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته

---

(١) عائذ الله بن عبد الله، وقيل: عيذ الله ، أبو أدريس الخولاني ، من علماء التابعين ، ت: ٨٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٦).

(٢) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن،الفقيه العلامة، أبو محمد التميمي، ت: ٢٤٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٣٢).

(٣) أحمد بن أبي دواد فرج بن حريز الإيادي، الجهمي، كان داعية إلى خلق القرآن، ت: ٢٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٦٩).

(٤) قد تكون الكلمة «عساكر الصوائف» والصوائف جمع صائفة، وهي الغزوة في الصيف.

(٥)منذر بن سعيد بن عبدالله بن عبدالرحمن البلوطي القرطبي، أبو الحكم الأندلسي ،القاضي الفقيه، ت: ٣٥٥هـ ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٣٨).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل عبد الرحمن، سلطان الاندلس، المدعو: أمير المؤمنين، الناصر لدين الله، أبو المطرف الاموي المرواني، بويع بعد وفاة جده (سنة ٣٠٠ هـ) وتوفي بقرطبة في رمضان سنة خمسين وثلاث مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٦٥).



عن الجريمة.

ثم تنوسي شأن هاتين الوظيفتين في الدول التي تنوسي فيها أمر الخلافة، فصار أمر المظالم راجعًا إلى السلطان، كان له تفويضٌ من الخليفة أو لم يكن.

وانقسمت وظيفة الشرطة قسمين، منها: وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها، ومباشرة القطع والقصاص حيث يتعين، ونصب لذلك في هذه الدول حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية، ويسمى تارة باسم: الوالي، وتارة باسم: الشرطة.

وبقي قسم التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعًا، فجمع ذلك للقاضي مع ما تقدم وصار ذلك من توابع وظيفته وولايته، واستقر الأمر لهذا العهد على ذلك، وخرجت هذه الوظيفة عن أهل عصبية الدولة لأن الأمر لما كان خلافة دينية وهذه الخطة من مراسم الدين فكانوا لا يولون فيها إلا من أهل عصبيتهم من العرب ومواليهم بالحلف أو بالرق أو بالاصطناع ممن يوثق بكفايته أو غنائه فيما يدفع إليه.

ولما انقرض شأن الخلافة وطورها وصار الأمر كله ملكًا أو سلطانًا صارت هذه الخطط الدينية بعيدة عنه بعض الشيء لأنها ليست من ألقاب الملك ولا مراسمه، ثم خرج الأمر جملةً من العرب وصار الملك لسواهم من أمم الترك والبربر، فازدادت هذه الخطط الخلافية بعداً عنهم بمنحاها وعصبيتها.

وذلك أن العرب كانوا يرون أن الشريعة دينهم وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم، وأحكامه وشرائعه نحلتهم بين الأمم وطريقهم، وغيرهم لا يرون ذلك إنما يولونها جانبًا من التعظيم لما دانوا بالملة فقط، فصاروا يقلدونها [ل١٤/أ] من غير عصابتهم ممن كان تأهل لها في دول الخلفاء السالفة، وكان أولئك المتأهلون لما أخذهم ترف الدول منذ مئين من السنين قد نسوا عهد البداوة وخشونتها والتبسوا بالحضارة في عوائد ترفهم

ودعتهم وقلة الممانعة عن أنفسهم، وصارت هذه الخطط في الدول الملوكية من بعد الخلفاء مختصة بهذا الصنف من المستضعفين في أهل الأمصار، ونزل بأهلها عن مراتب العز لفقد الأهلية بأنسابهم وما هم عليه من الحضارة، فلحقهم من الاحتقار ما لحق الحضر المنغمسين في الترف والدعة، والبعداء عن عصبية الملك الذين هم عيال على الحامية.

وصار اعتبارهم في الدولة من أجل قيامها بالملة وأخذها بأحكام الشريعة، لما أنهم الحاملون للأحكام المقتدون بها، ولم يكن إيثارهم في الدولة حينئذ إكراماً لذواتهم، وإنما هو لما يتلمح من التجمل بمكانهم في مجالس الملك لتعظيم الرتب الشرعية، ولم يكن لهم فيها من الحل والعقد شيء، وإن حضروه فحضور رسمي لا حقيقة وراءه، إذ حقيقة الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه، فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقد لديه، اللهم إلا أخذ الأحكام الشرعية عنهم وتلقي الفتاوى منهم، فنعم، والله الموفق.

وربما يظن بعض الناس أن الحق فيما وراء ذلك وأن فعل الملوك فيما فعلوه من إخراج الفقهاء والقضاة من الشورى مرجوح، وقد قال ﷺ: **(العلماء ورثة الأنبياء)**[1]، فاعلم أن ذلك ليس كما ظنه، وحكم الملك والسلطان إنما يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران، وإلا كان بعيدا عن السياسة.

فطبيعة العمران في هؤلاء لا تقتضي لهم شيئاً من ذلك لأن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئا ولا من حمايتها وإنما هو عيال على غيره فأي مدخل له في

---

(١) علقه البخاري في باب العلم قبل القول والعمل (١/ ٣٧)، وأخرجه أبو داود في السنن، رقم (٣٦٤٣)، والترمذي في السنن، رقم (٢٨٩٨)، وابن ماجة في السنن، رقم (٢٢٨)، كلهم عن أبي الدرداء وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.



الشورى أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها؟ اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية فموجودة في الاستفتاء خاصة، وأما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها، وإنما إكرامهم من تبرعات الملوك والأمراء الشاهدة لهم بجميل الاعتقاد في الدين وتعظيم من ينتسب إليه بأي جهة انتسب.

وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**العلماء ورثة الأنبياء**)[1] فاعلم أن الفقهاء- في الأغلب لهذا العهد وما احتف به- إنما حملوا الشريعة أقوالاً في كيفية الأعمال في العبادات وكيفية القضاء في المعاملات ينصُّونها [ل١٤/ ب] على من يحتاج إلى العمل بها. هذه غاية أكابرهم ولا يتصفون إلا بالأقل منها وفي بعض الأحوال.

والسلف رضوان الله عليهم وأهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة اتصافًا بها وتحققًا بمذاهبها، فمن حملها اتصافًا وتحققا دون نقل فهو من الوارثين، ومن اجتمع له الأمران فهو العالم وهو الوارث على الحقيقة، مثل فقهاء التابعين والسلف والأئمة الأربعة ومن اقتفى طريقهم وجاء على إثرهم، وإذا انفرد واحد من الأمة بأحد الأمرين فالعابد أحق بالوراثة من الفقيه الذي ليس بعابد؛ لأن العابد ورث صفة، و الفقيه الذي ليس بعابد لم يرث شيئًا، إنما هو صاحب أقوال ينصها علينا في كيفيات العمل.

وهؤلاء أكثر فقهاء عصرنا إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم، وأحق الناس بذلك من علم الكتاب والسنة وعمل بهما ظاهراً وباطنـًا، والفقيه الذي لا يعرف من هذين الأصلين إلا ما في كتب قومه وصحف أهل نحلته فهو جاهل بالشريعة الحقة و السنة المطهرة، ولا يستحق شيئا من تلك المناصب والوظائف.

العدالة: هي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه. وحقيقة هذه الوظيفة القيام

---

(١) سبق تخريجه



عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الإشهاد، وأداء عند التنازع، وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم.

وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح، ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها، ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها، فيحتاج حينئذ إلى ما يتعلق بذلك من الفقه، ولأجل هذه الشروط وما يحتاج إليه من المران على ذلك والممارسة له، اختص ذلك ببعض العدول وصار الصنف القائمون به كأنهم مختصون بالعدالة وليس كذلك، وإنما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة، ويجب على القاضي تصفح أحوالهم والكشف عن سيرهم رعاية لشرط العدالة فيهم، وأن لا يهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس، فالعهدة عليه في ذاك كله وهو ضامن دَرَكَه.

وإذا تعين هؤلاء لهذه الوظيفة عمت الفائدة في تعيين من تخفى عدالته على القضاة بسبب اتساع الأمصار واشتباه الأحوال، واضطرار القضاة إلى الفصل بين المتنازعين بالبينات الموثوقة، فيعولون غالباً في الوثوق بها على هذا الصنف، ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات [ل١٥/ أ] للإشهاد وتقييده بالكتاب، وصار مدلول هذه اللفظة مشتركاً بين هذه الوظيفة التي تبيَّن مدلولها، وبين العدالة الشرعية التي هي أخت الجرح وقد يتواردان ويفترقان، والله تعالى أعلم.

الحسبة: هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً لها فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع



الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين.

ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداءٍ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم، وكأنها أحكامٌ يُنَزَّهُ القاضي عنها لعمومها وسهوله أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء.

وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية – مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس- داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره. ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية.

السكة: هي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً، أو ما يتعلق بذلك ويوصل إليه من جميع الاعتبارات، ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة، والخلوص برسم تلك العلامة فيها من خاتم حديد اتخذ لذلك ونقش فيه نقوش خاصة به، فيوضع على الدينار بعد أن يقدر ويضرب عليه بالمطرقة حتى ترسم فيه تلك النقوش، وتكون علامة على جودته بحسب الغاية التي وقف عندها السبك والتخليص في متعارف أهل القطر ومذاهب الدولة الحاكمة.

فإن السبك والتخليص في النقود لا يقف عند غاية وإنما ترجع غايته إلى الاجتهاد،

فإذا وقف أهل أفق [ل١٥/ ب] أو قطر على غاية من التخليص وقفوا عندها وسموها إماماً وعياراً يعتبرون به نقودهم وينتقدونها بمماثلته، فإن نقص عن ذلك كان زيفاً.

والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة، وهي دينية بهذا الاعتبار فتندرج تحت الخلافة، وقد كانت تندرج في عموم ولاية القاضي، ثم أفردت لهذا العهد كما وقع في الحسبة.

هذا آخر الكلام في الوظائف الخلافية وبقيت منها وظائف ذهبت بذهاب ما ينظر فيه وأخرى صارت سلطانية، فوظيفة الإمارة والوزارة والحرب والخراج صارت سلطانية. وبطلت أيضاً وظيفة الجهاد إلا في قليل من الدول يمارسونه ويدرجون أحكامه غالباً في السلطانيات، وكذا نقابة الأنساب التي يتوصل بها إلى الخلافة أو الحق في بيت المال قد بطلت لدثور الخلافة ورسومها.

وبالجملة: قد اندرجت رسوم الخلافة ووظائفها في رسوم الملك والسياسة في سائر الدول لهذا العهد، والله مصرف الأمور كيف يشاء[(١)].

---

(١) الفصل منقول من مقدمة ابن خلدون من ص ١١٤-١١٨.

فصل

في اللقب بأمير المؤمنين وأنه من سمات الخلافة وهو محدث منذ عهد الخلفاء

وذلك أنه لما بويع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الصحابة وسائر المسلمين يسمونه: خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن هلك، فلما بويع لعمر بعهده إليه كانوا يدعونه: خليفةَ خليفةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأنهم استثقلوا هذا اللقب بكثرته وطول إضافته وأنه يتزايد فيما بعد دائمًا إلى أن ينتهي إلى الهُجْنَة[1]، ويذهب منه التمييز بتعدد الإضافات وكثرتها فلا يعرف، فكانوا يعدلون عن هذا اللقب إلى ما سواه مما يناسبه ويدعى به مثله، وكانوا يسمون قواد البعوث باسم الأمير، وهو فعيل من الإمارة.

وقد كان الجاهلية يدعون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمير مكة وأمير الحجاز، وكان الصحابة أيضًا يدعون سعد بن أبي وقاص: أمير المؤمنين، لإمارته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ.

واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا أمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به، يقال: إن أول من دعاه بذلك عبدالله بن جحش، وقيل: عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، وقيل: بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر يقول: أين أمير المؤمنين؟ وسمعها أصحابه فاستحسنوه وقالوا: أصبت والله اسمه، إنه والله أمير المؤمنين عمر حقًا، فدعوه بذلك وذهب لقبًا [ل١٦/ أ] له في الناس، وتوراثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركهم فيها أحد سواهم سائر دولة بني أمية.

ثم إن الشيعة خصوا عليًّا باسم الإمام نعتًا له بالإمامة التي هي أخت الخلافة، وتعريضًا بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر لما هو مذهبهم وبدعتهم، فخصوه بهذا اللقب ولمن يسوقون إليه منصب الخلافة من بعده، فكانوا كلهم يسمون

---

(١)تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٦٧٨)، والهجنة في الكلام: ما يعيبه.



بالإمام ما داموا يدعون لهم في الخفاء حتى إذا يستولون على الدولة يحولون اللقب فيمن بعده إلى أمير المؤمنين كما فعله شيعة بني العباس، فإنهم ما زالوا يدعون أئمتهم بالإمام إلى إبرَاهيم[١]، الذي جهروا بالدعاء له وعقدوا الرايات للحرب على أمره، فلما هلك دعي أخوه السفاح، بأمير المؤمنين.

وكذا الرافضة بإفريقية فإنهم ما زالوا يدعون أئمتهم من ولد إسمَاعِيل[٢]، بالإمام حتى انتهى الأمر إلى عبيدالله المهدِي[٣]، وكانوا أيضاً يدعونه بالإمام ولابنه أبي القاسم من بعده، فلما استوثق لهم الأمر دعوا من بعدهما بأمير المؤمنين.

وكذا الأدارسة بالمغرب كانوا يلقبون إدريس بالإمام[٤]، وابنه أدريس الأصغر[٥] كذلك. وهكذا شأنهم.

وتوارث الخلفاء هذا اللقب بأمير المؤمنين وجعلوه سمة لمن يملك الحجاز والشام والعراق والمواطن التي هي دار العرب ومراكز الدولة وأهل الملة والفتح. وازداد كذلك في عنفوان الدولة وبذخها لقب آخر للخلفاء يتميز به بعضهم عن بعض لما في (**أمير**) من

---

(١) أبو إسحاق إبْراهيْم بن مُحمد بن علي بن حبر الأمة عبد الله بن العباس الهاشمي، ت: ١٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٧٩).

(٢) ينتسبون كذبا وزورا إلى آل البيت ، وإسماعيل هذا هو بن جعفر بن محمد ، وهم باطنية معادون للإسلام وأهله، ولو صح مايدعون لم يكن ذلك يغني عنهم من الله شيئا إذا خالفوا السنة ونشروا البدعة ، واستحلوا دماء المسلمين. .ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٤١).

(٣) عبيد الله ، المهدي ، أبو محمد ،الرافضي الباطني ، مؤسس دولة العبيدين ، وفي نسبه اختلاف كثير، ويدعي أنه من إلى آل البيت ، وقيل أنه ابن ميمون القداح ، ت: ٣٢٢ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١١٧).

(٤) إدريْس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب. أول ملوك الأدارسة.

(٥) إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى، ثاني ملوك الأدارسة. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٧٨)

الاشتراك بينهم، فاستحدث لذلك بنو العباس حجاباً لأسمائهم الأعلام عن امتهانها في ألسنة السُّوْقَة وصوناً لها عن الابتذال، فتلقبوا بالسفاح والمنصور والمهدي والهادي والرشيد إلى آخر الدولة.

واقتفى أثرهم في ذلك العبيديون بإفريقية ومصر، وتجافى بنو أمية عن ذلك بالمشرق قبلهم من الغضاضة والسذاجة، لأن العروبية ومنازعها لم تفارقهم حينئذ ولم يتحول عنهم شعار البداوة إلى شعار الحضارة.

وأما بالأندلس فتلقبوا كسلفهم مع ما علموه من أنفسهم من القصور عن ذلك بالقصور عن ملك الحجاز أصل العرب والملة، والبعد عن دار الخلافة التي هي مركز العصبية، وأنهم إنما منعوا بإمارة القاصية أنفسهم من مهالك بني العباس. حتى إذا جاء عبدالرحمن لأول المئة الرابعة ذهب إلى مثل مذاهب الخلفاء بالمشرق وإفريقية، وتسمى بأمير المؤمنين وتلقب بالناصر لدين الله(١).

واستمر الحال على ذلك إلى أن انقرضت عصبية العرب أجمع، وذهب رسم الخلافة، وتغلب [ل١٦/ ب] الموالي من العجم على بني العباس، والصنائع على العبيديين بالقاهرة، وصنهاجة(٢) على أمراء إفريقية، وزناتة(٣) على المغرب، وملوك الطوائف بالأندلس على أمر

---

(١) تقدم التعريف به.

(٢) صنهاجة: بضم الصاد المهملة وكسرها والنون الساكنة والهاء المفتوحة وفي آخرها الجيم بعد الألف، هذه النسبة إلى صنهاجة، وصنهاجة وكنانة قبيلتان من حمير، وهما من البربر، وقيل بربر من العماليق إلا صنهاجة وكنانة فإنهما من حمير، واشتهر بهذه النسبة جماعة كثيرة من المغاربة. ينظر: الأنساب للسمعاني (٨/ ٣٣٦).

(٣) اسم زناتة: جانا، بالجيم، ويقال: شانا، بالشين المعجمة، وهو: جانا بن يحيى بن صولات بن ورساك بن ضري بن رحيك بن مادغش ابن بربر. وكانوا يقطنون ببلاد المغرب. ينظر: قلائد الجمان (١/ ١٧٦).



بني أمية واقتسموه، وافترق أمر الإسلام؛ فاختلفت مذاهب الملوك بالمغرب والمشرق في الاختصاص بالألقاب بعد أن تسموا جميعاً باسم السلطان.

فأما ملوك المشرق من العجم، فكان الخلفاء يخصونهم بألقاب تشريفية حتى يستشعر منها انقيادهم وطاعتهم وحسن ولايتهم، مثل: شرف الدولة، وعضد الدولة، وركن الدولة، ومعز الدولة، ونصير الدولة، ونظام الملك، وبهاء الدولة، وذخيرة الملك، وأمثال هذه.

وكان العبيديون أيضاً يخصون بها أمراء صنهاجة فلما استبدوا على الخلافة قنعوا بهذه الألقاب، وتجافوا عن ألقاب الخلافة أدباً معها وعدولاً عن سماتها المختصة بها، شأن المتغلبين المستبدين.

ونزع المتأخرون أعاجم المشرق حين قوي استبدادهم على الملك وعلا كعبهم في الدولة والسلطان، وتلاشت عصبية الخلافة واضمحلت بالجملة؛ إلى انتحال الألقاب الخاصة بالملك مثل: الناصر والمنصور، زيادة على ألقاب يختصون بها قبل هذا الانتحال، مشعرة بالخروج عن ربقة الولاء والاصطناع بما أضافوه إلى الدين فقط، فيقولون: صلاح الدين، أسد الدين، نور الدين، وتلقب ملوك الهند بجلال الدين، وشهاب الدين، ومحيي الدين.

وأما ملوك الطوائف بالأندلس فاقتسموا ألقاب الخلافة وتوزعوها لقوة استبدادهم عليها بما كانوا من قبيلها وعصبيتها، فتلقبوا بالناصر، والمنصور، والمعتمد، والمظفر، وأمثالها، كما قال ابن أبي شرف[(١)]، ينعى عليهم: [بسيط]

---

(١) الصواب: ابن شرف. وهو محمد بن سعيد بن أحمد بن شرف القيرواني. ينظر ترجمته في معجم المؤلفين لكحالة (١٠/ ٢٥-٢٦). وقد نسب المقري في كتابه نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب (١/ ١٢٥). البيتين لأبي بكر بن عمار.

مممـــــا يزهـــــدني في أرض أنـــــدلس أســـــماء معتمـــــد فيهـــــا ومعتضـــــد
ألقـــاب مملكـــــة في غيـــــر موضـــعها كـالهر يحكـي انتفاخـا صـورة[1] الأسـد[2][3]

(١) هكذا في الأصل، والصواب: صولة.

(٢) البيت لحسن بن رشيق. وليس لابن أبي مشرف ينظر: ديوان ابن رشيق ص ٥٩ – ٦٠.

(٣) الفصل منقول من مقدمة ابن خلدون ١١٨– ١٢٠.

فصل

في الخطط الملوكية السلطانية

قال الشوكاني في كتابه «الدرر الفاخرة الشاملة لسعادة الدنيا والآخرة»: «اعلم أن المراد بالملك كل من صار مالكـاً لأمر الرعية في قطر أو بلد أو جميع الأقطار، وليس مستمداً لذلك من ملك آخر، ليخرج العمال؛ فإنه يصدق عليهم أنهم مالكون لأمر جماعة فيكون أعم من الخليفة والسلطان [ل١٧/ أ] والملك.

وقد اختار الله تعالى من عباده لذلك الأمر رجالاً، وجعل ذلك الأمر لهم ابتلاء، وأمر الخلق بطاعتهم، وأوجب على الملك بالشرع والعقل أن يعدل فيهم ويقيم الشريعة في أمورهم. وأول من نصبه لذلك المرام آدم عليه السلام، وكان هو خليفة الله عليهم، ثم لما حضرته الوفاة جعل الأمر الذي قام به- وهو العلم والإمارة- إلى أولاده، فجعل أحدهم قائماً مقامه في النبوة والآخر قائماً مقامه في الملك.

ثم كذلك وقع التفرق في البلاد وكثر فيها العباد، فقام في كل فريق رجل منهم يقوم بأمرهم، ونبي يعلمهم أمر دينهم، واختلفت أحوال الملوك؛ فمنهم القائم بعهدته والعالم بأنه راع وأنه مسؤول عن رعيته، ومنهم من خالف ذلك المراد وسعى في الأرض بالفساد، ولم يعلم أنه في أرضه خليفة وأنه استرعاه وسائله عن تلك الوظيفة. هذا فيمن كان على شرع بتّبعه.

ومنهم الكفار وهم قسمان: قسم نظر إلى عقله وعلم أنه لا يتم ذلك إلا بالعدل والإنصاف. ومنهم من تبع هواهُ فساقهم بالجور والاعتساف. وهذا حال من كان بعد آدم عليه السلام إلى ظهور رسول الختام، فلما بعث الله نبي الكرامة ورأس منصب الإمامة، جمع له بين الأمرين، وملكه كلتا الحالتين؛ التشريع في الأمور، التوزيع في سياسة الجمهور، فقام بتلك الوظيفة قياماً لم يقم به من العالمين أحد، وكان له من الفضائل

والفواضل ما لا يُصوَّر كُنْهُهُ بحدّ، ولا يحصر أفراده بِعَدّ، فمن قام بذلك على وجهه فهو ممن صدق عليه أنه خليفة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن لم يقم بذلك فلعمري أنه هلك وأهلك.

والملك أشد الناس بلاء بهذا الأمر، فإن كل درهم يؤخذ من رعيته أو من أعوانه حسابه عليه، لأنه المفرط بتسليط الأعوان وتغليب الأركان والإخوان، وكل دم يهراق فهو عليه، وكل خراب في البلاد فهو مسؤول عنه، فهو راع وشأن الراعي أن لا يضيع ما استرعى فيه، وإذا أضاعه لزمه، وقد يقع الفرار منهم إلى كافر لكونهم إذا دخلوا تحت أمره لم يظلموا ولم يأخذ منهم إلا قسطًا يسيراً كما وقع ذلك في الهند من الفرنج، فما زالوا يفتحون بلداً بعد آخر وقطراً بعد قطر فغلبت الفرنج وأخذوا ذلك، وبُلِيَ بالظلم الإسلامُ بلاء عظيمـًا لأن قطر الهند وإن كان أهله مسلمين فهم تحت حكم الكفار.

والذي يجب على الملك لأجل أن يكون من الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله، أمور:

الأول: صلاح النية؛ فلا يكون قصده إلا القيام به على وفق ما طلب منه [ل١٧/ ب].

الثاني: الشفقة بالرعية حتى يكون الكبير منهم كالأب والأوسط كالأخ والصغير كالابن، ومما يعينه على ذلك أن يكون له وزيراً خيراً، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إن الله إذا أراد بالملك خيراً يسر له وزيراً صالحا، إن ذكر أعانه، وإن نسي ذكره**)(١).

الثالث: تفقد أحوال الرعية؛ من قضاء دين من توفي تحت ولايته وعليه دين ولم يخلف ما يكون فيه قضاؤه، أو خلف ما يقضيه ولكن له ورثة فإذا صار ذلك في الدين لم

---

(١)أخرجه أحمد في المسند برقم (٦/ ٧٠)، وأبو داود برقم (٢٩٣٢)، والنسائي برقم (٤٢٢١)، والطبراني الأوسط برقم (٤٢٤٠)، والبزار في المسند برقم (٢٦١) كلهم أخرجوه من حديث عائشة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٩).

يصل إليهم شيء مع حاجتهم، أن يقضي ذلك عنه. ويخلص ذمته منه من بيت المال، وتقريب من كان منهم من أهل الصلاح والتقوى والأمانة والإيمان ويوليه ما يصلح له من العمل ويختبره، فإن رآه أهلاً رقاه من رتبة إلى أخرى، وإن رآه ليس بأهل تركه، إلى غير ذلك مما فيه صلاح الرعية.

الرابع: أن يكون له مشير صاحب عقل ودين وعدم خيانة، ناصحًا للملك والمملكة، لا طمع فيه ولا هوى، وقد أمر الله تعالى رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، واستشار صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أصحابه في أمور كثيرة، منها يوم أحد[١]، ومنها قصة الإفك[٢] وغيرهما كما ذلك معروف، والحال أن الوحي عليه ينزل وهو أعلمهم بالأشياء وصفوتهم من الأصفياء، وأعقل الجنس الإنساني وأقربه إلى الجناب الرحماني.

الخامس: أن يكون كريم النفس سخيًا، لأنه قد جعل الله إليه قبض حقوق الناس وأمرهم بأن يسلموها إليه، وجعل إليه صرفها، فلا يبخل عليهم بحقهم ويجود عليهم بما يستحقونه وبما يخصه من نصيبه إن فضل عن كفايته، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **(اللهم اجعل لكل منفق خلفًا ولكل ممسك تلفًا)**[٣] وغير ذلك من الأدلة. فكيف بالملك الذي حلل الشارع السؤال له مع تحريمه لغير المضطر.

(١) أخرجهما البخاري تعليقا في باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣٥)،

أخرج البخاري برقم ٦٩٣٦ عن عائشة أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: **(ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي ما علمت عليهم من سوء قط)**.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٣٧٤، ومسلم برقم ١٠١٠.

السادس: أن يكون حليماً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وإنه مع قدرته إذا عكس غضبه ونظر قدرة ربه سبحانه عليه يبلغ الرتبة التي لا تساويه رتبة، ثم إنه يحمد عاقبته لأنه إن ساعد غضبه مع قدرته أدى ذلك إلى هلاك النفوس وذهاب الأموال وخراب الديار.

السابع: أن يكون شجاعاً عند وقوع الشدائد، ثابت الجأش عند مصادمة الجيش بالجيش، ولكن لا تكون شجاعته كشجاعة أفراد أصحابه من الخيالة والرجالة في الإقدام والإلقاء بنفسه عند عدم الحاجة.

والثامن: أنه إذا نظر من أحد أصحابه فعلاً حسناً أو شجاعة وبطولةً [ل١٨/ أ] أو قتلاً عظيماً من أعدائه، أو فتح بلد على يده ونحو ذلك؛ أن يرفع من شأنه ويرقيه إلى رتبة أعلى من رتبته، ويجعل له مزية على من في رتبته، فإن للملوك المهرة قواعد حسنة في ذلك.

التاسع: أن يكون الملك مجانباً للمعاصي والمحرمات لأن فائدة قيامه ومعظم المقصود من نصبه في ذلك المنصب هو إقامة الشريعة والإتيان بجميع واجباتها والاجتناب لجميع مقبحاتها، فإن فعل شيئاً فقد خالف الفائدة التي نصب لأجلها، ولا يمكنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكنه إقامة الحدود، فلا بد أن يهلك كما هلكت بنو إسرائيل، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إنما هلك من كان قبلكم لأنهم كانوا إذا زنى فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإن زنى القوي تركوه)**[1]، وحينئذٍ تهدم الشريعة وتهلك

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) ولفظهما: «إن سرق» بدل قوله: «إن زنى».

الأمة وتخرب المملكة وتفسد العباد.

العاشر: أن يكون منتبهاً على ما يقع في مدينته مخالفاً للعادة أو في غير وقته المضروب له، ويعلم أن لذلك سبباً، وإذا لم يكن له سبب نهي الفاعل.

الحادي عشر: أن لا يسلط الجند وأتباعه على رعيته، ومن فعل في رعيته منهم شيئاً أخذ للرعوي بحقه، ونكَّل بالفاعل، وأن ينصف من نفسه وأولاده ويقيم عليهم الأمور الشرعية وينفذ عليهم الأحكام، فإنهم إن علموا بذلك لا يقدر أحد منهم على ظلم أحد لعلمهم أنه سينصف منهم، وأن يعودهم أن لا يرحلوا إلا بعد رحلته، وأن لا يقفوا إلا بعد وقوفه، فإنه إن فعل ذلك كان أحسم للمادة أن يطمع فيه عدوه في هذه الفرصة، وأقطع لطمع أتباعه أن يفارقوه إن قد ألفوا ذلك منه ورأوا منه عقاب من فعل ذلك.

الثاني عشر: أن الملك يكون معروفاً عند جميع من تحت ملكه بأنه مقدم الشريعة ومعظم لها، وأن غيرها لا يسمع، ومن خالفها يهان ويقمع، فإنه مع كونه هو الواجب عليه بالأدلة وكونه قائماً مقام النبوة التي هي سبب وجود الشريعة، وأن كل فعل كان على غير منهجها فمآله الاضمحلال والعقاب والوبال، ويكون فيه صلاح حاله وإقامة صيته واستقامة أموره وأمان رعيته، ودفع كل ظالم، ويتقرب إليه كل أحد بذلك ولو كارهاً لأنهم يعلمون أن ليس بنافق عنده سوى ذلك، ويتصل كل أحدٍ بحقه، ولا يخاف الخصم خصمه، ولا يطمع أحد في مخالفتها.

الثالث عشر: أن يكون الملك محباً للرعية داعياً لهم، فإنه قد ورد: (**إن خير الأمراء الذين تحبونهم ويحبونكم** [ل١٨/ ب]**، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشر الأمراء الذين تلعنونهم، ويلعنونكم، وتبغضونهم ويبغضونكم**)[1]، والمحبة والدعاء من أسباب

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٩١٠)، من حديث عوف بن مالك.

الخيرية، والتباغض واللعن من أسباب الشرارة والبطالة، الأول سبب الفوز، والثاني سبب الهلاك. والسبب الجالب لهم إلى محبتهم للأمير ومحبته لهم هو القيام فيهم على نهج الشريعة ومعاملتهم به وعقابهم بما يقتضيه.

الرابع عشر: أن يكون له أعوان، وهم كل من قاد عنه في أمر من أموره وما يحتاج إليه صلاح مملكته، وهم اثنا عشر نوعاً يحتاج إليهم الملك في ملكه وتجب له عليهم واجبات، فإذا قاموا بها وعملوا على وفق ما أراد منهم ووضعهم فيه؛ فازوا وسعدوا، وكانت من الطاعات الموصلة إلى الجنة، وإن خالفوا؛ خابوا وخسروا وهلكوا.

أما الذي يجب لهم عليه: فإنه يُمكِّنهم من الأمور التي تطابق مراد الله سبحانه، وأن يولي كل واحد منهم ما ولى، ولا يجعل لغيره عليه يداً إلا الشرع؛ فإنه جارٍ على جميع تلك الأصناف بل وعلى الملك نفسه لأنه الدين والإسلام، ولأن الشرع و[١] الذي فيه العدل والإحسان وفيه الفصل وإظهار الحق لكل إنسان.

وأن يسمع لهم ما قالوه، وأن يقبل منهم ما نصحوه، وأن يعينهم على شريف مقاصدهم، وأن يعطيهم من الأموال حاجاتهم وما يقوم به أودهم، وأن لا يتركهم يشغلوا الناس أو يظلموا البلاد ويعبثوا بالعباد، بل ينظر إلى من صلح منهم فيقيم حظه وجاهه، ومن أساء منهم فينكل به ويباعده ويذيقه وبال أمره وسوء فعله.

وأما الذي يجب عليهم فأذكر كل نوع على حدة:

الأول: القاضي.

الثاني: الوزير، ويجب عليه: أن يعلم أنه قد قام مقام أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعلي المرتضى في أيام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد قال موسى عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ

---

(١)هكذا في الأصل ولعلها هو.

أَهْلِي﴾ [طه: ٢٩]. فينظر مقام من قام، ويعلم أن الله قد أراد له الخير كله إن فعله، والعذاب الأليم إن خالفه، فليحذر وهج النار وبئس القرار.

ولا يجعل الملك وزيراً إلا من أهل التقوى والمروءة والوفاء والكرم، لأنه عنوان ملكه وأول من ينظره الوارد إليه والواسطة بينه وبين الناس، وفي الحديث: (**إن الله إذا أراد بالملك خيراً جعل له وزيراً صالحًا، إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه**)[1]، ويكون متبعـًا للشرع جاعلا جميع أموره على وفقه، مرجحًا له على ما عداه ولو كان الملك. ويعلم أنه محسوب عليه جميع ما فعله. ولا يتعلق به هوى ولا خديعة لأحد من الرعية ولا مكراً لفرد من أفراد العباد.

ويكون ظاهره وباطنه على السوية، فإنه لا يحتاج إلى النفاق والمداهنة بل حقه أن يصدع [ل١٩/ أ] بما رآه موافقـًا للحق ويظهره، على أنه إذا عرف منه ذلك فر منه الناس وعاملوه بما يعاملهم به. ويكون محبـًا للعدل، مجانبـًا للظلم، بذالاً للمال، مدبراً للأحوال على جهة الكمال. فهذه الشروط التي لا يكون الوزير وزيراً إلا بها.

وأما الأمور التي تجب عليه، فمنها: أن لا يخون السلطان، فإنه إذا خانه خان الله. وينصح للملك في جميع حالاته، والقيام بخدمته وتعظيم أمره وإذاقة الرعية عدله. وينظر في أحوال البلاد والعباد بما فيه صلاحها وصلاحهم. ويجعل من ينقل إليه الأخبار من جميع الأقطار، فإنه إذا فعل ذلك خافه كل أحد ممن تحت أمره، وعلم أنه لا يخفى عليه حاله. ويجعل عليهم من العمال من يكون بهم برًّا شفيقـًا يصلح حالهم ويقيم مالهم.

ويسهل الحجاب ولا يطمع في المال. ويكون عنده الملك مقدما على نفسه محبوبـًا أشد من حب أهله، فيعمل فيما يرضيه ما لم يكن مخالفـًا لرضاء الرب سبحانه. ولا يغل

(١)سبق تخريجه.



من مال السلطان، ولا يأخذ هدية لنفسه من عماله، وأن لا يأخذ من مال الله إلا ما يكفيه قوتًا وما يحتاجه، ولا يجعل مال الله لعبة يلعب به كيف يشاء فيكسب الضياع ويعمر الدور. بل يعظم أهل الدين والورع والصلاح ويعطيهم ويحسن إليهم هو والملك، فإنه ينال منهم الدعاء فيدفع عنه سوء القضاء، ويكون سبب النصر والظفر والعون على الأعداء، ويقوي جند الملك لأنه إذا كان الملك قوي البطانة خافه العدى وأمن على ملكه من التعدي.

ولا ينظر لنفسه على الملك حقًا وإن بلغ في خدمته كل مبلغ وظهرت فائدته ونال الملك بحسن رأيه وتدبيره بلوغ المراد من الظفر بالأعداء وإصلاح البلاد وكثرة الدخل وتمام النظام. وكذلك لا ينظر لنفسه حقًا ولا يعتريه على أحد من الناس اضطهاد واستحقاق، لأنه لا يأمن دوائر الزمان ولا يضمن لنفسه البقاء في ذلك المقام، فربما وقع منه ذلك لمن يقوم مقامه ويكون في يده أمره في عذابه وعقابه، فيعامله بما كان يعامله ويهينه ويستحقره، وكم قد وقع ذلك.

ويكون صادق اللهجة لا يؤثر عنه الكذب، ولا يتعرض في أخواض العلم والعلماء، ولا يدخل بينهم، ولا يتكلم في ترجيح مذهب على مذهب ولا ينتصر لأهل قول على أهل قول آخر، لأنه لما قد قام بهذه الوظيفة ونصب في هذه العهدة يقع بسببه التعصب والهلاك له وللملك ولأهل البلد، لأنه مع نفاذ كلامه يريد أن يتم مرامه ويكون ما قاله، وإنما العلم لله يجعل فيه حظًا لمن يشاء، وينصر من كان قائمًا بالحق [ل١٩/ ب]، ويخذل من أراد الباطل منه تعالى.

وكم قد نقلوا ذلك في جميع الأزمان من عند قيامة صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلى الآن، وكم قد رأينا على أنها قد هلكت بذلك الأنفس وذهبت الأموال وخربت المدن، يعرف هذا من له اطلاع على أحوال العالم، فالتواريخ مشحونة بهذه الأمور، ولو لم يكن منها إلا ما وقع في

بغداد بين الرافضة ومن خالفهم من قتلات وفتن ووقائع ، سبب ذلك تعصب بعض الأمراء والوزراء والآخر مع الآخرين فيستمر ذلك ولا يمكن الخليفة ولا نوابه دفع ذلك وحسم المادة.

وهكذا ما وقع أيام المأمون والمعتصم، يعرفه كل من له معرفة، فدخول الملك وأربابه في ذلك يكون سبب الهلاك للدين والدنيا والآخرة والملك. انظر ما وقع من ابن العَلقمي[١] في قصة التتر من قتل الخليفة وأصحابه واستباحة بغداد وإهلاك أكثر أهلها ونفائس ما فيها، حتى إن كان الكتب ألقوها في البحر فصار لونه من كثرتها لون المداد وفعلوها جسراً، فهلك بفعل هذا الشقي كما نقله الذهبي أن المقلل يقول: القتلى أربعة عشر لك، والمكثر يقول: ثماني عشر لك[٢].

ولا بد أن يكون له من أهل الكمال والعقل والاختبار والتجارب جماعة يعلم نصحهم وصحة قولهم، يكونون له أعوانًا في التدبير وإصابة الرأي والمشاورة. ويتأنى في وقت التأني ولا يعجل فإن في العجل الزلل، نعم يعجل في الأمر الذي لا يدركه إلا بالمعالجة مثل المبادرة لسد ثغر بالرجال، أو دفع عدو عند خروجه قبل تملكه. وعليه أن يحفظ سر الملك في جميع مهماته وحركاته وسكناته.

وحق على الملك أن ينتخب لهذا الأمر من جمعت فيه هذه الأمور أو بعضها، ومن خلي عنها أو عن بعضها فإنما هو نكال للعالم وللملك وملكه، وكم قد وقع ذهاب

---

(١) محمد بن محمد بن علي البغدادي ، الرافضي، وزير المستعصم. أفشى الرفض، فعارضه السنة، ورأى أن هولاكو على قصد العراق، فكاتبه وجسره، وقوى عزمه على قصد العراق. هلك صاغرا ذليلا سنة ٦٥٦هـ.

ينظر: فوات الوفيات (٣/ ٢٥٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٦١).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٤٨-٣٦).

الممالك لأجل عدم صلاحية الوزراء، وزال الملك عن الملك بتولية من لم يكن أهلاً لذلك، يعرف ذلك كل عارف.

الثالث: **الأمير**: ولا بد للملك من أمراء يقومون بجنده ويرسلهم في مهماته ويقدمهم على أعدائه، ويجعلهم نوابـًا عنه في أمر القتال، ويدرب بهم الأجناد ويعدهم للجهاد، وكم كان له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمراء من الصحابة من المهاجرين والأنصار يعرف ذلك من يعرف سيرته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما زال من حين هاجر إلى أن قبضه الله في كل سنة يشن على الكفار السرايا، ويرسل عليهم الأمراء، ويجهز الجيش بعد الجيش ويؤمر صحابيًّا بعد صحابي، وكان [ل٢٠/ أ] آخر ما أوصى به تنفيذ جيش أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وقد كان هذا في كل شريعة فإنك تنظر وإذا في أيام موسى عليه السلام النقباء، وفي أيام عيسى الحواريون، وفي أيام سليمان غيرهم..

والأمارة أنواع: منها: أمارة الأجناد والمعدين ليوم الجلاد. ومنها: أمارة بيت الملك وحشمه وخدمه وجميع آلاته، ويسمى صاحبها: «الدَّوِيدَار»[(٢)] وفي عرفنا: «نقيب الدرج».

ومنها: الأمارة في القيام بدواب الملك، من خيل وجمال وبغال وعجلات وأفيال والقيام بحال سواسها.

الرابع: **الكاتب**: وهو ينقسم إلى أربعة أقسام: كاتب إنشاء، وكاتب سير، وكاتب دخل، وكاتب خراج. ولكل واحد من هؤلاء شروط يطول ذكرها.

الخامس: **المشير**: فالملك يحتاج إلى جماعة من كُمَّل الناس وعقالهم وأهل الذكاء والفراسة والاختبار والعقول الراجحة يكونون له عند هجوم أمر يخشاه، أو فاقرة تبدو

---

(١) شرح السنة للبغوي ٩٩٩٣. وقد أمر ابو بكر رضي الله عنه بتنفيذه بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أي صاحب الدواة ، وهي من علامات الوزارة. ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ٧٩).



عليه ملجأ ينظر أشوارهم وما عندهم، وما يليق في تلك الحادثة، وما يحسن به حسم تلك الواقعة. والكلام في صفات المشير وما يجب عليه وله يطول.

السادس: **الجليس**: وإنه أشد أعون السلطان خطابًا، فعليه أن ينصحه وأن يحذره العقاب، ويبلغ إليه حوائج المحتاجين، ويُحسِّن له العدل واتباع الشرع، وبذل جهده في إيصال أمور الضعفاء إليه.

السابع: **العمال**: وهم إما عامل قطر، أو عامل أخذ الزكاة وخرصها، أو عامل قرب كالأوقاف والوصايا والصدقات، ولهم جميعًا شروط جامعة، ويختص بكل واحد من الأصناف شروط وواجبات، ولهم على الملك واجبات وشروط تحويها الكتب المبسوطة المؤلفة في هذا الباب.

الثامن: **الرسول**: والرسول بيان عقل المرسل، وإنه يدل على حالة المرسل، ويعلم الخصم أو الملوك كيف حال صاحبه، لأنهم إن رأوه مكملاً فيما يجب عليه علموا أن المرسل له أكمل وأفضل، لأنه لا يجعل ذلك الشخص في هذا الأمر إلا لكمال حسن صفاته.

التاسع: **الشرط**: وهم الخدم للملك أو لأحد أعوانه، قيل: وأول من قام بذلك الأمر في أيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيس بن سعْد[1]، ولكن لم يكن في أيامه وأيام الخلفاء الراشدون مثل ما صار فيمن بعدهم، فإنهم استغنوا عنهم بالمعاملة الكاملة في جميع أنواع الدين فلم يحتاجوا إلى ذلك.

العاشر: **الحجاب**: وهم الذين يقومون بحجب الملك عن كل من يصل إليه،

---

(١) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن صاحبه، خدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ت: ٥٩هـ وقيل: ٦٠هـ.
ينظر: أسد الغابة (٤/ ٤٠٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٢).

ويستأذنونه في الدخول عليه وعدمه، فإن أذن له أدخلوه، وإن منع منعوه. وقد وقع ذلك في أيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه في قصة الإيلاء(١).

الحادي عشر: الأجناد: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] [ل٢٠/ ب]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١].

وقال عمر في يوم الحديبية: «أنعطي الدنية ونحن في قوة وعزة»(٢)، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزواته كلها يجعل على الخيالة من يقوم بأمرهم، ويجعل لهم محلاً للقتال ويأمرهم بأوامر، وكذا النبالة، ولم يعز الإسلام إلا بعد نزول آية السيف(٣) والأمر بالقتال، وقد اختلفت حالة الملوك في كفاية أجنادهم ومقابل ما يحتاج من الزاد والزناد وآلة الحرب ومؤنة السفر.

الثاني عشر: العرفاء: ولا بد للملك ممن يكون ملاصقاً للرعية وعالماً بأحوالهم، مطلعاً على أمورهم، ويكون واسطة بينهم وبين الملك أو وزيره في كل قرية أو بلد أو قبيلة، وفي الحديث: (**لا بد للناس من عريف، وكل عريف في النار**)(٤). والمراد كل

---

(١) القصة أخرجها البخاري برقم ٤٦٢٩ ، ومسلم برقم ١٤٧٩، والشاهد منه الذي أردا المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث «وغلام لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسود على رأس الدرجة فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لي). وجاء في رواية مسلم أن الغلام هو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٥٨١)، ولفظه: (فلم نعطي الدنيَّة في ديننا إذًا». وعند مسلم برقم: (١٧٨٥) ولفظه: «فعلامَ نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولمَّا يحكم الله بيننا وبينهم ».

(٣) هي قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة: ٥]

(٤) روي من طريق أربعة من الصحابة: من طريق أنس بن مالك رواه أبو يعلى في المسند، رقم (١٤٨١) وفيه عيسى بن ميمون، وهو متروك (ميزان الاعتدال رقم ٥٤٦٢) ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، رقم (٤٠٦٣٢) وفيه مجهولان. ومن طريق أبي هريرة رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، رقم (٤٠٥٠١) وفيه عيسى بن ميمون أيضًا.



عريف خالف ما أمره به الشارع من القيام بشأن من ولي أمرهم، ولم ينظر إلى ما فيه صلاحهم، ويدل على أن المراد به الأغلب أن العرفاء كانوا في أيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة وأهل الفضل والتقوى.

هذا وإذا قام كل واحد من أعوان الملك بما يجب عليه صلحت أحوال الملك وأحوال ملكه، ولا يقع منهم ذلك إلا إذا صلح هو في نفسه. وإذا خالف الملك أو الأمير أو أحد أعوانه ما وجب عليه أدى إلى ذهاب الملك وذهاب كل وظيفة من صاحبها. انتهى حاصل ما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كراريس طويلة، وليس تفصيل هذه المقاصد من غرضنا في هذا الكتاب، إنما المقصود الإشارة إلى أطراف هذا الباب وبالله التوفيق.

وذكر ابن خلدون من الخطط الملوكية السلطانية أمور: منها:

الوزارة، قال: وهي أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، وصاحب هذا هو الوزير والكاتب.

ومنها: ديوان الأعمال والجبايات، وأصله من كسرى. وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله تعالى عنه، ويسمى ذلك الكتاب ومكان جلوس العمال المباشرين لها بالديوان.

ومنها: ديوان الرسائل والكتابة وإنما أكد الحاجة إليها في الدولة الإسلامية شأن اللسان العربي والبلاغة في العبارة عن المقاصد، فصار الكتاب يؤدي كنه الحاجة أبلغ من العبارة اللسانية في الأكثر، وكان الكاتب للأمير يكون من أهل نسبه ومن عظماء قبيلته، كما كان للخلفاء وأمراء الصحابة بالشام والعراق لعظم أمانتهم وخلوص أسرارهم. ومن خطط الكتابة: التوقيع.

ومنها: الشرطة: وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها.

ومنها: قيادة الأساطيل: ويسمى صاحبها «ملتد»[١]، بتفخيم اللام، وهي شحن الأساطيل بالرجال والسلاح والمقاتلة [ل٢١/أ] لمن وراء البحر من أمم الكفر وإنشاء الآلات البحرية وركوب السفن للحروب.

ومنها: التفاوت بين مراتب السيف والقلم في الدول.

ومنها: الآلة: من نشر الألوية والرايات وقرع الطبول والنفخ في الأبواق والقرون. وقد ذكر أرسطو أن السر في ذلك إرهاب العدو في الحرب[٢]. ومن خططه تلوين الرايات وإطالتها. والملوك منهم مكثر ومنهم مقلل لذلك بحسب اتساع الدولة وعظمها.

ومنها: السرير والمنبر والتخت والكرسي والأريكة لجلوس السلطان عليها مرتفعا عن أهل مجلسه أن يساويهم في الصعيد، ولم يزل ذلك من سنن الملوك قبل الإسلام وفي دول العجم، وكان لسليمان بن داود عليهما السلام كرسي وسرير من عاج موشى بالذهب.

وأول من اتخذه في الإسلام معاوية، واستأذن الناس فيه، وقال لهم: إني قد بدنت. فأذنوا له فاتخذه، وأتبعه الملوك الإسلاميون فيه وصار من منازع الأبهة، ثم كان بعد ذلك لبني العباس والعبيديين وسائر ملوك الإسلام شرقًا وغربًا، من الأسرة والمنابر والتخوت ما عفا عن الأكاسرة والقياصرة، والله مقلب الليل والنهار.

ومنها: السكة: وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بهما بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات، وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات. وأمر عبدالملك الحجاج[٣] بضرب

---

(١) أصل الكلمة في المقدمة: " ملند" وهي كلمة من لغة الإفرنجية، ومعناها قائد الأسطول.

(٢) ذكر أرسطو هذا في كتابه السياسة في تدبير الرياسة ص: ١٤٨.

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم ، أبو محمد، الثقفي ، تولى العراق ، فظلم وقتل خلقا من العلماء، =



السكة سنة أربع وسبعين على ما نقل سعيد بن المسيب وأبو الزناد[1]، وقال المدائني: سنة خمس وسبعين، وكتب عليها: «الله أحد، الله الصمد».

وكان ملوك العجم يتخذونها وينقشون فيها تماثيل تكون مخصوصة بها مثل تمثال السلطان لعهدها، كما يرى اليوم في مملكة الهند، أو تمثيل حصن أو حيوان أو مصنوع أو غير ذلك. ولم يزل هذا الشأن عند العجم إلى آخر أمرهم حتى إلى الآن، واتخذ أهل الإسلام كلمات لا صوراً لأن الشرع ينهى عن الصور.

وكان الدينار والدرهم على شكلين مدورين والكتابة عليهما في دوائر متوازية، يكتب فيها من أحد الوجهين أسماء الله تعالى تهليلاً وتحميداً وصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي الوجه الثاني التاريخ واسم الخليفة، وهكذا أيام العباسية والأموية، ثم حدث التربيع[2]، في دولة الموحدين.

وقد وردني هذه السنة الشيخ أمين الحلواني [3] المدني ببلدتنا هذه من مصر وعنده دنانير من سكة العهد القديم عهد بني أمية وعهد بني العباس، عليها كتابة تلك العهود بالخط العربي المبين من الكلمة الطيبة وبعض آيات الكتاب العزيز.

ومنها: الخاتم: والختم على الرسائل [ل٢١/ ب]والصكوك معروف للملوك قبل الإسلام وبعده، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أراد أن يكتب إلى قيصر

=

ت: ٩٥هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣).

(١) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، الحافظ ، المفتي ،أدرك جمعا من الصحابة وحدث عنهم ، ت: ١٣٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٠).

(٢) أي اتخاذ سكة الدرهم مربع الشكل، وأن يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه.

(٣) أمين بن حسن الحلواني المدني رحالة ، ١٣١٦ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٥).

فقيل له: «إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله»[١]. وتختم به أبو بكر وعمر ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس[٢]. وفي كيفية نقش الخاتم به وجوه ليس تفصيلها من غرضنا في هذا الكتاب.

ومنها: الطِّراز: وهو أن تُرْسَمَ أسماؤهم أو علاماتٌ تختص بهم في طراز أثوابهم المعدة للباسهم من الحرير أو الديباج أو الإبريسم[٣]، تعتبر كتابة خطها في نسج الثوب ألحاماً[٤]، وسدِّي[٥]، بخيط الذهب أو ما يخالف لون الثوب من الخيوط الملونة من غير الذهب على ما يحكمه الصناع في تقدير ذلك، فتصير الثياب الملوكية معلمة بذلك الطراز قصداً للتنويه بملابسها. وكان ذلك في الدولتين[٦]، وبعدهما إلى أن ضاق نطاق الدول عن الترف والتفنن فيه فتعطلت هذه الوظيفة. وأما دولة الترك بمصر والشام لهذا العهد ففيه من الطراز تحرير آخر على مقدار ملكهم وعمران بلادهم.

ومنها: الفساطيط والسياج: وهي من شارات الملك وترفه، تتخذ من ثياب الكتان والصوف والقطن فيُباهَى بها في الأسفار، وتُنَوَّعُ منها الألوان ما بين كبير وصغير على نسبة الدولة في الثروة واليسار.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٥) وأخرجه مسلم رقم (٥٥٣٣) من حديث أنس بن مالك.

بئر أريس بفتح الهمزة وتخفيف الراء هي بئر معروفة قريبا من مسجد قباء عند المدينة. ينظر: لسان العرب (٦/ ٤).

(٢)أخرجه البخاري ٥٥٢٨ ومسلم برقم ٥٥٢٧، من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) نوع من الحرير، ينظر المعجم الوسيط (١/ ٢).

(٤) اللّحمة، بضم اللام، إدخالها في الثوب، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٨).

(٥) أي مُدّ طولا في النسج، والجمع أسداء، مختار الصحاح (١/ ٣٢٦).

(٦) يعنى دولة بني أمية ودولة بني العباس.

ومنها: المقصورة: للصلاة والدعاء في الخطبة، وهما من الأمور الخلافية[١]، ومن شارات الملك الإسلامي، ولم يعرف في غير دول الإسلام، وأول من اتخذها معاوية حين طعنه الخارجي[٢]، وقيل: مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، ثم اتخذها الخلفاء من بعدهما وصارت سنة في تمييز السلطان عن الناس في الصلاة، وما زال الشأن ذلك في الدول الإسلامية كلها.

وأما الدعاء على المنابر في الخطبة، فكان الشأن أولاً عند الخلفاء ولاية الصلاة بأنفسهم، فكانوا يدعون لذلك بعد الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرضاء عن أصحابه.

وأول من اتخذ المنبر[٣]، عمرو بن العاص لما بنى جامعه بمصر، ولما بلغ عمر ذلك كتب إليه: أما بعد، فقد بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى به على رقاب المسلمين، أو ما يكفيك أن تكون قائماً والمسلمون تحت عقبك! فعزمت عليك إلا ما كسرته[٤].

وأول من دعا للخليفة على المنبر ابن عباس؛ دعا لعلي في خطبته وهو بالبصرة عامل له عليها، فقال: «اللهم انصر عليا على الحق»[٥]. واتصل العمل على ذلك فيما بعد.

ومنها: الحروب: ومذاهب الأمم في ترتيبها مختلفة، والحروب وأنواع المقاتلة

---

(١) أي التي اتخذها الخلفاء.

(٢) وهو برك بن عبد الله التميمي، ينظر لقصته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٥)، وتاريخ دمشق (٤٣/ ٥٥٨).

(٣) يريد: أول من اتخذ منبراً على هيئة المعروفة اليوم في الأبهة والزخرفة والتزويق، لا على ما اتخذ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ هو عليه الصلاة والسلام أوَل من صنع له منبر، وقصة حنين الجذع مشهورة، أخرجها البخاري في صحيحه برقم ٣٣٩٠ .

(٤) هذه القصة في كنز العمال (٥/ ٧٧٠، رقم ١٤٣٣٧).

(٥) ورد هذا الدعاء في حديث مرفوع أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٩)، ولم أقف عليه من دعاء ابن عباس لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.



واقعة في الخليقة منذ برأها الله. وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض [ل٢٢/أ] ، ويتعصب لكل منهم أهل عصبية وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل.

وسبب هذا الانتقام في الأكثر: إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده. والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد، وفيه كتاب «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة»[1]. فهذه أربعة أصناف من الحروب ولكل صنف تفصيل وبسط لا يليق ذكره في هذا المقام.

وقد فصلها القاضي العلامة ابن خلدون في كتابه «العبر» وكذا بسط كل واحد من الخطط المذكورة فيه بسطاً لائقاً لا يحتاج معه إلى كتاب آخر في هذا الباب، وإن كان قد اعتنى به جمع آخر أيضاً بالتأليف، والله أعلم.

وذكر الشيخ العلامة تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد المعروف بالمقريزي في كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» دواوين كثيرة، منها:

ديوان المجلس: وهو أصل الدواوين قديماً، وفيه علوم الدولة بأجمعها، وفيه عدة كُتَّاب.

وديوان النظر، وأجل دواوين الأموال من يتولى النظر عليهم وله العزل والولاية، ومن يده عرض الأوراق في أوقات معروفة على الخليفة و الوزير.

وديوان التحقيق: وهو دين مقتضاه المقابلة على الدواوين، وكان لا يتولاه إلا كاتب خبير وله الخلع والمرتبة والحاجب ويلحق برأس الديوان، يعني متولي النظر، ويفتقر إليه في أكثر الأوقات.

---

(١) وهذا كتاب للمؤلف، طبعه دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ، بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ويقع في ٢٦٢ صفحة.



وديوان الجيوش والرواتب.

وديوان الإنشاء والمكاتبات: وكان لا يتولاه إلا أجل كُتَّاب البلاغة، ويخاطب بالشيخ الأجل، ويقال له: كاتب الدست الشريف، ويسلم المكاتبات الواردة مختومة فيعرضها على الخليفة من بعده. والتوقيع بالقلم الدقيق في المظالم.

وكان لا بد للخليفة من جليس يذاكره ما يحتاج إليه من كتاب الله وتجويد الخط وأخبار الأنبياء والخلفاء، والتوقيع بالقلم الجليل: ويقال له: الخدمة الصغرى وهي رتبة جليلة. ومجلس النظر في المظالم، ورتب الأمراء وكان أجل خدم الأمراء أرباب السيوف خدمة الباب، ويقال لمتولي هذه الخدمة: صاحب الباب.

وإذا كان الخليفة مستبداً قلد القضاء رجلاً ونعته بقاضي القضاة، وتكون رتبته أجل رتب أرباب العمائم وأرباب الأقلام، ويكون في بعض الأوقات داعياً فيقال له حينئذ: قاضي القضاة وداعي الدعاة، ولا يخرج شيء من الأمور الدينية عنه.

ثم ذكر قاعات القصر بمصر، قال: ومن جملتها: قاعة الفضة، وقاعة السدرة، وقاعة الخيم، والمناظر الثلاث، وقصر الشوك، وقصر أولاد الشيخ، وقصر الزمرد، والركن المخلق، والسقيفة، ودار الضرب. ثم ذكر خزائن السلاح والمارستان، وخرانة الكتب وكان فيها ثمانية عشر ألف [ل٢٢/ ب] كتاب من العلوم القديمة، ومن أصناف الكتب ما يزيد على مئتي ألف كتاب من المجلدات، ويسير من المجردات، فمنها الفقه على سائر المذاهب، والنحو، واللغة، وكتب الحديث، والتواريخ، وسير الملوك، والنجامة، والروحانيات، والكيمياء، من كل صنف النسخ.

قال ابنُ أبي طي(١): ومن جملة ما باعوه خزانة الكتب وكانت من عجائب الدنيا،

---

(١) يحيى بن حميدة بن ظافر. المصنف الشيعي، له معادن الذهب في تاريخ حلب وطبقات الشيعة =

ويقال: إنه لم يكن في جميع بلاد الإسلام دار كتب أعظم من التي كانت بالقاهرة في القصر، ومن عجائبها أنه كان فيها ألف ومئتا نسخة من «تاريخ الطبري» إلى غير ذلك، ويقال: إنها كانت تشتمل على ألفٍ وست مئة ألف كتاب، وكان فيها من الخطوط المنسوبة أشياء كثيرة[1]. انتهى.

وذكر ابن أبي واصِل[2] أن خزانة الكتب كانت تزيد على مئة ألف وعشرين ألف مجلد، ثم ذكر خزانة الكسوات وأطال في بيانها. وخزائن الفرش والأمتعة، وخزائن السلاح، وخزائن السروج، وخزائن الخيم، وخزانة الشراب، وخزانة التوابل، وخزانة الأدم، وخزائن البنود وهي الرايات والأعلام ويشبه أن تكون هي التي يقال لها في زمننا: العصائب السلطانية. انتهى.

وهذه الخطط كانت بمصر القاهرة خاصة تكون مثلها أو نحوها في كل دولة وسلطنة، ولها تفاصيل يعسر شرحها وليس ذكرها من غرضنا في هذا الكتاب، وإنما أشرنا إليها إعلاماً بالحوادث التي حدثت في دولة الإسلام من جهة ملوكها، بناءً على انقلاب الخلافة الشرعية والإمامة الملية إلى رسوم الملك والسلطنة، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

=

وغيره، توفي في حدود: ٣٦٠هـ

ينظر: ديوان الإسلام (٣/ ٢٥٠). معجم المؤلفين (١٣/ ١٩٥).

(١) نقل الكلام من مواضع متفرقة من كتاب الخطط للمقريزي وقد اختصر المؤلف كلام المقريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر الخطط للمقريزي (٢/ ٢٧١- ٢٧٧).

(٢) محمَّد بن سالم بن نصرالله بن سالم ابن واصل، ومن كتبه (مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، ت: ٦٩٧ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٣٣).

فصل

في آيات كريمات وردت في الخلافة والإمارة وإطاعة أهلها والحكم بما أنزل الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. الأرض هنا هي هذا الغبراء، ولا يختص ذلك بمكان دون مكان. والخليفة، قيل: هو آدم عليه السلام أو كل من له خلافة في الأرض، والأول أقوى، لكن استغني بذكر آدم عن ذكر من بعده. والصحيح أنه سمي خليفة لأنه خليفة الله في أرضه لإقامة حدوده وتنفيذ قضاياه.

قال العارف الدهلوي في «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»[1]: الخلافة: هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد وما يتعلق به من ترتيب الجيوش، والفرض للمقاتلة، وإعطائهم من الفيء، و[ل٢٣/ أ] القيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نيابة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. انتهى.

ثم ذكر في هذا الكتاب شأن الخلافة الخاصة والعامة، وشروطها، وطرق انعقادها، وفسر الآيات الدالة على خلافة الخلفاء الراشدين المهديين، وأطال في بيان ذلك إطالة حسنة، وألفه بلسان الفرس سهولة للتناول فمن شاء فليراجعه.

وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]. فيه بيان تفويض أمر خلافة الأرض إليه وأمره بالعدل الذي هو حكم الله بين عباده، لأن الأحكام إذا كانت مطابقة للشريعة الحقة الإلهية؛ انتظمت مصالح العالم واتسعت أبواب الخيرات، وإذا كانت على وفق الأهوية وتحصيل مقاصد الأنفس؛

---

(١) الكتاب باللغة الفارسية، يقع في أربعة مجلدات صححه وراجعه: سيد جمال الدين هروي.

أفضى إلى تخريب العالم ووقوع الهرج فيه والمرج في الخلق، وذلك يفضي إلى هلاك الحاكم والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

الإمام: اسم لمن يؤتم به، ومنه قيل للطريق، إمام، وللبناء: إمام، لأنه يؤتم بذلك أي: يهتدي به السالك. والإمام لما كان هو القدوة للناس لكونهم يأتمون به ويهتدون بهديه أطلق عليه هذا اللفظ، إذ لم يبعث بعد إبراهيم عليه السلام نبي إلا كان من ذريته مأموراً باتباعه في الجملة، وإبراهيم يعترف بفضله جميع الطوائف قديماً وحديثاً، فأما اليهود والنصارى فإنهم مقرون بفضله ويتشرفون بالنسبة إليه وأنهم من أولاده، ، وأما العرب في الجاهلية فإنهم أيضاً يعترفون بفضله ويتشرفون على غيرهم به لأنهم من أولاده ومن ساكني حرمه وخدام بيته، ولما جاء الإسلام زاده الله شرفاً وفضلاً.

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

هذه الآية فيها وعد من الله سبحانه لمن آمن بالله وعمل الصالحات بالاستخلاف لهم، وهو يعم جميع الأمة ويمكن وقوع ذلك من كل واحد من هذه الأمة، ومن عمل بكتاب الله وسنة رسوله فقد أطاع الله ورسوله، والمعنى ليجعلنهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك في مملوكاتهم، وقد أبعد من قال: إنها مختصة بالخلفاء الأربعة أو بالمهاجرين، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[ل٢٣/ ب].

قال ابن العربي: إنها- أي الأرض- في هذه الآية بلاد العرب والعجم وهو الصحيح[(١)].

---

(١) في أحكام القرآن (٣/ ٤١٢).



والمراد بالدين هنا: الإسلام، والمراد بالتمكين: التثبيت والتقرير، أي: يجعله ثابتاً مقرراً ويوسع لهم في البلاد فيملكوها ويظهر دينهم على جميع الأديان، فأفاد ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطروء بل على وجه الاستقرار بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من بعدهم.

وقد أنجز الله وعده هذا وأظهرهم على جزيرة العرب وافتتحوا أبعد بلاد المشرق والمغرب، ومزقوا ملك الأكاسرة، وملكوا خزائنهم واستولوا على الدنيا كما فصل ذلك أهل التاريخ والسير، منهم السيوطي في «تاريخ الخلفاء».

والآية أوضح دليل على صحة خلافة أبي بكر الصديق والخلفاء الراشدين بعده(١).

قال المفسرون: أول من كفر بهذه النعمة وجحد حقها؛ الذين قتلوا عثمان، فلما قتلوه غيَّر الله ما بهم من الأمن وأدخل عليهم الخوف حتى صاروا يقتتلون بعد وإن كانوا إخواناً والقصة معروفة (٢).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]. أمر الله سبحانه الناس بطاعة الولاة والقضاة والأئمة والسلاطين وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه، ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما ثبت ذلك عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، قال جابر

---

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٢٨).

(٢) ينظر: روح البيان ٦/ ١٧٤ لإسماعيل حقي.

(٣) أخرج البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف**). وورد كذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) رواه أحمد في المسند (١٠٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٨١)، و ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٨٨). قال الألباني: (صحيح) صحيح الجامع الصغير (٢ / ١٢٥٠).

ومجاهد: أولوا الأمر هم أهل القرآن والعلم به[١]. وقال ابن كيسان[٢]: هم أهل العقل والرأي، وقال ابن عباس: هم الفقهاء والعلماء الذي يعلمون الناس معالم دينهم[٣].

وقال مالك والضحاك[٤]: هم أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأول أرجح لصحة الأخبار عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله وللمسلمين نصيحة ومصلحة، فإذا زال عن الكتاب والسنة فلا طاعة له، وإنما تجب طاعته فيما وافق الحق. قال عطاء: طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة. وقال أبو هريرة: أولو الأمر هم الأمراء، وفي لفظ: هم أمراء السرايا.

قال المفسرون[٥]: ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولي الأمر؛ تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها، من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المضار والمفاسد الدنيوية، ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم، لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله تعالى ورسوله لكان ذلك داخلاً تحت طاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يبعد أيضاً أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات [ل٢٤/أ] المخيرة وواجبات الكفاية، فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزموا بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة.

---

(١) أثر مجاهد أخرجه الطبري في التفسير برقم ٩٨٧٢.

(٢) هو طاووس بن كيسَان الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الجندي توفي سنة (١٠٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).

(٣)ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٩٨)، تفسير البغوي (١/ ٦٥٠).

(٤)هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل أبو القاسم، صاحب التفسير، توفي سنة اثنين وقيل خمس، وقيل: ستة ومائة (ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٩).

وبالجملة: فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله أو يرى المأمور كفراً بواحًا، فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز، وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الأمراء الذين غالبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير المحاربات وسياسة الأجناد وجلب مصالح العباد. وأما الأمور الشرعية المحضة، فقد أغنى عنها كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. الظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم، كما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [النساء: ٦٤]. فلا يختص بالمقصودين بقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء: ٦٠].

وهذا في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة تحكيم الحاكم بما فيها من الأئمة والقضاة إذا كان لا يحكم بالرأي المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة أو في أحدهما، وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة بأن يكون عالمـًا باللغة العربية وما يتعلق بها من نحو تصريف ومعاني وبيان، عارفًا بما يحتاج إليه من علم الأصول، بصيراً بالسنة المطهرة، مميزاً بين الصحيح وما يلحق به والضعيف وما يلحق به، منصفًا غير متعصب لمذهب من المذاهب ولا لنحلة من النحل، ورعًا لا يحيف ولا يميل في حكمه. فمن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوة مترجم عنها حاكم بأحكامها، وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الأفئدة.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء: ١٠٥].

الكتاب: القرآن، والحق: الصدق أو الأمر أو النهي أو الفصل بين الناس، والمراد



بالرؤية: ما عرفه الله به وأرشده إليه إما بوحي أو بما هو جارٍ على سنن ما قد أوحي إليه به، وإنما سمي العلم اليقيني رؤية لأنه جرى مجرى الرؤية في قوة الظهور. وفي الآية دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق.

وقال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين. وقد أجمع العلماء(١) [ل٢٤/ ب] على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم.

وقال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]. أي: احكم بين أهل الكتاب عند تحاكمهم إليك، وتقديم «بينهم» للاعتناء ببيان تعميم الحكم لهم، والمراد بما أنزل الله: القرآن، لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه، وفيه النهي عن أن يتبع أهوية أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي أنزله الله عليه، فإن كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه وما أدركوا عليه سلفهم وإن كان باطلاً منسوخاً، أو محرفاً عن الحكم الذي أنزله الله على الأنبياء، كما وقع في الرجم وغيره مما حرفوه من كتب الله(٢). والخطاب وإن كان للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن المراد به غيره لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتبع أهواءهم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ [النحل: ٩٠].

اختلف أهل العلم في تفسير العدل والإحسان على أقوال كثيرة ذكرناها في تفسير

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٨٤)، والمغني: (١٠/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



«فتح البيان»[(١)].

والأولى تفسير العدل بالمعنى اللغوي، وهو: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والإفراط: هو الغلو المذموم، والتفريط: هو الإخلال بشيء مما هو من أمر الدين، والإحسان معناه اللغوي: التفضل بما لم يجب كصدقة التطوع.

وهذه الآية من الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن عباس: «أجمع آية في كتاب الله للخير والشر في النحل»، يعني هذه الآية[(٢)]، وعن الحسن أنه قرأ هذه الآية ثم قال: إن الله ﷻ جمع لكم الخير كله والشر كله في آية واحدة، فو الله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئًا إلا جمعه وأمر به، ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئًا إلا جمعه وزجر عنه.

وعن عكرمة: أن النبي ﷺ قرأ على الوليد بن المغيرة هذه الآية، فقال له: «يا ابن أخي أعد علي». فأعادها عليه، فقال له الوليد: «والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما هو بقول بشر»[(٣)].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال أهل العلم: لفظ «من» من صيغ العموم، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل لكل من ولي الحكم وهو الأولى، وبه قال السُّدِّي[(٤)]، وقيل: إنها مختصة بأهل الكتاب، وقيل: بالكفار مطلقًا، لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبير. وبه قال ابن

---

(١) ينظر: فتح البيان (٧/ ٣٠٢).

(٢) تفسير الطبري (١٧/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة رقم: ٥٣٢.

(٤) السدي هو الإمام إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، المفسر، أحد موالي قريش ت: ١٢٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٤).

عباس[١] وقتادة[٢] والضحاك[٣]، وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: «هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق»[٤].

وهو الأولى [ل٢٥/أ]، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقيل: هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافاً أو استحلالاً أو جحداً، قاله أبو السُّعود[٥]، قال: ابن عباس يقول: من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق[٦]، وهذه الآية وإن نزلت في اليهود لكنها ليست مختصة بهم، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الشوكاني: وكلمة «من» وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم. فهذه الآية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله وهو الكتاب والسنة، والمقلد لا يدعي أنه حكم بما أنزل الله بل يقر أنه حكم بقول العالم الفلاني وهو لا يدري هل ذلك الحكم الذي حكم به هو من محض رأيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل. ثم لا يدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ، وهل أخذ بالدليل القوي أم بالضعيف.

فانظر يا مسكين ماذا صنعت بنفسك، فإنك لم يكن جهلك مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله؛ فأرقت الدماء، وأقمت الحدود، وهتكت الحرم بما لا تدري، فقبح الله الجهل بما أنزله الله، ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين، فإنه

---

(١) الدر المنثور (٣/ ٨٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٥١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٤٧).

(٤) ينظر تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٧).

(٥) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، المفسر. ت: ٩٨٢هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٥٩).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٥٧)، عن علي بن أبي طلحة.



طاغوت عند التحقيق وإن ستر من التلبيس بستر رقيق.

فيا أيها المقلد أخبرنا أي القضاة أنت من الذين قال فيهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)** أخرجه أبو داود وابن ماجه عن بريدة(١).

فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق؟ إن قلت: نعم، فأنت وسائر أهل العلم يشهدون بأنك كاذب، لأنك معترف بأنك لا تعلم ما الحق وكذلك سائر من يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد. وإن قلت: بل قضيت بما قاله إمامي، ولا تدري أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الأرض فأنت بإقرارك هذا أحد رجلين: إما قضيت بالحق ولا تعلم أنه الحق، أو قضيت بغير الحق لأن ذلك الحكم الذي حكمت به لا يخلو عن أحد الأمرين؛ إما أن يكون حقاً وإما أن يكون غير حق، وعلى كلا التقديرين فأنت من قضاة النار بنص الصادق المختار، وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من أهل الفهم لأمرين:

أحدهما: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم ببيان يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل[ل٢٥/ ب].

الثاني: أن المقلد لا يدعي أنه يعلم ما هو حق من كلام إمامه وما هو باطل بل يقر على نفسه أنه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة وأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته، فأفاد هذا أنه حكم بشيء لا يدري ما هو، فإن وافق الحق فهو قضى بالحق ولا يدري أنه الحق، وإن لم يوافق الحق فهو قضى بغير الحق، وهذان هما القاضيان اللذان في النار، فالقاضي

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٣١٥ وأبو داود برقم ٣٥٧٥ والترمذي برقم ١٣٢٢ وقال الألباني صحيح كما في صحيح الجامع برقم ٤٤٤٧.



المقلد على كل حال يتقلب في نار جهنم كما قال قائل: [طويل]

خـذا بطـن هرشـا أو قفاهـا فإنمـا كـلا جـانبي هرشـا لهـن طريـق[1]

وكما تقول العرب: ليس في الشر خيار، ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار، فيا أيها القاضي المقلد ما الذي أوقعك في هذه الورطة؟ وألجأك إلى هذه العهدة التي صرت فيها على كل حالٍ من أهل النار إذا دمت على قضائك ولم تتب؟ فإن أهل المعاصي والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرجى لله منك وأخوف له، لأنهم على عزم التوبة والإقلاع، ويلومون أنفسهم على ما فرط منها.

بخلاف هذا القاضي المسكين فإنه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك العهدة ويحرسها عن الزوال حتى لا يتمكنوا من فصله ولا يقدروا على عزله، وقد يبذل في استمراره على ذلك نفائس الأموال، ويدفع الرشا والبراطيل لمن كان له في أمره مدخل، فيجمع بهذا الافتعال بين خسران الدنيا والآخرة، وتسمح نفسه بهما جميعاً في حصول ذلك القضاء فيشتري بهما النار. ولا يخرج عن هذه الأوصاف إلا القليل النادر. انتهى.

والآيات الكريمة في هذا المبنى، والأحاديث الصحيحة في هذا المعنى كثيرة جداً، ولو لم يكن من الزواجر عن هذا إلا هذه الآية وهذا الحديث المتقدم لكفت، فالمقلد لا يصلح للقضاء وإنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالسوية. ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه، ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك[2]. ومن كان متأهلا للقضاء فهو على خطر عظيم، وله مع الإصابة أجران

---

(١) ذكره الحربي (ت٢٨٥هـ) في كتاب مناسك الحج.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، رقم ٧١٤٩، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه**).

ومع الخطأ أجر، إن لم يأل جهداً في البحث.

ويحرم عليه الرشوة والهدية التي أهديت له لكونه قاضياً، ولا يجوز له الحكم حال الغضب[(١)]، وعليه التسوية بين الخصمين- إلا إذا كان أحدهما كافراً- والسماع منهما قبل القضاء، وتسهيل الحجاب بحسب الإمكان. ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة والشفاعة والاستيضاح والإرشاد إلى الصلح. وحكمه ينفذ ظاهراً فقط، فمن قضى له بشيء فلا يحل له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع[(٢)].

فإن قلت: إذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ولا [ل٢٦/أ] يحل له أن يتولى ذلك ولا لغيره أن يوليه، فما تقول في المفتي؟.

قلت: إن كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال، فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه، وقد أو ضحها الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»[(٣)]، و «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»[(٤)]، والحافظ الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين عن رب العالمين»[(٥)]، بما يشفي العليل ويروي الغليل، فإن شئت الاطلاع فارجع إلى هذه الكتب يتضح لك الحق من الباطل والخطأ

---

(١) أخرج البخاري (٧١٥٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)**.

(٢) أخرج البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار)**.

(٣)إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦) تكلم الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فيه عن شروط المجتهد.

(٤) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨).

من الصواب، ولا تكن من الممترين.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. نزلت هذه الآية حين اصطلحوا على أن لا يقتل الشريف بالوضيع ولا الرجل بالمرأة[١]. وضمير الفصل مع اسم الإشارة وتعريف الخبر يستفاد منها أن هذا الظلم الصادر منهم ظلم عظيم بالغ إلى الغاية، وذكر الظلم هنا مناسب لأنه جاء عقب أشياء مخصوصة من أمر القتل والجرح، فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية فيه.

قال الشيخ محيي الدين الكافِيجي[٢]، في كتابه «سيف الملوك»[٣]: قد توعد الله الظالمين بعشرة:

الأولى: البغضاء، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

الثانية: اللعنة، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

الثالثة: خراب الديار، قال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢].

الرابعة: شدة سكرات الموت، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾

---

(١) أخرج مسلم برقم ١٧٠٠ عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**) قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: (**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم**) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار كلها.

(٢) محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي، له مؤلفات منها: مختصر في علم التاريخ، أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة، ت:٨٧٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٥٠).

(٣) "سيف الملوك والحكام المرشد إلى الحق" مطبوع من دار الكتب العلمية بيروت،٢٠٠٥م (١٤٤).



[الأنعام: ٩٣].

الخامسة: شدة الحشر، قال تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات: ٢٢].

السادسة: العذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

السابعة: أنهم حطب جهنم، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا﴾ [الجن: ١٥].

الثامنة: أن لا شفيع لهم، قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

التاسعة: طول العذاب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقِۢ بَعِيدٖ﴾ [الحج: ٥٣].

العاشرة: الهول العظيم، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. فمن تاب إلى الله تاب الله عليه. انتهى.

ثم هذه الآية من الأدلة على اشترط الاجتهاد، فإنه لا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل، أما إذا لم يجد مستنداً للحكم في تلك الخصومة من كتاب ولا سنة ولا قياس معتمد ولا إجماع يحتج به على خلاف ذلك، فحديث معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن قاضياً وإن كان فيه مقال لبعض أهل العلم فطرقه قد كثرت جداً، وبعضها حسن لذاته وهو حديث مشهور حسن لغيره أخرجه الترمذي وأبو داود والدارمي(١)، واعتمد عليه أئمة الإسلام وهو معمول به [ل٢٦/ ب] ومجموعه

---

(١) يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما روي عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بعث معاذا إلى اليمن فقال: (**كيف تقضي**)؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: (**فإن لم يكن في كتاب الله**)؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: (**فإن لم يكن في سنة رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) قال: أجتهد رأيي، فضرب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره وقال: (**الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله**).أخرجه الترمذي برقم ١٣٢٧ وأبو داود برقم ٣٥٩٤ و الدارمي برقم ١٧٠.

والحديث ضعفه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل». التاريخ الكبير =



ينتهض للاحتجاج به.

وقد دل هذا الحديث على أنه يجب على القاضي والحاكم أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره، وإن لم يجد أخذ بالظواهر منهما وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي تقريراته لبعض أمته، ثم في الإجماع إن كان يقول بحجيته، ثم في القياس الجلي على ما يقتضيه اجتهاده، وإذا أعوزه ذلك تمسك بالبراءة الأصلية.

وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول، فإن أعوزه رجع إلى المرجحات المذكورة في كتب الأصول بعد أن يصح له أن ذلك المرجح مرجح.

وإذا عرفت أن كل من حكم بغير ما أنزل الله تعالى من كتابه وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد حكم بالطاغوت. والطاغوت اسم للحكم بغير الشريعة أو للحاكم بغيرها، قال الإمام الأوحد والهمام الأمجد الحسن بن أحمد بن عبدالله عَاكش[(١)]، في «إيضاح الدلائل بجواب الست المسائل»[(٢)]:

«إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة أكمل بيان وأشفاه، وأتمه وأوفاه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠].

والطاغوت اسم مشترك يقال على اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس

=

(٢/ ٢٧٧). و ضعفه الألباني في الضعيفة برقم ٨٨١.

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الله، المعروف بعاكش: مؤرخ يماني ت: ١٢٨٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٨٣).

(٢) لا يزال هذا الكتاب مخطوطا لم يطبع بعد.



ضلال والأصنام وكل ما عبد من دون الله، وسبب نزول الآية يبين المراد به، فأخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أَبُو برزة الأسلمي[(١)] كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠]. إلى قوله: ﴿إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] [(٢)].

وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان الجلاس بن الصَّامت[(٣)]، قبل توبته ومصعب بن بشير[(٤)] ورافع بن زيد[(٥)] يدعون الإسلام، فدعاهم إلى الكهان حكام الجاهلية فأنزل الله هذه الآية. قال ابن عباس: الطاغوت: رجل من اليهود كان يقال له: كعبُ بن الأشرف[(٦)]، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما

---

(١) نضلة بن عبيد بن الحارث أَبُو برزة الأسلمي غلبت عليه كنيته، أسلم قديما، وشهد فتح مكة، وهو الذي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، شهد صفين مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوفي سنة (٦٠هـ). ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٩٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم ١٢٠٤٥ و ابن أبي حاتم في التفسير برقم ٥٥٤٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده صحيح.

(٣) الجلاس بن سويد بن الصامت بن خالد الأنصاري، صحابي جليل ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٦٤).

(٤) الصواب: معتب بن بشير، ويقال مُعَتِّب بن قشير بن مليل بن زَيْد بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد بدرا، وأحدا، وَكَانَ قد شهد العقبة. يقال: إنه الَّذِي قَالَ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شيء ما قتلنا هاهنا. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٤٢٩).

(٥)رافع بن زيد بن كرز بن سكن بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري، شهد بدرا وقتل يوم أحد شهيدا. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٨٠)، والإصابة (٢/ ٣٦٥).

(٦) هو كعب بن الأشرف اليهودي كان يؤذي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشعره، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفرا =

أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب، فذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠].

وعنه قال: نزلت في رجل من المنافقين يقال له: بشير بن عاصم ويهودي، دعاه اليهودي إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ [ل٢٧/ أ] فقضى لليهودي، فلم يرض المنافق، وقال: تعال نحتكم إلى عمر بن الخطاب، فقال اليهودي لعمر: قضى لنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلم يرض بقضائه، فقال للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما، فدخل عمر فاشتمل على سيفه فخرج فضرب عنق المنافق حتى برد، ثم قال: هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فنزلت، أخرجه الثَّعْلبي(١).

فعرفت من سبب النزول أن الحاكمين به هم أهل الجهالة والابتداع، فحكام القبائل الحاكمون بالمنع الجاعلون له قسيماً للشرع هم أهل الطاغوت.

وقد عمت بهذا البلوى في جميع الأقطار الإسلامية لا ترى القبائل يترافعون إلى حكام الشريعة إلا فيما لا مسرح لعقولهم فيه، من قسمة المواريث وأحكام الشفعة ونحو ذلك، بل بعض شياطينهم يتولى ذلك ويحكم فيه برأيه، وهذا يعرفه من يطلع على أخبار الناس، ولا شك أن هذا مصداق الأحاديث النبوية المنذرة بأحوال الزمان الذي لم يبق فيه من الإسلام إلا اسمه ولا من الدين إلا رسمه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

=

لقتله، منهم عباد بن بشر ومحمد بن مسلمة. أخرج القصة البخاري برقم (٤٠٣٧)، ومسلم برقم (١٨٠١).

(١) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، المفسر المشهور، كان أوحد زمانه في علم التفسير، توفي (٤٢٧هـ)، وقيل: سنة (٤٣٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٥).

وتأمل قوله تعالى: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾ ولم يقل: «آمنوا بذلك»، على أن من أراد التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بمؤمن حقيقة ولا وقر الإيمان في قلبه. ثم قال: ﴿يُرِيدُونَ﴾ [النساء: ٦٠]. ولم يقل: «يتحاكمون» ليدل على أن مجرد إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس هو من شأن المؤمن، بل هو من شأن من يزعم أنه آمن بالله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم أخبر أن الشيطان يريد أن يضلهم عن طريق الحق ضلالاً بعيداً، والبعيد من الضلال هو الكفر. ثم قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١]. فإنها مخبرة بأن من دعي إلى الله ورسوله فلم يقبل ذلك أنه من المنافقين، فكفى بهذه الزواجر عن أحكام الطاغوت.

وأما من ألف الكتاب في قوانين الطاغوت فلا يبعد كفره، لأنه قد صد عن سبيل الله وآثر الضلالة على الهدى، والباطل على الحق، والجهل على العلم، وخلد ذلك لمن يأتي من الجهال فأضلهم عن الطريق النبوية.

وأما الحاكمون به فقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وفي الآية الثانية: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وفي الثالثة: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وليس المراد من الآيات بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ مطلق انتفاء الحكم حتى يشمل الغافل الذي لم يتوجه عليه الحكم، بل المراد: من ترك ما أنزل الله مع توجه الحكم إليه، لأنه إنما تركه [ل٢٧/ ب] رغبة عنه أو شكا فيه أو استنكاراً، أو أن غيره أولى منه عنده. قال الحسن البصري: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة[١].

ودل كلام السلف أن المراد بالكفر في الآية أنه معصية عظيمة شبيهة بالكفر وليس

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٨٨.



به، فوضح أن حكام الطاغوت والمتحاكمين إليهم فاسقون ظالمون. أما الفسق الاصطلاحي وهو ارتكاب الكبائر؛ فلا شك فيه ولا ريب. وأما الكفر وهو الخروج عن الإسلام؛ فلا يحكم به عليهم لما سمعت من قول السلف(١): أنه كفر دون كفر، أي: معصية عظيمة تلحق بالكفر ولا تخرج عن الإسلام. فالظاهر أنه يبقى لهم مع ذلك اسم الإيمان، ولكنه إيمان ناقص، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ [النساء: ٦٥]، أي: إيماناً كاملاً، وأنه ليس المراد من قوله: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ﴾ [النساء: ٦٠]، أي: إيماناً كاملاً، وأنه ليس المراد من قوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١]. النفاق الحقيقي، بل نفاق دون نفاق، وحينئذ تتفق الآيات ولا تستنكر هذه التأويلات. فليس الحمل لهذه الثلاثة الألفاظ التي هي: الإيمان والكفر والنفاق على ما ذكرنا من الإيمان الناقص، والكفر دون الكفر الأصلي، والنفاق دون النفاق الحقيقي شيئاً اخترعناه ومعنى ابتكرناه، بل هذه المعاني ثابتة لهذه الألفاظ في الكتاب والسنة كثيرة جداً.

وإذا تحققت ما حررناه عرفت أن الواجب على أهل الإسلام في حق حكام الطاغوت ومن يريد التحاكم إليهم؛ هو ما أوجبه الله تعالى من الثلاثة الأوامر من التحقير والإهانة والاستخفاف بهم، ثم الوعظ والزجر والتخويف بالله وعقوباته وأيامه مع العصاة، ثم القول البليغ لهم المؤثر في أنفسهم أثراً بليغاً. ويكرر ذلك في كل مقام وعند مجامع أهل الإسلام، ويتلو عليهم هذه الآيات من قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]، موضحاً لمعانيها لهم بأبلغ عبارة والله أعلم. انتهى(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧]، أي:

---

(١) وهو قول ابن عباس وغيره، ينظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٦٤).

(٢) انتهى كلام عاكش في كتابه إيضاح الدلائل.



ومن لم يحكم بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة- لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، أو لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إني أوتيت القرآن ومثله معه)**[1]. رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه عن المقدام بن معديكرب- فأولئك هم الخارجون عن الطاعة. وفي هذه الآية والآيتين المتقدمتين من الوعيد والتهديد ما لا يقادر قدره. وفيها دلالة على اشتراط الاجتهاد في القضية، وإشارة إلى ترك الحكم بالتقليد.

فإن قلت: إذا كان التخاصم ببلدة لا يوجد فيها مجتهد، هل يجوز للخصمين الترافع إلى من بها من القضاة المقلدين؟ قلت: إذا كان يمكن وصولهما إلى قاض مجتهد لم يجز للمقلد أن يقضي بينهما [ل٢٨/أ] بل يرشدهما إلى القاضي المجتهد أو يرفع القضية إليه ليحكم فيها بما أنزل الله أو بما أراه الله، فإن كان الوصول إلى القاضي المجتهد متعذراً أو متعسراً؛ فلا بأس أن يتولى ذلك القاضي المقلد فصل خصوماتها.

لكن يجب عليه أن لا يدعي علم ما ليس من شأنه فلا يقول: صح أو لم يصح شرعـًا، بل يقول: قال إمامه كذا، ويعرف الخصمين أنه لم يحكم بينهما إلا بما قاله الإمام الفلاني. وفي الحقيقة هو محكم لا حاكم، وقد ثبت التحكيم في هذه الشريعة المطهرة كما جاء ذلك في القرآن الكريم في شأن الزوجين وأنه يوكل الأمر إلى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل المرأة، وكما في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكما وقع في زمن النبوة وعهد الصحابة في غير قضية، ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب، والعور خير من العمى، ولا يغتر العاقل يما يزخرفه المقلدون ويموهون به على العامة من تعظيم شأن من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبه، والموازنة بينه وبين من يبلغ رتبة

---

(١)أخرجه أبو داود برقم ٤٦٠٤، وابن ماجه برقم ١٢، والدارمي في سننه برقم ٥٨٦ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٢٧٤٣.



الاجتهاد في عصر هؤلاء المقلدين، فإن هذا خروج عن محل النزاع ومغالطة قبيحة، وما أسرع نفاقها عند العامة لأن أفهامهم قاصرة عن إدراك الحقائق، والحق عندهم يعرف بالرجال، وللأموات في صدورهم جلالة وفخامة، وطباع المقلدين قريبة من طباعهم، فهم إلى قبول أقوالهم أقرب منهم إلى قبول أقوال العلماء المجتهدين، لأن المجتهدين قد باينوا العامة وارتفعوا إلى رتبة تضيق أذهان العامة عن تصورها.

فإذا قال المقلد مثلا: أنا أحكم بمذهب الشافعي وهو أعلم من هذا المجتهد المعاصر لي وأعرف بالحق منه. كانت العامة إلى تصديق هذه المقالة والإذعان لها أسرع من السيل المنحدر، وتنفعل أذهانهم لذلك أكمل انفعال.

فإذا قال المجتهد مجيباً عن ذلك المقلد: إن محل النزاع هو بيني وبينك لا بيني وبين الشافعي فإني أعرف العدل والحق وما أنزل الله وأجتهد رأيي إذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله نصاً، وأنت لا تعرف شيئاً من ذلك ولا تقدر على أن تجتهد رأيك إذا لا رأي لك ولا اجتهاد، لأن اجتهاد الرأي وهو إرجاع الحكم إلى الكتاب والسنة بالمقايسة أو بعلاقة يسوغها الاجتهاد، وأنت لا تعرف كتاباً ولا سنةً فضلاً عن أن تعرف كيفية الإرجاع إليهما بوجوه مقبولة. كان هذا الجواب الذي أجابه المجتهد مع كونه حقاً بحتاً بعيداً عن أن تفهمه العامة أو تذعن لصاحبه.

ولهذا ترى في هذه الأزمان الغريبة الشأن ما ينقله المقلد عن إمامه أوقع في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله [ل٢٨/ ب] وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن جاء من ذلك بالكثير الطيب، وقد رأينا وسمعنا ما لا يشك فيه أنه من علامات الساعة الكبرى.

على أن كثيراً من المقلدين قد ينقل في حكمه أو فتواه عن مقلد مثله قد صار تحت أطباق الثرى وإمامه منه براء فيجول وينسب ذلك إلى مذهب الإمام وينسب من يأتي بما يخالفه من كتاب أو سنة إلى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة أهل العلم، وهو لو



ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض قليلاً لعلم أنه المخالف لإمامه لا الموافق له، ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحق أن يخاطب، بل على كل صاحب علم أن يرفع نفسه عن مجادلته ويصون شأنه عن مقاولته إلا أن يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيدٌ من أركانها، به يكمل النظام ويرتفع السنام للإسلام. وقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٤]. أي أن هذا من شأنهم وصفتهم، وظاهر الآية العموم.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقد ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك من الأحاديث ما هو معروف[1]. وقال تعالى: ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]، أي: القائمون بأمر الناس بما هو معروف في الشريعة، وبالإنكار على من فعل شيئاً ينكره الشرع. قال الحسن: «أما أنهم لم يأمروا الناس بالمعروف حتى كانوا من أهله ولم ينهوا عن المنكر حتى انتهوا عنه»[2].

---

(١) مثل: حديث (**مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)، أخرجه ابن ماجة برقم (٤٤٠٠) وحسنه الألباني، وحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**) أخرجه الترمذي (٢١٦٩)، وحسنه الألباني.

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ٥٠٧).

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١].

وقد أنجز الله تعالى وعده بأن سلطهم على صناديد العرب وأكاسرة العجم وقياصرتهم وأورثهم أرضهم وديارهم حيث ائتمروا بما ذكر في الآية.

وقال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]. خطاب للأزواج والزوجات، يعني: تشاوروا بينكم بما هو معروف غير منكر، وليقبل بعضكم من بعض المعروف الجميل.

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فيه بيان [ل٢٩/ أ] كونهم خير أمة ما أقامة على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك. قال مجاهد: «إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة، أي في هذه الآية»(١).

ولا يخفى أن نصب الأئمة الثابت في هذه الشريعة ثبوتاً لا ينكره من يعرفها من أقواله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثم وقوعه بالفعل بعد موته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الصحابة فمن بعدهم، ليس فيه ما ينفي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أفراد المسلمين، وإن كان الأئمة هم المقدمون في ذلك والأحقون به، لكن إذا فعلوه كان ذلك مسقطا لهذا الغرض المعلوم بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والمجمع عليه من جميع الأمة.

وإن لم يفعلوا أو لم يطلعوا على ذلك؛ فالخطاب باق على أفراد المسلمين لا سيما على العلماء فإن الله سبحانه قد أخذ عليهم البيان للناس، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى في الآية التي بعد هذه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا

(١) تفسير الطبري (٧/ ١٠٢).



بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فإذا كان البيان لا يتم إلا بإيقاع حكم الله تعالى بالفعل مع التمكن من ذلك، فما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه.

قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد الشوكاني في «السيل الجرار»: «إن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة هو أمران:

أولهما، أو أهمهما: إقامة منار الدين وتثبيت العباد على صراطه المستقيم، ودفعهم عن مخالفته والوقوع في مناهيه طوعـًا وكرهـًا.

وثانيهما: تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، وقسمة أموال الله تعالى فيهم، وأخذها ممن هي عليه، وردها فيمن هي له، وتجنيد الجنود، وإعداد العدة لدفع من أراد أن يسعى في الأرض فساداً من بغاة المسلمين وأهل الجسارة منهم من التسلط على ضعفاء الرعية ونهب أموالهم وهتك حرمهم وقطع سبلهم، ثم القيام في وجه عدوهم من الطوائف الكفرية إن قصدوا ديار الإسلام، وغزوهم إلى ديار الكفر إن أطاق المسلمون ذلك ووجدوا من العدد والعدة ما يقوم به.

فهذا هو موضوع الإمام الذي ورد الشرع بنصبه كما يأتي تفصيله في محله. وعلى المسلمين إخلاص الطاعة له في غير معصية الله تعالى، وامتثال أوامره ونواهيه في المعروف غير المنكر، وعدم منازعته، وتحريم نزع أيديهم من طاعته إلا أن يروا كفراً بواحـًا، كما وردت بذلك الأدلة المتواترة التي لا يشك في تواترها إلا من لا يعرف السنة المطهرة.

وإذا كان هكذا فليس ها هنا ما يسقط وجوب [ل٢٩/ ب] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بحجج الله تعالى، والإرشاد إلى فرائضه والزجر عن مناهيه. ولا يصلح وجود الإمام مسقطـًا لذلك، لكنه إذا قام بشيء منه وجب على المسلمين



معاضدته ومناصرته، وإن لم يقم به فالخطابات المقتضية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلمين على العموم باقية في أعناقهم، معدودة في أهم تكليفاتهم، لا خلوص لهم عنها إلا بالقيام بها على الوجه الذي أمر الله تعالى به وشرعه لعباده. وهكذا العلماء، فإنهم بعد دخولهم في هذا التكليف دخولاً أولياً مخاطبون بتكليف البيان على الوجه الذي ذكرناه. وإذا تقرر لك مجموع ما ذكرناه عرفت الصواب ولم يبق بينك وبين دركه حجاب[١].

والحاصل: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة الدين والركنان الكبيران من أركانه، ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية إلا مؤلف مستقل. وهو مجمع على وجوبه إجماعاً معلوماً من سابق هذه الأمة ولاحقها لا نعلم في ذلك خلافاً، وإنما وقع الخلاف بينهم في قيود قيدوا بها هذا الوجوب.

وإذا عرفت هذا كان كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه[٢]، كما صح ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وظهور كون هذا منكراً يحصل بكونه مخالفاً لكتاب الله سبحانه، أو لسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لإجماع المسلمين. ثم إذا كان قادراً على تغييره بيده كان ذلك فرضاً عليه ولو بالمقاتلة، وهو إن قتل فشهيد، وإن قتل فاعل المنكر فالحق والشرع قتله، ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها[٣]، فإن كان غير قادر على الإنكار باليد

---

(١) السيل الجرار (ص: ٦٤٧).

(٢)أخرجه مسلم برقم ٨٦، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) المقاتلة والسلاح هذا للسلطان فقط، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦)، والفتاوى الكبرى =

أنكر باللسان فقط وذلك فرضه، فإن لم يستطع الإنكار باللسان أنكر بالقلب وهذا يقدر عليه كل أحدٍ، وهو أضعف الإيمان كما قاله الصادق المصدوق[1] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبهذا يعرف أن اشتراط ظن التأثير إنما هو في الإنكار باليد ثم الإنكار في اللسان، وأما الإنكار بالقلب فهو فرض على كل مسلم، ولا يحتاج إلى تقييده بظن التأثير، لأنه أمر كائن بالقلب لا يظهر في الخارج ولا يحصل به تأثير. ولا يكون الشيء منكراً من فاعله إلا عند فعله أو عند الشروع في مقدماته، ولكنه إذا ظن أن المنكر لا محالة واقع من فاعله ولو بعد حين، كان عليه أن ينكره وإن لم يحضر وقت فعله، لأن الكف عنه قبل الشروع فيه أو النهي لفعله أقطع لعرقه، وأحسم لمادته.

ولا بد هنا من اعتبار شرط وهو: أنه إذا كان القيام [ل٣٠/ أ] في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تجرئ من وقع الأمر أو النهي له كما يفعل ذلك كثير من الظلمة الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا ينزجرون بزواجر الله بل يجاوزون ما هم فيه إلى ما هو أشد منه منعاً لمن ينكر عليهم، وسداً لباب إقامة حجة الله عليهم، وحسماً لمادة موعظة الواعظين لهم، وقطعاً لذريعة المناصحة من الناصحين، وتأييساً للمظلومين عن الفرج، فلا يطمعون بعدها في الالتجاء إلى أهل العلم والفضل.

فها هنا يحق السكوت والرجوع إلى الإنكار بالقلب، لأن التعرض للإنكار باليد أو اللسان ينشأ عنه اتساع دائرة المنكر على المظلومين، ويحل بهم زيادة على ماهم فيه من المصيبة النازلة بهم، وفي الشر خيار. وقد ارتفع الوجوب بل ارتفع الجواز لأنه يوجب حدوث مظلمة مع تلك المظلمة ومنكر مع ذلك المنكر.

=

(٣/ ٤٣٦).

(١) في الحديث المتقدم.



ومن أعظم ما يؤدي إليه الإنكار أن يفضي إلى تلف نفس المنكر أو عضو منه، أو يذهب بماله مع عدم حصول التأثير الذي هو المطلوب بالإنكار. وأي تأثير وقد تضاعف بسببه الشر وتزايد لأجله الظلم، وانتهكت حرمة مع الحرمة، وانضمت مصيبة إلى مصيبة، بخلاف ما قدمنا من أنه يجب عليه المقاتلة إذا لم يكن التغيير إلا بها، فإنه هناك على ثقة من التأثير وتمام ما تصدى له، وأقل الأحوال أن يحصل معه الإنكار.

وأما هنا فقد انقطع طمعه وارتفع رجاؤه مع ما انضم إلى ذلك من التأدية إلى ما هو أنكر وأبغض إلى الله ورسوله.

ويجب التوقف في الإنكار على قدر الحاجة وقد حصل المطلوب هنا بدون التخشين فالانتقال إلى التخشين مع تأثير التليين انتقال لم يأذن الله تعالى به ولا اقتضته الضرورة. وقد أشار إلى سلوك هذا المسلك قول الله ﷻ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

فإذا كان الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قد أرشد رسله إلى التأدب بهذا الأدب مع أكفر الكفرة وأعظم العتاة والمتمردين عليه، فسلوكه من القائمين مقام الإنكار الذين هم غير رسل مع بعض القضاة أو الولاة أو الظلمة من المسلمين أولى وأحق وأقدم وألزم.

وقد وجب بإيجاب الله ﷻ وبإيجاب رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على هذه الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع والنهي عما هو منكر من منكراته، ومعيار ذلك هو الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما وجده أو في أحدهما منكراً.

وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً. وهذه الشريعة التي أمرنا بالأمر بمعروفها [ل٣٠/ ب] والنهي عن منكرها هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة.



وأما ما حدث من المذاهب فليست بشرائع متخذة ولا هي شرائع ناسخة لما جاء به خاتم النبيين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هي بدع ابتدعت وحوادث في الإسلام حدثت، فما كان فيها موافقاً للشرع الثابت في الكتاب والسنة فقد سبق إليه الكتاب والسنة، وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة، فهو رد على قائله، مضروب به في وجهه. كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة التي منها:(**كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد**)[1]. أخرجه الشيخان عن عائشة مرفوعاً.

فالواجب على من له علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً وينهى عما علمه منكراً. فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والأمر يفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع.

فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر: قد قال بهذا فلان، أو ذهب إليه فلان. أجاب عليه بأن الله تعالى لم يأمرنا باتباع فلانك، بل قال لنا في كتابه العزيز: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]. فإن لم يقنع بهذا، حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله، كما أمرنا الله تعالى في كتابه بالرد إليهما عند التنازع.

وقلم التكليف مرفوع عن الصغير، فإذا رآه يعمل معصية من المعاصي، فتلك إنما هي معصية بالنسبة إلى المكلفين لا إلى من لا تكليف عليه، لكنه يحول بينه وبينها، لأنه إذا اعتاد الإقدام على المعاصي قبل التكليف شق عليه مفارقتها بعد التكليف.

والولي أقدم من غيره، ثم أهل الولايات، ثم سائر الناس، وأما إذا أقدم الصغير أو

---

(١)أخرجه البخاري برقم: (٦٠)، ومسلم برقم: (٤٥٩٠)، ولفظهما: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



المجنون على بدن الغير أو على ماله وجب علينا الدفع عنه، لأن بدنه وماله معصومان بعصمة الإسلام، وترك الصبي أو المجنون يفعلان ذلك منكر، لا بالنسبة إليهما بل بالنسبة إلينا، ونحن مأمورون بإنكار المنكر بل يجب ذلك علينا، ولو كان فاعله من غير بني آدم، فإن الدابة إذا أقدمت على بدن المسلم أو على ماله كان حقاً علينا أن ندفعها عنه ونحول بينها وبينه، حفظاً لحرمته وحرمة ماله، وقياماً بما أوجب الله تعالى له علينا، فإن لم يندفع الصبي أو المجنون أو الدابة إلا بالإضرار بهم كان ذلك واجباً علينا.

والنهي عن المنكر فرضٌ، وإذا لم يتم إلا بدخول المنزل وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وهذا المنزل الذي فيه المنكر إن كان لفاعل المنكر فلا حرج في دخوله قط، وإن كان لغيرهم فليس في دخوله من المعصية ما يوازن بعض ما في ترك إنكار المنكر من المعصية، ولا شك ولا ريب [ل٣١/ أ] أن مفسدة ترك إنكار المنكر يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان الغصب، لإجماع أهل العلم على تأثير أعظم المفسدتين على أخفهما. فالقول بأن إنكار المنكر بالدخول معارض بمثله من دخول الغصب جمود وغفلة.

وإنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسُّس، ومفسدة ترك إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسُّس، ولكن يمكن الجمع بأن تحريم التجسُّس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر، لأنه لا يسمى تجسساً إلا إذا كان فاعله على غير بصيرة من أمره، وقد دخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمزة لما جَبّ أسنمة شارفي[1] علي بن أبي طالب وقعد في بيته يشرب وتغنيه القينات كما هو ثابت في الصحيح[2].

ومن هذا الباب تغير الكتب المخالفة للشرع المطهر، لأن بقاءها لا سيما مع مظنة أن

---

(١) شارف: المسن من النوق. ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٤٦ ومسلم برقم ٥١٦٩

يعمل بها عامل ممن ليس له بصيرة كاملة منكر يجب على الواقف عليه أن يغيره بحسب الإمكان، ومثل هذا داخل تحت أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لم يخص صورة دون صورة.

وما أحق كتب المذاهب والآراء وصحف البدع والأهواء بالتغيير بكل ممكن، ودفاتر الكفر من علوم اليونان وطوامير المعقولات التي ليست من الدين في ورد ولا صدر بالإحراق، لأن بقاءها منكر لتجويز أن يقف عليها من يميل إلى شيء مما فيها وإذا أمكن تسويدها فقد حصل المطلوب، ولم يبق فيها ما يجب قطع ذريعته وحسم مادته، فإرجاعها لمالكها بعد التسويد موجه لأنها باقية في ملكه، وقد زال ما كان فيها من المنكر. وإن كنت تحب الصدق؛ فجملة الكتب التي تخالف الكتاب والسنة تستحق الإفناء والانعدام من وجه البسيطة كائنة ما كانت وأينما كانت.

ويراق عصير يظنه خمراً لكون ذلك مظنة للمنكر، ولكن لا يجوز الإقدام على الإراقة إلا بعلم، فإذا علم بذلك وجبت عليه الإراقة، لأن بقاء الخمر مع وجود من يجوز عليه شربها من الفسقة منكر.

وقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإراقة الخمور عند نزول تحريمها[1]، وفعل ذلك كل من عنده شيء منها. فهذه سنة قائمة وشريعة ثابتة، والقول بأن المحرم إنما هو شربها لا عينها كلام لا حاصل له ولا يدل عليه دلالة، فإن هذا بعينه كائن في عين زمن الصحابة الذين هم خير القرون، وهم أتقى لله من أن يكونوا مظنة لعدم امتثال ما قد نزل تحريمه عليهم من جهة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بل مثل هذه المظنة حاصل فيمن بعدهم من الفسقة المتجرئين على محارم الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٣٣٢ و مسلم ١٩٨٠.



وكذلك تمزق وتكسر آلات الملاهي، لما قد أخرج أحمد وغيره من حديث [ل٣١/ ب] أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إن الله تعالى بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات**)[١]، يعني البرابط[٢] والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية.

ولا يخفاك أن من محقها: تكسيرها وتمزيقها، وإذا كان هذا في مثل آلات هذه الملاهي أقل مفسدة من الخمر، فإراقة الخمر ثابتة بالأولى وفي إسناد هذا الحديث علي بن يزيد الشامي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم بما لا يوجب طرح روايته وترك العمل بما جاء من طريقه[٣]. ويرد من المكسور ماله قيمة بشرط أن لا تصلح لتجديد أخرى آلة لا كلا ولا بعضاً.

ويغير تمثال كل حيوان، الأدلة في تحريم التصوير كثيرة جداً، وورد ما يدل على تغييرها على العموم سواء كانت تمثال حيوان أو غيره، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري وغيرها قالت: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»[٤]. والتصاليب: صورة الصليب، وفي لفظ في البخاري وغيره: لم يكن يدع في بيته ثوبًا فيه تصليب إلا نقضه.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديثها أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير، فدخل

---

(١)أخرجه أحمد في المسند برقم ٢٢٢١٨، وضعف الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب.

(٢) البربط ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٢).

(٣)بل قال فيه أهل العلم ما يوجب طرح روايته فقد ضعفه يحى بن معين والإمام أحمد والبخاري والرازيان، وقال عنه ابن أبي حاتم: أحاديثه منكرة ، وقال يحى بن معين عن أحاديثه: ضعاف كلها. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ١٧٩) تهذيب التهذيب (٧/ ٣٩٦).

(٤)أخرجه البخاري برقم ٥٦٠٨.

رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فنزعه. قالت: فقطعته وسادتين كان يرتفق عليهما[١].

وورد ما يدل على عدم تصوير غير الحيوان، ومن ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **(أتاني جبريل الليلة فقال: إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجال وكان في البيت قِرامٌ ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب)**[٢]، فأمر برأس التمثال الذي في باب البيت فقطع حتى صار كهيئة الشجر... الحديث.

فهذا يدل على جواز تصوير ما عدا الحيوان. ومن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وفيه: «فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجر ومالا نفس له»[٣]، ولا يخفاك أن اقتصاره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الوعيد على تصوير ماله نفس لا ينافي وجوب تغيير ما كان على غير صور الحيوانات من سائر المخلوقات، كما يفيد ذلك ما تقدم من حديثي عائشة.

لكن حديث أبي هريرة قد دل على جواز تصوير الشجر فيمكن الجمع بأن التصاليب فيها صورة حيوان وهكذا التصاوير المذكورة في حديث عائشة الآخر، فيكون المنع متوجهاً إلى تصوير الحيوان فقط، ولا يصلح لتخصيص بعض صور التصوير ما ورد عن بعض الصحابة من قوله: **(إلا رقما في ثوب)**[٤]. كما لم يصلح قول ابن عباس لتخصيص التحريم

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٢٣٤٧ مسلم برقم ٥٥٨٢.

(٢)أخرجه أبو داود (٤١٦٠) والترمذي (٢٦٥٦)، (٣٣٦٠)، والبيهقي في الشعب (٥٩٠١)، وأصل الحديث في مسلم ينظر حديث (٥٥٦٢)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وأبي داود والترغيب والترهيب.

(٣)أخرجه البخاري برقم ٢١١٢ ومسلم برقم ٥٥٩١ واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٥٧)، وصححه الألباني، والرقم هو: النقش أو الكتابة، ينظر: القاموس المحيط (١١١٤).

[ل٣٢/ أ] بما هو من الحيوانات إلا فراشـًا، لما تقدم من حديث عائشة أنها جعلت من الستر الذي نزعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسادتين، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرتفق عليهما، وفي لفظ أحمد: «فلقد رأيته متكئـًا على إحدهما وفيها صورة»(١).

هذا وقد عمت البلوى في زماننا هذا بعموم التصاوير في كل شيء حتى المآكل والملابس والمساكن والمراكب، ولم يبق شيء إلا وفيه التصوير وذلك من نحوسة عمل الكفار، وعسر على أهل التقوى التحفظ منه في كل مكان، كيف وقد تساهل الناس الفاسقون في ذلك تساهلاً أوجب مقت الله عليهم، وولع أكثرهم بترتيب كتب التصاوير التي فيها تصاويرهم وتصاوير الولاة والملوك وذوي القربى وجعلوها ملعبة لهم في المجالس والمحافل، وتذكرة لمن مات أو فات أو سافر أو غاب، وكان أمر الله قدراً مقدوراً فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ويجب إعانة الظالم على إقامة معروف أو إزالة منكر لما قد قررنا فيما سبق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الفرائض الإسلامية وأهم الواجبات الدينية، والظالم إذا قام بذلك فقد قام بحق، وإذا احتاج إلى من يعينه على ذلك كانت إعانته واجبة لأنها إعانة على الحق، وقيام لأجل الحق لا لأجل الظالم نفسه. ومعلوم أن الحق حق قام به من قام ولا يخرج عن كونه حقـًا بقيام ظالم أو فاسق به، هذا معلوم لا يخفى.

ومن هذا القبيل إعانة الأقل ظلما من الفسقة على الأكثر ظلمـًا إذا كان يندفع بهذا الإعانة ظلم الأكثر ظلمـًا أو بعضه، فإن هذا داخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويجوز إطعام الفاسق وأكل طعامه وهذا الجواز معلوم لا شك فيه، وقد جاز في الكفار، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٨٤).



وقد أكل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طعام الكفار كما في الشاة التي أهدتها له اليهودية بعد أن طبختها[١]؛ لكن إذا كانت مؤاكلة الفاسق تؤدي إلى فتور المؤمن عن القيام بما يجب عليه إنكاره على الفاسق أو تؤدي إلى تجرؤ الفاسق على فسقه، كان هذا وجهاً للمنع من هذه الحيثية لا من حيثية كونه فاسقاً.

وكذلك يجوز النزول على الفاسق وإنزاله لديه ومحبته، ومن زعم أنه لا يجوز ذلك فعليه الدليل، لأن الفاسق رجل من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم، وما هو فيه من الفسق يجب إنكاره عليه بما يقتضيه الشرع باليد ثم باللسان ثم بالقلب، وليس الممنوع إلا أن يحبه لأجل فسقه ومعصيته لا لأجل كونه رجلاً من المسلمين ولا لأجل كونه رحماً له، وإذا كان مجرد الأخوة الإسلامية كافياً في جواز المحبة كان جوازها لخصال الخير والرحامة مما لا ينبغي أن يتردد فيه ولا يحتاج إلى النص عليه، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الكفار: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية.

وهكذا يجوز تعظيمه والسرور بمسرته لكونه رجلاً من المسلمين كما قدمنا، ومعلوم وجود الأخوة الإسلامية بين المطيع والعاصي من المسلمين، وقد صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبّ لنفسه**)[٢].

وقال: (**لمسلم [ل٣٢/ ب] أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**)[٣]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكذلك العمومات القرآنية. وإنما الممنوع أن يعظمه لمعصيته وفسقه، أو

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٢٩٩٨

(٢)أخرجه البخاري ١٣ ومسلم ٤٥

(٣)أخرجه البخاري برقم ٢٣١٠ ومسلم برقم ٢٥٨٠



يسر بما يسر من خصال الشر التي هي من معاصي الله سبحانه.

والموالاة للفاسق واجبة من حيث كونه رجلاً من المسلمين، ومن حيث كونه أخـًا للمؤمنين، كما يدل على هذا الحديث المتقدم آنفـًا وهو في الصحيح، ومعناه ثابت في الكتاب والسنة ثبوتـًا لا يخفى. ولا يتحقق عدم جواز الموالاة إلا في موالاته لأجل ما هو عليه من الفسق والفجور.

وهذا آخر الكلام على بعض ما ينبغي ذكره في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استفدته من «السيل الجرار»، وزدت عليه بعض العبارات، وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق.

فصل

في وجوب نصب الإمام على المسلمين

وشروط الإمامة ومقاصدها

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: «قد أطال أهل العلم الكلام على هذه المسألة في الأصول والفروع، واختلفوا في وجوب نصب الإمام هل هو قطعي أو ظني؟ وهل هو شرعي فقط أو شرعي وعقلي؟ وجاؤوا بحجج ساقطة وأدلة خارجة عن محل النزاع.

والحاصل أنهم أطالوا في غير طائل، ويغني عن هذا كله أن هذه الإمامة قد ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الإرشاد إليها والإشارة إلى منصبها كما في قوله: (**الأئمة من قريش**)[1].

وثبت كتاباً وسنة الأمر بطاعة الأئمة[2]، ثم أرشد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلى الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين فقال: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين**)[3]، وهو حديث صحيح. وكذلك قوله: (**الخلافة بعدي ثلاثون عامـًا**)[4]، ووقعت منه الإشارة إلى من

---

(١) أخرجه البخاري ٦٧٢٠ ولفظه: «إن هذا الأمر في قريش».

(٢) مثل حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». أخرجه البخاري برقم (٧١٤٢)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: (**عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك**). أخرجه مسلم برقم (١٨٣٦).

وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: (**ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٩١)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم ٤٢، والبزار في المسند برقم ٤٢٠١، والطبراني في الأوسط برقم: ٦٦، والكبير برقم ٦٢٢، والحاكم في المستدرك برقم ٣٢٩ والبيهقي في الشعب برقم ٧١١٠، وعند كلهم (المهديين) من حديث العرباض بن سارية. وقال الألباني كما في صحيح الجامع الصغير: صحيح برقم ٤٣١٤

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٤٦٤٧، والترمذي برقم ٢٢٢٦، والحاكم في المستدرك برقم ٤٥٠٠، =

سيقوم بعده.

ثم إن الصحابة لما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام قبل كل شيء، حتى إنهم اشتغلوا بذلك قبل تجهيزه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لما مات أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عهد إلى عمر، ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين، ثم لما قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعوا علياً وبعده الحسن عليه السلام، ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحداً وأمر الأمة مجتمع.

ثم لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطرٍ من الأقطار سلطان، اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذه الغاية، لما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، لو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سبلهم [ل٣٣/ أ] وإنصاف مظلومهم من ظالمهم، وأمرهم بما أمر الله تعالى به أونهيهم عما نهاهم الله تعالى عنه، ونشر السنن وإماتة البدع، وإقامة حدود الله تعالى، لكفى. فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية.

ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط والخلط والدعاوى الطويلة العريضة التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال والاتكال على الخيال، الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

ثم من أعظم الأدلة على وجوب نصب الأئمة وبذل البيعة لهم ما أخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحارث الأشعري بلفظ: (من

=

وأحمد في المسند برقم ٢١٩١٩، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١١٠٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن الترمذي حسن صحيح.

مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية)[١]، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر، ومن حديث معاوية، ورواه البزار من حديث ابن عباس[٢]. انتهى.

قلت: وفي الباب عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**من خلع يداً من طاعة إمامه؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية)**[٣]. رواه مسلم.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «المراد بالميتة الجاهلية- وهي بكسر الميم- أن يكون حاله في الموت كحالة أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً»[٤].

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد. ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحارث الأشعري من حديث طويل وفيه: (**من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقه الإسلام من عنقه)**[٥]. وأخرجه البزار والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس، وفي

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٨٦٣،٢٨٦٤)، والحاكم في المستدرك برقم: (٢٥٩)، وأخرجه ابن حبان (٤٥٧٣) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه عند ابن خزيمة.

(٢) السيل الجرار ص: ٩٣٦.

(٣) أخرجه مسلم برقم ١٨٤٨

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٢٠٤).

(٥) أخرجه احمد في المسند برقم ١٧١٧٠ والطيالسي في المسند برقم ١١٦٢ و الترمذي في سننه برقم ٢٨٦٣ والحاكم في المستدرك ١٥٣٤ والبيهقي في شعب الإيمان برقم ٧٠٩٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

سنده خليد بن دعلج[١]، وفيه مقال، وقال: **(من رأسه)** بدل: **(من عنقه)**[٢][٣].

ثم قال الشوكاني في «وبل الغمام»: «والحاصل أن مسألة الإمامة هذه قد تفرقت فيها المذاهب وتشعبت فيها الأقوال، وصارت من أعظم مسائل الخلاف، فهذا يقول: الإمام بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلان بالنص، وهذا يقول: فلان بالإجماع، وهذا بكذا، ويرتبون على ذلك التكفير والفسق، والتبديع والتشنيع، وتنشأ عن ذلك العداوات الموجبة لسفك الدماء وهتك الحرم والتفرق في الدين، كما تجد ذلك في كتب التواريخ[ل٣٣/ ب]، فإنها مشحونة بذكر الفتن الواقعة بين الشيعة والسنة في كثير من أقطار الأرض، حتى صارت كل فرقة تنطوي من العداوة للأخرى على أكثر ما تنطوي عليه من ذلك لليهودي أو نصراني.

وأنت إذا حققت النظر وأمنعت الفكر ولم تقلد غيرك، وصفيت نفسك عن أدران العصبية الموبئة؛ علمت أن هذه المسألة ليست بحقيقة ببعض البعض من ذلك، فإن كل واحد من أولئك الخلفاء الراشدين قد بذلك وسعه في صلاح المسلمين، ولم يأل جهداً في نصحهم والقيام بواجب حقهم، وإذا وقع منه ما هو في صورة الخطأ فحق محله الشريف أن يحمل على أحسن المحامل وأجمل التأويل، فقد تولى الله ﷻ تعديل أهل القرآن إجمالاً، وكذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقل أحوال ذلك حمل الكل على السلامة.

وقد تعبدنا الله بواجبات شرعية من صلاة وصيام وحج وزكاة وجهاد ونحو ذلك،

---

(١) خليد بن دعلج السدوسي البصري نزل الموصل ثم بيت المقدس ضعيف، مات سنة ست وستين ومائة، ينظر: التقريب ترجمة (١٧٤٠).

(٢)مسند البزار برقم ٤٦٩٥

(٣)نيل الأوطار (٧/ ٢٠٣).



ولم يوجب علينا أن نعرف أن فلاناً هو الخليفة في وقت كذا، أو أن فلاناً ليس هو خليفة في وقت كذا، فهذا أمر قد جف منه القلم وقضى الله بين عباده بما قضاه، ولهم الجميع موقف بين يديه يتبين فيه المحق من المبطل والمصيب من المخطئ.

فما لنا والاشتغال بقوم قد تصرموا منذ أزمان طويلة، وليس لنا من إحسان محسنهم، وليس علينا من إساءة مسيئهم نقير ولا قطمير، فهل يفعل العاقل بنفسه كفعل من تحامق من هؤلاء الذين فرطوا، أو من أولئك الذين أفرطوا؟ فليحذر الحريص على دينه أن يقع في هذه الهوة التي قد هلك فيها من الناس من لا يأتي عليه الحصر من أهل كل قرن.

ومن زعم أنه يجب على عبد من عباد الله أن يعرف إمامة إمام لم يدرك عصره، لم يقبل منه ذلك إلا ببرهان شرعي لأن واجبات هذه الشريعة لا تثبت بمجرد الدعوى العاطلة التي لا يعجز عنها أحد. ولو كان هذا صحيحاً لكان وجوب معرفة نبوة الأنبياء من أبينا آدم عليه السلام إلى نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب من ذلك وأهم وأقدم، والله أعلم»[(١)] انتهى.

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد»: «السر والله أعلم في خروج الخلافة من أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر وعمر وعثمان؛ أن علياً لو تولى الخلافة بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأوشك أن يقول المبطلون: إنه ملك ورث ملكه أهل بيته. فصان الله منصب رسالته ونبوته عن هذه الشبهة.

وتأمل قول هرقل لأبي سفيان: هل كان في آبائه من ملك؟ قال: لا، فقال له: لو كان في آبائه ملك لقلت: رجل يطلب ملك آبائه. فصان الله منصبه العلي من شبهة الملك [ل٣٤/أ] في آبائه وأهل بيته، وهذا والله أعلم هو السر في أنه لم يورث هو ولا نبي قط لهذه

---

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام في أحاديث الأحكام (٢/ ٣٩٥-٣٩٦).

الشبهة، لئلا يظن المبطل أن الأنبياء طلبوا جمع الدنيا لأولادهم وورثتهم كما يفعله الإنسان من زهده لنفسه وتوريثه ماله لولده وذريته. فصانهم الله عن ذلك، ومنعهم من توريث ورثتهم شيئاً من ذلك، لئلا تتطرق التهمة إلى حجج الله تعالى، فلا تبقى في ثبوتهم ورسالتهم شبهة أصلاً.

ولا يقال: فقد وليها علي وأهل بيته؟ لأن الأمر لما استقر أنها ليست بملك موروث وإنما هي خلافة نبوة تستحق بالسبق والتقدم، كان علي في وقته هو سابق الأمة وأفضلها ولم يكن فيهم حين وليها أولى بها منه ولا خير منه فلم يحصل للمبطل بذلك شبهة والحمد لله»[1]. انتهى.

وأما شروط الإمامة:

فمنها: أن يكون مكلفاً، وهذا واضح لأن الصغير لا يصلح لتدبير أمور المسلمين، بل لم يصلح لتدبير نفسه فكيف يصلح لتدبير أمر غيره[2]. وقد تقرر بالأدلة رفع قلم التكليف عن الصبي والصغير[3]، ومن لازم الإمامة والقضاء أن يكلف العباد بما تقتضيه الشريعة المطهرة، فكيف يصلح لذلك من لم يصلح لتكليف نفسه؟ وكيف يقوم الظل والعود أعوج؟ وكيف يصح اتصافه بالعدالة التي هي مع العلم رأس مال الإمام والقاضي؟.

وقد تعوذ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من إمارة الصبيان كما أخرجه أحمد من حديث

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٧-٢٠٨)

(٢) إلى هنا من كلام الشوكاني في السيل الجرار ص: ٩٣٦.

(٣) وذلك في حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، والترمذي برقم (١٤٢٣) وابن ماجه برقم (٢٠٤١).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وتعوذ أيضاً من إمارة السفهاء كما أخرجه أحمد أيضاً بإسناد رجاله رجال الصحيح[٢]، والصبي والصغير سفيه، وثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل من علامات القيامة وإذا وسد الأمر إلى غير أهله، والصبي ليس من أهله[٣][٤].

ومنها: كونه ذكراً؛ ووجهه أن النساء ناقصات عقل ودين، كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥]، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة[٦]، ولتولي الحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء، ولا تقاس الإمامة[٧]، والقضاء على الرواية فإنها تروي ما بلغها وتحكي ما قيل لها، وأما الإمامة والقضاء فهو يحتاج إلى اجتهاد الرأي وكمال الإدراك والتبصر في الأمور والتفهم لحقائقها، وليست المرأة في وردٍ ولا صدر من ذلك، ولا تقوى على تدبير أمر العباد والبلاد بل هي أضعف من ذلك وأعجز.

ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح للبخاري من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**[٨]»[١] قاله لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم ٨٣١٩ وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣١٩١.

(٢) أخرجه أحمد برقم ١٤٤٤١، (**أخاف عليكم ستا: إمارة السفهاء**...) صححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري ٥٩.

(٤)من كلام الشوكاني في السيل الجرار ص: ٨١٧. وكلام الشوكاني في القضاء ولذلك قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن لازم الإمامة والقضاء؛فزاد الإمامة ليتفق الكلام.

(٥)أخرجه البخاري برقم ٢٩٨ ومسلم ٧٩.

(٦)النقل من السيل الجرار ص: ٩٣٦.

(٧)أضاف المؤلف كلمة الإمامة لكلام الشوكاني ليتفق الكلام في مسألة الإمامة.

(٨) أخرجه البخاري ٦٦٨٦



عليهم بنت كسرى، يعني بوران بنت شيرويه [ل٣٤/ ب] بن كسرى، فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هو الإمامة والقضاء بحكم الله ﷻ فدخوله فيها يكون دخولاً أوليًا.

قال الخطابي: وفي الحديث: إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء(٢). انتهى. وهو قول الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة: تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء، كذا في «فتح الباري»(٣)، والحديث حجة على هؤلاء.

ومنها: كونه حراً؛ أما الإمارة والسلطنة فلا مانع من ذلك، ولا ورد في الشرع ما يدفعه، ولا ريب أن الحر في هذا الأمر أولى من العبد وأكمل منه في الغالب، ولكن ورد ما يقويه ويؤيده كما في الأحاديث الصحيحة المصرحة بطاعة السلطان وإن عبداً حبشياً(٤)، وقد أمر رسول الله ﷺ مولاه زيد بن حارثة، وكذلك ولده أسامة على أكابر المهاجرين والأنصار كما هو معروف في السيرة(٥).

وأما الإمامة فقد بين النبي ﷺ منصبها وصرح بمن يصلح لها(٦).

ومنها: كونه قرشيًا؛ فالعلوي الفاطمي هو خيرة الخيرة من قريش وأعلاها شرفًا

=

(١) إلى هنا من السيل الجرار ص: ٨١٧

(٢) لعله يقصد حديث أبي بكرة الآنف الذكر.

(٣) فتح الباري (٨/ ١٢٨)

(٤) أخرجه البخاري من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، وأخرج أبو داود والترمذي أيضا من حديث العرباض بن سارية.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٨١٣٣ عن عائشة كانت تقول: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط، إلا أمره عليهم، ولو بقي بعده لاستخلفه، وهو يشير إلى توليته على المهاجرين والأنصار في غزوة موتة، وعلى تولية ولده أسامة عليهم.

(٦) منقول عن السيل الجرار ص ٩٣٧.

وبيتـاً، ولكـن لا ينفـي ذلـك صـحتها في سـائر بطـون قـريش، كمـا تـدل عليـه الأحاديـث المصرحة بأن الأئمة من قريش[1] وهي كثيرة جداً، وإن لم يكن في الصحيحين بـل عـددها في كـل مرتبـة مـن الصـحابة والتـابعين وتـابعيهم ومـن بعـدهم زيـادة علـى عـدد التـواتر، والمتواتر قطعي، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق أن (**الناس تبع لقريش في الخير والشر**)[2].

وقد بُيِّنَ هذا الخير والشر بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة**)[3]، كما في حديث عمرو بن العاص عند الترمذي والنسائي، وكما في حديث ابـن عمـر في الصـحيحين وغيرهمـا بلفـظ: (**لا يـزال هـذا الأمـر في قـريش مـا بقـي مـنهم اثنان**)[4]، وهو مروي من طريق غيره في الصحيح أيضـاً. فهذه الألفاظ تدل على أن المراد الإمامة الإسلامية، وأما أمر الجاهلية فقد انقرض[5].

ومعنى الخلافة: الإمامة في عرف الشرع، وهؤلاء الذين نص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خلافتهم هم الخلفاء الأربعة، وليس المراد بالإمامة هنا هو المعنى اللغوي الشامل لكل من يأتم به الناس ويتبعونه على أي صفة كان، بل المراد الإمامة الشرعية؛ ومن هذا قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم السقيفة محتجـاً على الأنصار: «إن العرب لا تعرف هـذا الأمر لغير هذا الحي من قريش»[6]. وقد حكى القاضي عياض والنووي الإجماع[1] على أن الخلافة

---

(١) أخرجه أحمد عن أنس برقم (١٢٣٠٧)، وعن أبي برزة الأسلمي برقم (١٩٧٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٧٥٧) (١/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٣٠٥ ومسلم برقم ١٨١٩ واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد برقم ١٧٨٠٨، والترمذي٢٢٢٧.

(٤) أخرجه البخاري برقم ٣٣١٠ ومسلم برقم ١٨٢٠

(٥) هذا النقل في السيل الجرار بلفظه دون تصرف، ص:٩٣٨.

(٦) البخاري برقم (٦٨٣٠).

مختصة بقريش لا تجوز في غيرهم»[٢].

وذكر القاضي مؤيد الدين عبدالرحمن بن خلدون في كتابه [ل٣٥/ أ] «العبر»: أن النسب القرشي لإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك، وثبت أيضاً في الصحيح: (**لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش**)[٣]، وأمثال هذه الأدلة كثيرة.

إلا أنه لما ضعف أمر قريش، وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض، عجزوا بذلك عن حمل الخلافة، وتغلبت عليهم الأعاجم، وصار الحل والعقد لهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية، وعولوا على ظواهر في ذلك مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة**)[٤].

وهذا لا تقوم به حجة في ذلك، فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة، ومثل قول عمر: «لو كان سالم مولى حذيفة[٥] حياً لوليته»[٦]. أو: «لما

=

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٠).

(٢)إلى هنا منقول بتصرف يسير من السيل الجرار ص ٩٣٧.

(٣)صحيح البخاري برقم ٦٤٤٢ وهو من قول أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش.

(٤) أخرجه البخاري برقم ٦٦١، من حديث أنس.

(٥) سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أحد السابقين الأولين، ومن حفاظ الصحابة استشهد في غزوة اليمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٦٧).

(٦) أخرجه أحمد برقم ١٣١ قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح.

وأخرج ابن شبة في تاريخه عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: يا ابن عباس لو كان فيكم مثل أبي عبيدة بن الجراح لم أشكك في استخلافه؛ لأني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**لكل أمة أمين، وأمين**

=



دخلتني فيه الظنة». وهو أيضاً لا يفيد ذلك، لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة، وأيضاً فمولى القوم منهم، وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش، وهي الفائدة في اشتراط النسب.

ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقِلاني[١] لما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال، واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، فأسقط شرط القرشية، وإن كان موافقاً لرأي الخوارج لما رأى عليه حالَ الخلفاء لعهده.

وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين. ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره، لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية. وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين، وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الإجماع»[٢].انتهى.

ثم ذكر حكمة اشتراط النسب في الإمامة وليس في ذكرها ها هنا كثير فائدة.

وقد قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «وبل الغمام»: «لا ريب أن في بعض هذه الألفاظ ما يدل

=

هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) لو كان فيكم مثل معاذ بن جبل لم أشكك في استخلافه؛ لأني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(معاذ بن جبل أعلم الأولين والآخرين ما خلا النبيين والمرسلين، يأتي يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة)** لو كان فيكم مثل سالم مولى أبي حذيفة لم أشكك في استخلافه؛ لأني سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «سالم مولى أبي حذيفة آمن وأحب الله فأحبه؛ ولو كان ما يخاف الله ما عصاه» تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٨٢)

(١) القاضي أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري المتكلم الأشعري، صاحب التصانيف المشهورة في علم الكلام وغيره، توفي سنة (٤٠٣هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١١).

(٢)مقدمة ابن خلدون ص ٩٩.

على الحصر، ولكن قد خصص مفهوم هذا الحصر أحاديث وجوب الطاعة على العموم، وبذلك صرح القرآن الكريم على أنه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي على الخصوص، كحديث: (**أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً رأسه كالزبيبة**)، وهو في الصحيح. وكذلك حديث: (**عليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، إذا قيد انقاد**)[1]. أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم.

ومن زعم أن ثم فرقاً بين الإمام والسلطان فعليه الدليل، ولا سيما بعد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك**)[2]. أخرجه أبو داود [ل٣٥/ ب] والترمذي وحسنه من حديث سفينة[3].

ثم الإخبار منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الأئمة من قريش هو كالإخبار منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الأذان في الحبشة، والقضاء في الأزد[4]. وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك.

وتخصيص كون الأئمة من قريش بعض ببطونهم لا يتم إلا بدليل، والأخذ بما وقع عليه الإجماع لا شك أنه أحوط، وأما أنه يتحتم المصير إليه فليس بواضح. ولو صح

---

(١)أخرج أحمد برقم ١٧١٤٢ وابن ماجه برقم ٤٣ والطبراني برقم ٦١٩والحاكم برقم ٣٣١.

(٢)أخرجه الترمذي برقم ٢٢٢٦، وأبو داود الطيالسي في المسند برقم: ١٢٠٣ والطبراني في الكبير برقم ٦٤٤٣، وقال الألباني: صحيح كما في صحيح الجامع برقم ٣٣٤١.

(٣) سفينة مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قيل أن أسمه: أحمر ، كان عبدا لأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فأعتقته؛ واشترطت عليه خدمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد سنة سبعين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٢) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٨٧)

(٤) أخرج الترمذي برقم ٣٩٣٦: (**الملك في قريش و القضاء في الأنصار و الأذان في الحبشة و الأمانة في الأزد**). وأخرجه أحمد نحوه برقم ٨٧٦١ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ١٠٨٤.

واما ماذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ أن القضاء في الأزد لعله وهم.



ذلك لزم بطلان أكثر ما دونوه من المسائل، والمقام من المراكز وما أحقه بأن لا يكون كذلك[١]. انتهى.

ومنها: أن يكون سليم الحواس عاقلاً؛ لأن المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها ووضعها مواضعها، وهذا لا يتيسر ممن في حواسه خلل، لأنه يقتضي نقص التدبير إما مطلقاً أو بالنسبة إلى تلك الحاسة[٢]، كيف والإمام والقاضي يحتاجان مثلاً إلى البصر لمشاهدة الخصوم ومعرفة أحوالهم، ويحتاجان إلى السمع لسماع كلامهم وما يوردونه لهم وعليهم، فولاية الأعمى والأخرس إنما هي بلاء مصبوب على الخصوم وتعذيب لهم مع عدم الركون إلى ما يفعلانه لهذا النقص الواضح الظاهر فهما ما نعان من هذه الحيثية، مع أنهما فاقدان لأعظم ما لا يتم المقتضى إلا به[٣].

وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطه، فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك. ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السباق على الأقدام ولا ضرب الصولجان[٤] وحمل الأثقال[٥]. والمجنون محتاج إلى حفظه عن إنزال ضرره بالغير لذهاب عقله الذي هو المرجع في التدبير، فكيف يلي أمر هذه الأمة وأنى له ذلك؟.

ومنها: كونه مجتهداً؛ وهذا من أهم الأمور وأقدمها؛ لأن المقصود من نصب الأئمة

---

(١) وبل الغمام (٢/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢)منقول من السيل الجرار ص: ٩٣٧.

(٣)إلى هنا منقول من السيل الجرار: ص ٨١٧.

(٤) الصولجان: عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب ينظر: لسان العرب (٢/ ٣١٠).

(٥)نفسه ص: ٩٣٧ – ٩٣٨.



هو تنفيذ أحكام الله ﷻ، وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها بمكر، والأخذ على يد الظالم، وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع، ووضعها في مواضعها الشرعية، فإذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به إلى الحق خبط خبط عشواء، ولا سيما إذا كان يباشر الأحكام الشرعية بنفسه، ويورد ويصدر.

فمن بايعه المسلمون، وقام بهذه الأمور فقد تحمل أعباء الإمامة، فإن انضم له إلى هذه الإمامة كونه إماماً في العلم مجتهداً مطلقاً في مسائله، فلا شك ولا ريب أنه أنهض من الإمام الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، لأنه يورد الأمور ويصدرها عن علم.

ولكن لا دليل يدل على أنه لا يولى الأمر إلا من [ل٣٦/ أ] كان بهذه المنزلة من الكمال وفي هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال، وليس النزاع في الأكمل ولا في الأفضل؛ بل النزاع فيمن يصلح لتولي هذا المنصب، ومن قام بتلك الأمور ونهض بها فهو المراد من الإمامة والمراد بالإمام.

نعم عليه أن ينتخب من العلماء المبرزين والمجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور ويجريها على ما ورد به الشرع ويدير رحى الشريعة المطهرة عليه، بعد أن يصح له سعة علمه وقوة عدالته وتصلبه في أمر الدين، فيجعل الخصومات إلى أهل هذه الطبقة، فما حكموا به كان عليه إنفاذه وما أمروه به فعله.

وإذا لم يعرف ذلك بنفسه فعليه إحفاء السؤال من أهل العلم على اختلاف أنواعهم، فلا بد يحصل له من ذلك ما يطمئن إليه، كيف ومعرفة أهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء الذين لا نصيب لهم من العلم، فإنه لا بد أن يرفع الله بهم من الصيت والشهرة ما يعرف الناس أنهم الطبقة العالية من جنس أهل العلم.

وليس للإمام إذا لم يكن مجتهداً أن يستبد بما يتعلق بأمور الدين ويدخل نفسه في

فصل الخصومات والحكم بين الناس فيما ينوبهم، لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد كما في القضاء.

والحاصل: أنه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الأئمة حتى يجب إليه المصير، ولا إجماع حتى يكون التعويل عليه، وليس في المقام إلا مجرد المجادلة بمباحث راجعة إلى الرأي البحت كما يعرف ذلك من يعرفه، وما أهون مثلها على المحققين من العلماء المتقيدين بالدليل، المحكمين للشرع»[(١)].

قال الشوكاني في «وبل الغمام»: «وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة وأعظم شروطهما وأجل أركانهما؛ أن يكون قادراً على تأمين السبل وإنصاف المظلومين من الظالمين، ومتمكناً من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر أو باغ، غير متقاعد عن ذلك ولا متثبط ولا عاجز ولا مشغول بملاذه مؤثراً للدعة والسكون.

فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرم مخالفته، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة والسلاطين، وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين. ولا يضر الإمام نقص شرط أو أكثر من شروط ذكروها، مهما كان قائماً بما ذكرناه، فليس للمسلمين حاجة في إمام قاعدٍ في مصلاه، ممسك سبحته، مؤثر لمطالعة الكتب العلمية، مدرس فيها لطلبة عصره، مصنف في مشكلاتها، متورع عن سفك الدماء والأموال، والمسلمون يأكل بعضهم [ل٣٦/ ب] بعضا، ويظلم قويهم ضعيفهم، ويضطهد شريفهم وضيعهم. فإن الأمر إذا كان هكذا لم يحصل من الإمامة والسلطنة شيء، لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شرعتا له. وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفراد من أهل العلم»[(٢)]انتهى كلامه.

---

(١)إلى هنا منقول من السيل الجرار ٩٣٨.

(٢) وبل الغمام (٢/ ٤٠٠).



ومنها: أن يكون عدلاً؛ والعدالة ملاك الأمور وعليها تدور الدوائر، ولا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصودة من الإمامة إلا العدل الذي تجري أفعاله وأقواله وتدبيراته على مرضى الرب سبحانه، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله تعالى، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم. ومعلوم أن وازع الدين، وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بهما، ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة وخلط في الجهالة، واتبع شهوات نفسه وآثرها على مراضي الله تعالى، ومراضي عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضاً بالناس، لأنه قد صار متولياً عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم.

فليس لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلاً، إذا قد اشتهر بذلك إلا أن يتوب، ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين، والسلوك في مسالك المتقين، ثم إذا لم يثبت على ذلك كان عليهم أمره بما هو معروف ونهيه عما هو منكر.

ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم أيضاً الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطّلاع على ما جاءت به السنة المطهرة، انشرح صدره لهذا فإذا به يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية، وشملُ الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشملُ الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله، وهي كثيرة جداً لا يتسع لها إلا مؤلف بسيط[1].

وأما عزل الإمام بالفسق؛ فلا ريب أن الإمام عبد من عباد الله طاعته كطاعتهم

---

(١) منقول عن السيل الجرار ٩٣٨ – ٩٣٩.



ومعصيته كمعصيتهم، والتوبة تمحو الحوبة والله يحب التوابين، فإذا وقعت منه معصية توجب الفسق أو لاتوجبه، وجبت عليه التوبة عنها. وأما أنها تؤثر في بطلان ولايته فلا، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل.

وقد فصل الفقهاء تفاصيل وفرقوا بين من كانت ولايته أصلية أو مستفادة، وجعلوا بعض الولايات يجوز مباشرتها لصاحبها الذي وقعت منه المعصية [ل٣٧/ أ] بمجرد التوبة، وبعضها لا بد من مضي مقدار من الزمن مع الاختيار، وكل هذه دعاوى ليس تحتها طائل.

ويعضد ما ذكرناه ما ورد من الأحاديث الصحيحة المتواترة المقتضية لوجوب طاعة الأئمة ما أقاموا الصلاة، وتحريم نزع أيدي الرعية من الطاعة ما لم يروا كفراً بواحاً. وليس معنى الإمامة والسلطنة إلا وجوب طاعتهم وتحريم معصيتهم، فمهما كان ذلك ثابتاً فهي ثابتة لم تبطل، والله أعلم.

وأما مقاصد الإمامة:

فمنها: كون الإمام سخياً يضع الحقوق في مواضعها، ولا يأخذها إلا من مواضعها فإنه إذا أخذ الشيء من غير موضعه كان ظالماً، والظالم ليس بعدل [1]. وأما وضع الحلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة فلا يستبعد أن يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]، ولا أرى على من أخذها من الأئمة والخلفاء والولاة ليصرفها في مصالح المؤمنين أو يدفع بها مفاسدهم بأساً، ولم يرد ما يدل على المنع [2].

---

(١) من قول مقاصد الإمامة إلى هنا منقول من السيل الجرار بتصرف يسير ٩٣٩.

(٢) منقول من الدرر البهية ينظر: الدرر البهية وشرحه الروضة الندية (٢/ ٥١٨).



قال الشوكاني: في «الدراري المضيئة»: «ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ- أو قال: بكفرٍ- لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله**)[1]. فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك واستقر أمر الإسلام وثبت قدمه في أيام الصحابة فضلاً عن زمان من بعدهم.

وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد والمشاهد أولى بذلك بفحوى الخطاب، فمن وقف على مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئًا يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب ولا متصدق بل كانز يدخل تحت قوله تعالى المذكور آنفًا.

ولا يعارض هذا ما روى أحمد والبخاري عن شَيبة بن عثمان[2] في قصة عمر، وأنه ترك كنز الكعبة اقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3]، لأن حديث عائشة أبان السبب الذي لأجله ترك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك[4]»[1] انتهى حاصله.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٤٠٠

(٢) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجي، كان مشاركا لابن عمه عثمان الحجي في سدنة البيت، أسلم عام الفتح، وشارك في غزوة حنين، توفي عام (٥٩هـ) بمكة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٢).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٥٣٥٢).

(٤) أخرج البخاري برقم ١٥١٧ وأحمد برقم ١٥٣٨٣ عن أبي وائل، قال: جلست إلى شيبة بن عثمان في هذا المسجد، فقال: «جلس إلي عمر بن الخطاب مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء، ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك ، قال: هما المرءان يقتدى بهما».

قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٥٧: «وعلى هذا، فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد =



وقال في «الدرر البهية»: «ومن وضع ماله في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد يجوز- أي- للإمام والسلطان صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين»[٢].

وقال في «وبل الغمام»: «وأما أموال المساجد فإن كانت الأموال التي يقفها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها ما تحتاج إليه من عمارة ونحوها وما يقوم بمن يجيبها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم، فلا شك أن هذا [ل٣٧/ ب] من أعظم القرب، ولا يحل لمسلم أن يأخذ منه شيئًا.

وإن كان ذلك من الأمور التي لمجرد الزخرفة التي هي من علامات القيامة أو للمباهاة والمكاثرة، فهو من إضاعة المال بل من وضعه في معاصي الله، فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين، أحدهما: النهي عن المنكر. والثاني: توقي إضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح[٣]. انتهى.

قال الشيخ العلامة مرعي الحَنبلي المقدسي[٤]، المتوفى سنة ١٠٣٢هـ في كتابه «نزهة

=

إبراهيم لزوال سبب الامتناع».

ويشكل على كلام الحافظ والشوكاني رحمهما الله ما أخرجه أبوداود برقم ٤٣١١ والإمام احمد برقم ٢٣١٥٥ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة)** وحسن الحديث الألباني كما في حكمه على سنن أبي داود برقم ٤٣١١.

(١) الدراري المضية (٢/ ٣٠٠).

(٢) الدرر البهية للشوكاني ص: ١٧.

(٣) وبل الغمام (٢/ ٤٢٧).

(٤) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى، فقيه حنبلي، له مؤلفات منها: دليل الطالب، و غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ت: ١٠٣٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٠٣).



الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين»: «وعلى السلطان أن يأخذ المال من حله، ويضعه في محله وحقه، ولا يمنعه من مستحقه، فتحمل إليه الأموال ويبارك لها فيها.

حمل مرة إلى عمر بن الخطاب مال عظيم من الخمس، فقال: «إن قوماً أدوا الأمانة في هذا»، فقال له بعض الحاضرين: «إنك أديت الأمانة إلى الله فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت رتعوا[1]. وما أخذ نوابه من مال المسلمين بغير حق كالهدايا والرشوة، فعليه أخذه منهم ودفعه لأربابه، فإن جهلوا وضعه في بيت المال، ففي حديث أحمد وأبي داود: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[2].

وعن ابن مسعود قال: السحت: أن يطلب الرجل الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي له هدية فيقبلها وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها[3]، فإن من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ لا يجوز، وأجمعوا على أنه مال سحت خبيث، وأن ذلك سبب سقوط حرمة السلطان وسقوط قدره من القلب وانحلال أمره. قال: وأصل البرطيل هو: الحجر المستطيل سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٩٩) بدون قوله « فقال له بعض الحاضرين...».

(٢)أخرجه أحمد برقم ٢٢٢٥١ و أبو داود برقم ٣٥٤٣ ، والطبراني في الكبير ٧٩٢٨ ، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود برقم ٣٥٤٣.

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢١٢٦٢.

(٤)أخرجه البزار في المسند ٤١٢١.

الطويل»[١]، وأنشدوا في ذلك:

إذا أتـــت الهديـــة دار قـــوم تطـايرت الأمانـة مـن كواهـا[٢]

فإذا ترك السلطان إنكار المنكرات وإقامة الحدود بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين عن النهب، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة؛ وكانت حالته شبيهة بحالة عجوز السوء.

وغاية مريد الرياسة وجامع المال أن يكون كفرعون وقارون، وقد بين الله في كتابه حالهما. وقد زعم ذو الجهالة أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، والعطاء لا يكون إلا بمال، والمال لا يحصل إلا باستخراجه من حله وغير حله، فصاروا نهابين [ل٣٨/ أ] وهابين، ويقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم، أولئك هم الكاذبون، والعلماء الذين يقرونهم على ذلك كاليهود الذين قال الله فيم: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٩].

قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[٣]. انتهى، هذا آخر كلام الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإذا تحققت هذا علمت أن ذلك مما لا يربو عند الله وإن ربا عند الناس، وصاحبه، وإن أثرت يده فهو في غدٍ من ذوي الإفلاس. فهذه كلها خبيثات المطاعم، وبيلات

---

(١)مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣ -٣٠٤) وقد اختصره الشيخ مرعي الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢)لم أجد له قائل. وقد ذكره غير واحد ولم يعزه. ينظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (١/ ٤٩٥) و ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٥/ ٣١٩).

(٣)أخرجه الترمذي برقم: ٢١٦٨ وصححه وأخرجه أبو داود برقم ٤٣٣٨ وأخرجه البزار برقم ٦٥ ، وصححه الألباني كما في حكمه على سنن الترمذي برقم ٢١٦٨.

المظالم، ثقيلات المغارم، والحلال من الزاد مما يزيد القلوب تنويرا، ومن سنة الله أن يبارك في القليل حتى يصير كثيراً؛ فينبغي للسلطان الحازم أن يضرب أعناق هذه الحوادب(١)، بسيوف الإبطال، ويقبل الحوالة فيها على خزائن رحمة الله التي لا ينقصها كثرة الإفضال.

حكى ابن السبكي وغيره أن الشيخ عزالدين بن عبدالسلام حضر عند السلطان الملك الصالح أيوب(٢) وقد كان قد اطلع على خانة تباع فيها الخمر وتفعل فيها المنكرات، فقال: « يا أيوب، كيف يسعك في دينك أن تكون الخانة الفلانية في سلطانك؟ فقال: يا مولانا أنا ما عملت هذا بل هو من زمان. فقال: أفترضى أن تكون ممن يقول يوم القيامة. ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]»، فما وسعه إلا أن أمر بإبطال ذلك.

وسئل الشيخ بعد أن انفصل المجلس: «كيف تجاسرت على هذا السلطان مع شدة سطوته»؟ فقال: «رأيته قد تعاظم في موكبه فأردت أن أهينه». فقيل له: «فما خفته؟» فقال: «استحضرت هيبة الله تعالى في قلبي فصرت أراه كالقط»(٣). هكذا يكون العلماء العاملون جعلنا الله منهم آمين.

ومنها: كونه مدبراً؛ أكثر رأيه الإصابة لأن من لم يكن أكثر رأيه الإصابة فهو في عداد الحمقى الذين لا يصلحون لتدبير أنفسهم فضلاً عن تدبير سائر المسلمين.

والحاصل أنه إذا كان عاقلاً متأنياً في الأمور، متجنباً للعجل والحدة ومباشرة الأمور

---

(١)الحوادب: الشيء المرتفع ، ويعني به المؤلف هنا الربا لأنه زيادة. ينظر: مختار الصحاح ص: ٦٨.

(٢) الملك نجم الدين، أبو الفتوح، أيوب بن الملك محمد بن العادل، توفي (٦٠٧) هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٨٧).

(٣) رفع الإصر عن قضاة المصر، لابن حجر ١/ ١١٣.



حال الغضب، كان غالباً بتدبيره الإصابة، ولا سيما إذا اقتدى بكتاب الله وسنة رسوله في المشاورة لأهل الرأي، فإن الله سبحانه قد ندب إلى ذلك رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعصوم، فكيف لا يقتدي به غيره ويمتثل أمر الله سبحانه، وثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاور الصحابة حين بلغه إقبال أبي سفيان(١).

وقد أطبق العقلاء على حسن الاستشارة في الأمور، ومعلوم أن اجتماع الرأي من رجلين أحزم من رأي الواحد نفسه [ل٣٨/ ب]، فكيف إذا تطابق على ذلك رأي جماعة(٢).

ومنها: أن يكون مع الإمام من قوة القلب وشدة البأس ما يحمله على مناجزة الأعداء ومناحرة الخارجين على الإسلام، فإن كان من الجبن بمكانٍ يمنعه عن ذلك فقد أصيب بسبب هذه الغريزة التي يبغضها الله لفقدان أعظم المقاصد من إمامته لأنه يتنكب عن مواطن القتال، ويضعف عن مصابرة النزال، فيسري جبنه إلى غيره وتعم بذلك البلوى ويتسلط على المسلمين الأعداء، ومع هذا فقد يحمله جبنه وضعف قلبه على عدم إقامة الحدود والقصاص والتنكيل بمن سعى في الأرض فساداً، أو ضرب أعناق من أوجب الشرع ذلك عليهم وإن كانوا عدداً جمًّا.

فمن كان معروفًا بهذه الغريزة لا يجوز لأهل الحل والعقد أن يبايعوه، وإذا ابتلوا بمبايعته فلا يجوز لهم أن يبايعوه في فشله وجبنه بل يقيمونه ويقومون معه، فإن قعوده عن

---

(١)أخرجه مسلم برقم ١٧٧٩ عن أنس، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: «فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد يا رسول الله، ؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس، فانطلقوا...».

(٢)منقول من السيل الجرار ٩٣٩.

الحرب في الوقت الذي تحق فيه الحرب يفضي بالمسلمين إلى الضرر العظيم في أبدانهم وأموالهم وجسومهم[(١)].

ومنها: أن يجتمع جماعة من أهل الحل والعقد، فيعقدون له البيعة، ويقبل ذلك سواء تقدم منه الطلب لذلك أم لا، لكن إذا تقدم منه الطلب فقد وقع في النهي الثابت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طلب الإمارة[(٢)]، فإذا بويع بعد هذا الطلب انعقدت ولايته وإن أثم بالطلب، هكذا ينبغي أن يقال على مقتضى ما تدل عليه السنة المطهرة.

والحاصل أن المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد، فإنها هي الأمر الذي تجب بعده الطاعة وتثبت به الولاية وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة وثبتت به الحجة.

وتنعقد الخلافة بوجوه: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبأن يوصي الخليفة الناس به. أي: يعهد الخليفة الأول إلى الخليفة الآخر كما انعقدت خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم ينكر ذلك الصحابة.

أو يجعل شورى بين قوم، أي: ينص الإمام الأول على واحد من جماعة يتوالون عليه ويبايعونه كما فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أولئك النفر من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل علي أيضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد

---

(١)منقول عن السيل الجرار ص: ٩٣٩.

(٢)أخرج البخاري ٦٢٤٨ ومسلم ١٦٥٢ عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها)**.



خلافة النبوة. ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة، وسئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهم، فقيل: أفلا نانبذهم؟ قال: (**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**)[1]، وقال: (**إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم [ل٣٩/ أ] من الله فيه برهان**)[2]. أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل. ومقتضاة أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث»[3]. انتهى.

وبالجملة؛ فإذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم، فحكم الشرع في الثاني الذي جاء باغياً بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة.

قال الشوكاني في «وبل الغمام»: «والباغي أحد رجلين: إما رجل بغى على جميع المسلمين أو بعضهم بنهب أموالهم وسفك دمائهم وهتك حرمهم، فهذا قد جعل الله له حدوداً مذكورة في كتابه العزيز، وإذا اجتمع منهم جيش كان الدفع لهم عن انتهاك حرمات الدين والمسلمين من أوجب واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإما رجل بغى على إمام من أئمة المسلمين بعد اجتماع كلمته عليه ودخولهم تحت

---

(١)أخرجه مسلم برقم ١٨٥٥.

(٢)أخرجه البخاري برقم ٦٦٤٧ ومسلم ١٧٠٩.

(٣)فتح الباري (١٣/ ٧).

طاعته سواء كانوا قليلاً أو كثيرا، فهذا تجب مقاتلته بنص القرآن الكريم ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩].

ولا يخرجه عن كونه باغياً زعمه بأنه إمام أو أنه أصلح أو أنهض، ولا متابعة ثلة من المسلمين له لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بضرب عنق من جاء وأمر الناس مجتمع وأراد تفريق كلمتهم كما ثبت ذلك في الصحيح[١].

نعم إذا ظهر من الأول ما هو كفر بواح أو أظهر من نفسه العجز عن القيام بما هو الأهم الأقدم والركن الأعظم من أمور الإمامة، وهو ما قدمناه قريباً، لم يكن الثاني باغياً»[٢]انتهى

وزاد في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: «لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة[٣] وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم. ولقد أفرط بعض أهل العلم، كالكرامية[٤] ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه باغٍ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنه الله[٥]، فيالله للعجب من مقالات تقشعر منها

---

(١) أخرجه مسلم ١٨٤٤.

(٢) وبل الغمام (٢/ ٤٠١-٤٠٢).

(٣) عترة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل بيته، وهم آله الذين حرمت عليهم الصدقة المفروضة، ويعني الشوكاني هنا الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٥٧).

(٤) أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني، مذهبهم التجسيم في الصفات والإرجاء في الإيمان. ينظر: الملل والنحل ص(١٨٠).

(٥) ليس من طريقة السلف رحمهم الله لعن المعين حتى ولو كان فاسقا، ووإنما جاءت السنة بلعنة الأنواع لا الأعيان، وما نسب إلى يزيد من الفجور لم يثبت عنه، ينظر منهاج السنة (٤/ ٥٦٧).

الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود»[١]. انتهى.

قال في «الحجة»: «إذا تقدمه من أجابه الناس وبايعوه، فالثاني باغٍ خارج على الإمام، وقد تواترت الأحاديث في النهي [ل٣٩/ ب] عن الخروج على الأئمة، ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو يتركوا الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه، وإن بلغ في الظلم أي مبلغ، لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة، ويجب طاعته إلا في معصية الله ﷻ. وقد ثبت في الصحيح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء ينازع الإمام الأول[٢]، وكفى بهذا زاجراً وواعظًا.

وبالجملة: إذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين، حلَّ قتاله بل وجب، وإلا لا، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)**[٣].

أقول: لما كان الإمام منصوبـًا لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن، وإنما بعث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجلهما، والإمام نائبه ومنفذ أمره، كانت طاعته طاعة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعصيته معصية رسول الله، إلا أن يأمر بمعصية، فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله وأنه ليس نائب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني)**[٤]، وقال: **(إنما الإمام جُنَّة**

---

(١)نيل الأوطار (٧/ ٢٠٨).

(٢)أخرجه مسلم برقم ١٨٥٣

(٣)أخرجه البخاري ٦٧٢٥ ومسلم برقم ١٨٣٩.

(٤)أخرجه البخاري برقم ٢٧٩٧ ومسلم برقم ١٨٣٥.



يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وهدى، فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه وزراً)[١] .

وإنما جعله بمنزلة الجنة لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتةً جاهلية)**[٢]، وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح، والخليفة نائب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما، فإذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية». انتهى.

ومنها: أنه إذا بايع كل واحد منهما جماعةً في وقت واحدٍ فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يُجْعَلَ الأمر في أحدهما، فإن استمرا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك.

وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صارت في كل قطر- أو أقطار- الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته؛ فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه [ل٤٠/أ] في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد يبلغ إلى ما تباعد منها خبرُ إمامها، أو سلطانها، ولا يُدْرَى

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٢٧٩٧ ومسلم برقم ١٨٤١ .

(٢)أخرجه البخاري ٦٦٤٦ ومسلم برقم ١٨٤٩.



من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد. فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس. وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس.

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها.

ومنها: أنه ليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردودٌ بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير أساس يفعل مثل هذا.

وإذا تقرر لك ما ذكرناه فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد قد ووجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة، وجبت عليهم نصيحته كما صرحت به أحاديث النصيحة لله تعالى ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

والبيعة هي السبب الذي ثبتت به الولاية ووجبت عنده الطاعة، ولكن على كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته بعد وقوع البيعة له، ويطيعه في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا ينازعه ولا ينصر من ينازعه، فإن لم يفعل هكذا فقد خالف ما تواتر من الأدلة، وصار باغياً ذاهب العدالة مخالفاً لما شرعه الله ﷻ ووصى عباده به في كتابه من طاعة أولي الأمر، ومخالفاً لما صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إيجاب الطاعة وتحريم المخالفة.

والواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف وإلا كان مستحقًا لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بالحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساعٍ في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتنتهك عندها الحرم. وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام، وقد ثبت [ل٤٠/ ب] في الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتةً جاهلية»[1].

ولم يأت في كتاب ولا في سنة ولا قول صاحب ولا إجماع أن من دعا الناس إلى مبايعته كان إمامًا بمجرد ذلك، تجب طاعته وتحرم مخالفته، بل الذي في الأحاديث الصحيحة أن من بايع إمامًا وجبت عليه طاعته وحرمت عليه مخالفته، ومثل ذلك ما وقع من الخلفاء الراشدين؛ فإنه ما كان أحد منهم يدعو إلى نفسه ويقول: إني إمام أدعوكم إلى طاعتي ومبايعتي. بل كانوا يكرهون ذلك ويمتنعون عنه حتى لا يعذرهم عن القيام من بايعهم فيجيبون إلى ذلك.

فالحاصل أنه إذا اجتمع جماعة من المسلمين على رجلٍ من صالحي هذه الأمة وبايعوه على أن يطيعوه فيما يأمرهم به من المعروف وينهاهم عن المنكر، فقد وجبت عليهم الطاعة له إذا لم يكن قد تقدمه غيره ممن يقتدر على الأمر والنهي في ذلك الموضع.

ثم كل من بلغ إليه مبايعة هذا الرجل الصالح من أهل الأرض ممن لم يكن في عنقه مبايعة لغيره، وجبت عليه إجابته والدخول تحت طاعته إذا كان قد تمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الطاعة إنما هي في المعروف من الشريعة لا فيما لم

(١)أخرجه مسلم ١٨٥١

يكن معروفًا كالمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما مر مراراً.

وهذا حاصل ما تدل عليه الأدلة الصحيحة من أقواله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعال خواص أصحابه الذين هم خير القرون. وقد صح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**)[١].

ومنها: أن الخليفة فرد من أفراد المسلمين له حق في بيت مالهم كسائر الناس، فيأخذ منه ما يأخذه من هو مماثل له في الدرجة وله مزيد خصوصية وهي قيامه بمصالح لا ينهض للقيام بها غيره، وله أجرة عمله في بيت المال، فإن الله سبحانه قد سوغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيبًا منها، فكذلك الأجرة له بحسب ما يستحقه من الأجرة، فإذا أراد الخلوص من المآثم أخذ لنفسه عند تفريق عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم بحسب تعدد أسباب الاستحقاق، ثم بعد ذلك يأخذ أجرته ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه لا بمقدار ما تشتهيه نفسه.

ولا كراهة في البيع والشراء للوالي حاكمًا كان أو عاملاً؛ لأن التجارة التي أحلها الله لعبادة جائزة لكل فردٍ من أفرادهم، سواء كان أميراً أو مأموراً، ولم يمنع مانع من مجرد البيع والشراء بمثل ما يتبايع الناس به في أسواقهم، كيف والوالي محتاج إلى بيع بعض الأشياء وشراء بعضها بل لا يقوم المعاش إلا بذلك [ل٤١/ أ]، لأن كل أحدٍ من الناس وإن وجد في ملكه بعض ما يحتاج إليه فهو لا يجد البعض الآخر لكثرة الأمور التي تدعو إليها الحاجات من طعام وشراب وملبوس وفراش ومركوب.

نعم الأمير المتورع إذا عرف أن الناس يحابونه في أثمان الأشياء بيعًا وشراءً فعليه أن يدع تولي ذلك بنفسه وخاصته ويستعين بمن لا يظن أنه فعل ذلك له؛ لأن تلك المحاباة

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٤٢ والطبراني في المعجم الكبير ٦٢٢، وصححه الألباني في تعليقه على صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام أحمد لمكتب الإسلامي بيروت،ط٤، ١٤٠٤هـ.

إما هي برهبة من جوره، أو لرغبة في عدله، والأول حرام والثاني رشوة أو جُعْلٌ على واجب.

فصل
في الفرق بين السياسة الشرعية والملكية

قال الشافعي[١]: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع». قال أبو الوفاء ابن عَقِيل[٢]: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نزل به وحي. فإن أراد بقوله: إلا ما وافق الشرع. أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيحٌ، وإن أراد ما نطق به الشرع فغلط، وتغليطٌ للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق عليٍّ عليه السلام الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج[٣]»[٤]. انتهى.

قال الحافظ الواعظ المتكلم في «أعلام الموقعين عن رب العالمين» وفي «بدائع الفوائد»: «قلت: هذا موضع مزلة الأقدام ومضلة الأفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق يعرف به المحق من المبطل بل عطلوها مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم

---

(١) ليس المقصود به الإمام الشافعي رحمه الله، وإنما هو فقيه شافعي حكى قوله ابن عقيل في الفنون، انظر الطرق الحكمية ص(١٢).

(٢) الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله، البغدادي الظفري، المتكلم صاحب التصانيف، وكان يتوقد ذكاء، له الواضح في الأصول، وكتاب الفنون في ما يزيد على أربعمائة مجلد، توفي (٥١٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٣) هو نصر بن الحجاج بن علاط السلمي، ينظر: الإصابة (٦/ ٣٨٢).

(٤) نقله ابن القيم في الطرق الحكمية (ص: ١٢).



من الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع.

والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة الحقة والتطبيق بين الواقع وبين الشريعة، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائدٍ على ما فهمه هؤلاء من الشريعة؛ أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه.

وأفرطت فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله [ل٤١/ ب]. وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه وتبيَّن وجهه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره. والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته وأماراته في نوع واحد، ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها وأدل وأظهر. بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط.

فأي طريق استخرج بها الحق والعدل ومعرفة القسط فهي من الدين يجب الحكم بموجبها ومقتضاها، ولا يقال: إنها مخالفة له. والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المشبهة بالحق إلا وفي شرعها سبيل الدلالة عليها.

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل موافقة لما جاءت به، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها: سياسة، أمر اصطلاحي وإنما هي شرع

حق، فقد حبس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تهمة[١]، وعاقب في تهمة[٢] لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلَّفه وخلَّى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقبه البيوت وكثرة سرقاته، ولا سيما عند وجود المسروق معه، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية.

وكذلك منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغال من سهمه من الغنيمة، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه كله[٣]، ومنع المسيء على أميره سلب قتيله[٤]، وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة[٥]، وكذلك إضعافه الغرم على سارق ما لا يقطع فيه وعقوبته بالجلد[٦]، وكذلك إضعافه الغرم على كاتم الضالة[٧]، وكذلك تحريق عمر بن الخطاب حانوت

---

(١) وذلك في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس رجلا في تهمة ثم عنه. أخرجه أبو داود برقم (٣٦٣٠)، والترمذي برقم (١٤١٧) والنسائي برقم (٤٨٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٣٠).

(٢) وذلك في غزوة بني النضير حين أجلاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمنهم على أنفسهم، واشترط عليهم أن لهم ما حملت ركائبهم، وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أيضا أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فكتموا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أحطب، شك فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر زبير بمعاقبة عم حيي بن أخطب فأخبر بمكان المال. ينظر: سنن أبي داود برقم (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم (٢٧١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٣٥٠).

(٤) والحديث أخرجه مسلم عن عوف ابن مالك برقم (١٧٥٣).

(٥) وذلك في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه: (**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٥) وحسنة الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٧١٠)، والترمذي برقم (١٢٨٩) والنسائي برقم (٤٩٥٨) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٤٣)

(٧) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٧١٨) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص: ٥٨٤)

الخمار[١]، وتحريقه قرية تباع فيها الخمر[٢]، وتحريقه دار سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية[٣]، وكذلك حلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه[٤]، وكذلك ضربه ضبيغًا[٥] بالدرة لما تتبع المتشابه من القرآن وسأل عنه، وكذلك مصادرته عماله[٦]، وكذلك إلزامه الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ليشتغل الناس بالقرآن فلا يضيعوه[٧]، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة [ل٤٢/ أ] فصارت سنة إلى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها.

ولقد أخذ أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في الزنا بمجرد الحبل[٨]، وفي الخمر بالرائحة والقيء[٩]، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب وعلى الزنا أولى من البينة قطعًا.

فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين، ومن هذا تحريق الصِّدِّيقِ اللوطيَّ[١٠]،

---

(١) لم أجده

(٢) لم أجده

(٣) لم أجده

(٤) أخرج قصة نصر بن حجاج: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٨٩)، وإسنادها صحيح كما قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٥٧٩).

(٥) في الأصل (ضبيعا) والصواب أن اسمه صبيغ بن عسل له إدراك، ينظر الإصابة (٣/ ٣٧٠)، وقصته كما رواها الأجري في الشريعة برقم ١٥٣، أنه اخذ يسأل عن متشابه القرآن فضربه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ بالدرة.

(٦) لم أجده

(٧) كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦٦٢)، والحاكم (١/ ١٠٢).

(٨) رواه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١) عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وينظر المغني لابن قدامة (٩/ ٦٤).

(٩) كما عند مسلم (١٧٠٧) في قصة عثمان مع الوليد بن عقبة.

(١٠) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٨١).

وإلقاء علي عليه السلام له من شاهق على رأسه، ومن ذلك تحريق عثمان الصحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش[(١)]، ومن هذا اختيار عمر للناس الإفراد بالحج ليعتمروا في غير أشهره فلا يزال البيت مقصوداً ومعموراً بالحجاج والمعتمرين[(٢)]، ومن ذلك منع عمر الناس من بيع أمهات الأولاد وقد باعوهن في حياة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحياة أبي بكر[(٣)]، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحدٍ عقوبة له كما صرح هو[(٤)]، وإلا فقد كان على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وصدرٍ من أمارته يجعل واحدة.

إلى أضعاف أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي بتأويل القرآن والسنة، فهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيم الناس طرق الحكم إلى شريعة وسياسة، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل.

بل السياسة والحقيقة، والطريقة والعقل، كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح: قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها،

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم ٢٩٩١.

(٢) أخرج مسلم برقم ١٢١٧عن جابر فقال: تمتعنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قام عمر قال: إن إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كما أمركم الله، وينظر حديث رقم (١٢٢١).

(٣) أخرج أبو داود برقم ٣٩٥٤، وابن حبان برقم ٤٣٢٤، عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

(٤) اخرج مسلم برقم ١٤٧٢ عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».



فالحقيقة مثلاً نوعان: حقيقة هي حق صحيح فهي لب الشريعة لا قسيمها. وحقيقة باطلة هي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل.

والمعقول قسمان: مثلاً قسم يوافق ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو معقول كلامه ونصوصه لا قسيم ما جاء به. وقسم يخالفه، فذلك ليس بمعقول وإنما هي خيالات وشبه باطلة يظن صاحبها أنها معقولات، وإنما هي وساوس وهفوات، وكذلك القياس والشرع؛ فالقياس الصحيح هو معقول النصوص، والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع.

فهذا الفصل هو الفرق بين ورثة الأنبياء وغيرهم، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم التي بها صلاحهم في معاشهم ومعادهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحدٍ بعده، فلا حاجة إلى أحد سواه وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به.

فمن لم يستقر هذا في قلبه لم يرسخ قدمه في الإيمان بالرسول، بل يجب الإيمان [ل٤٢/ ب] بعموم رسالته في ذلك، كما يجب الإيمان بعموم رسالته بالنسبة إلى المكلفين. فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسَل إليه، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعِثَ إليه، في أصول الدين وفروعه. فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في مثل هذا وهذا.

فكما لا يخرج أحد من الناس عن رسالته البتة، فكذلك لا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا من العلم والعمل بما جاء به، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي يحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به، فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى



سواه، وإنما يحتاج إلى غيره من نصيبه من معرفته وفهمه قاصرٌ، فله نصيبه، ومن ذلك يكون حاجته إلى غيره.

وإلا فقد توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة عنه علماً [1]، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت.

ووصف لهم العرش، والكرسي، والملائكة، والجن، والجنة، والنار، ويوم القيامة وما فيه، حتى كأنهم رأوه رأي عين، وعرفهم معبودهم وإلههم وربهم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يُعرِّفه نبي قبله لأمته.

وعرفهم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره حتى كأنهم يعاينوه. وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع طوائف أهل الكفر والضلال ما ليس بمن عرفه حاجة إلى كلام أحدٍ من الناس؛ اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه.

وكذلك عرفهم من مكائد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وفعلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدوأبداً. وكذلك عرفهم من مكائد إبليس وطرقه

---

(١) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير [١٦٤٧]، وابن حبان، برقم (٦٥)، والبزار، (٣٨٩٧). وصححه الألباني في الصحيحة (٤/ ٤١٦) برقم: [١٨٠٣]. قال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد تُوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما من طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا ذكر لنا منه علما».

التي يأتيهم منها ما يتحرزون به من كيده ومكره، وما يدفعون به شره مالا مزيد عليه.

وكذلك أرشدهم في معاشهم إلى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة. وكذلك عرفهم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه[(١)].

وبالجملة: فجاءهم بخيري الدنيا والآخرة برمته وحذافيره، ونقيره وقطميره، ولم يجعل الله لهم حاجة [ل٤٣/أ] إلى أحد سواه، ولهذا ختم الله به ديوان النبوة فلم يجعل بعده رسولاً لاستغناء الأمة به عمن سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة المكملة التامة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها. فمن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده.

وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا عمن سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم[(٢)].

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع من الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم، وزبد أفكارهم، وزبالة أذهانهم، وقياس عقولهم، عن القرآن والحديث. قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

---

(١) أخرج مسلم (٢٦٢) عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قيل له: «قد علمكم نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل شيء حتى الخراءة» قال: فقال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

(٢) أخرج مالك في الموطأ برقم (٢٣٣٤)، عن ابن عمر قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا وعهدنا إليكم».

ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [يونس: ٥٧].

فكيف يشفي الصدور كتاب لا يفي هو وما سنه من السنة المطهرة بعشر معشار ما الناس محتاجون إليه على زعمهم الباطل؟! أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة شائعة كمعرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، أو عامته ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور [1]. لا يعلم انتفاؤها؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ويالله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأهواء البدعية المستحدثة، والأقوال المكذوبة المختلقة المفعولة، أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى منهم؟! هذا مالا يظنه من به رمق من عقل أو حياء، نعوذ بالله من الخذلان.

ولكن مَنْ أوتي فهمـًا في الكتاب وأحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استغنى بهما عن غيرهما بحسب ما أوتيه من الفهم. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) ذكرها الرازي في القانون الكلي.

وأن يلقى اللهَ المرءُ بكل ذنبٍ ما خلا الإشراك به، خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل. وهذا الفصل لو بسط المقام به لجاء منه عدة أسفار [ل٤٣/ ب]، ولكن هذه لفظات يسيرة إلى ما وراءها»(١). انتهى كلام الحافظ ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخنا وبركتنا الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: «وأما داود(٢)، فزعم أنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن والسنة، أو معدول عنه بفحوى النص ودليله، وذلك يغني عن القياس(٣).

قال ابنُ القطان(٤): «ذهب داود وأتباعه إلى أن القياس في دين الله باطل ولا يجوز القول به».

قال ابن حزم في «الإحكام»: «ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملةً، وهو قولنا الذي ندين الله به، والقول بالعلل باطل» انتهى(٥).

والحاصل: أن داود الظاهري وأتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة. ونقل القاضي أبو بَكر(٦) والغَزالي(١) عن القاشاني(٢) والنهرواني(٣) القول به فيما إذا كانت

---

(١)إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٣-٢٨٧) بدائع الفوائد (٣/ ١٥٣ - ١٥٦) وقد دمج المؤلف بين كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الموضعين.

(٢) داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري ، رئيس أهل الظاهر له مؤلفات منها: الرد على أهل الإفك و إبطال القياس ، ت ٢٧٠هـ ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)

(٣) نقله الشوكاني عن أبي منصور الإسفراييني ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٩٤).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، من كبراء فقهاء الشافعية، له مصنفات في الأصول وفي الفقه، توفي سنة: (٣٥٣هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٩).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٩٤).

(٦) الإمام العلامة القاضي ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم =



العلة منصوصة[٤]، وقد استدل المانعون من القياس بأدلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم إلى الاستدلال، فالقيام في مقام المنع يكفيهم، وإيراد الدليل على القائلين به، وقد جاؤوا بأدلة عقلية لا تقوم بها الحجة.

قال: وإن أنهض ما قالوه في ذلك: إن النصوص لا تفي بالأحكام فإنها متناهية والحوادث غير متناهية. ويجاب عن هذا بإخباره ﷻ لهذه الأمة بأنه قد أكمل لها دينها، وبما أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه قد تركها على الواضحة التي ليلها كنهارها.

ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة، تنزل، عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله» انتهى [٥].

وقال في «الفتح الرباني»: «وعندي أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية، والأحاديث

=

البغدادي المالكي، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، له: التقريب والإرشاد، توفي سنة: ٤٠٣هـ. ينظر: السير (١٧/ ١٩٠).

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي،صاحب التصانيف والذكاء المفرط، له مؤلفات في فنون مختلفة،: البسيط والوسيط والوجيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول، ومعيار العلم، وغيرها، توفي سنة: (٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(٢) أبو بكر، محمد بن إسحاق، من قاشان وكان أولا داوديا، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأسا فيه ومتقدما. ينظر:الفهرست لابن النديم (ص: ٣٠٠).

(٣) النهرواني، ويقال: النهرباني، وهو الحسن بن عبيد، أبو سعيد، له من الكتب كتاب إبطال القياس. ينظر: الفهرست لابن النديم (ص: ٣٠٦)

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٢٨٠، ٢٨٦).

(٥) مأخوذ من إرشاد الفحول:٢/ ٥٩٧.



النبوية، وجعل ذلك دأبه، ووجه إليه همته، واستعان بالله ﷻ واستمد منه التوفيق، وكان معظم همه، ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب، من دون تعصب لمذهب من المذاهب، وجد فيهما ما يطلبه، فإنهما الكثير الطيب، والبحر الذي لا ينزف، والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه، والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف.

فاشدد يديك على هذا فإنك إن قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية، وجدت فيها كل ما تطلبه من أدلة الأحكام التي تريد لوقوف على دلائلها كائناً ما كان. فإن استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام من نفسك أتيت، ومن قبل تقصيرك أصبت، وعلى نفسها براقش تجني. وإنما تنشرح لمثل هذا الكلام صدور قوم مؤمنين، وقلوب رجال مستعدين [ل٤٤/ أ] لهذه المرتبة العلية.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الحاكم الموثوق بدينه وعلمه ربما عمل في حكم من الأحكام بعموم الكتاب والسنة يخفى على كثير ممن يطلع على ذلك، فيظن به أنه عمل بالرأي عند عدم الدليل، أو عدل إلى نوع من أنواع المناسب المعمول به عند البعض والملغاة عند آخرين، وربما يظن أنه خالف نصاً يعرفه، ولو علم بما عند ذلك القاضي من الوجه المسوغ للعدول لتبين له أنه لم يعدل إلا إلى ما هو حقيق بالعدول إليه، بدلالة بينة يكون العدول إليها أجلب لمصالح الشريعة وأدفع للمفاسد عنها: [الرمل]

لو رأى وجه حبيبي عاذلي   لتفارقنا على وجه جميل[1]

والأمر ما يقول الصادق المصدوق ﷺ فيما صح عنه في الصحيحين

---

(١)هذا البيت لأبي حفص ابن الخيمي المصري، وصوابه:

لو رأى وجه حبيبي عاذلي   لتفاصلنا على وجه جميل

ينظر: نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب (٥/ ٢٥٩)

وغيرهما: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[(١)].

فردده بين أجر وأجرين، وإن هذا الأمر تقر به من القضاة كل عين، ولسان حال ذلك القاضي يقول: [الطويل]

سيفقدني قومي إذا جد جدهم وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر[(٢)]

فإن قلت: وأين هذا القاضي؟ ومتى جاد الزمان بمثله؟ وفي أي بلاد نجده؟ قلت: إنما قلت ما قلت على الفرض والتقدير وعدم وجودك له لا يستلزم عدم قبولك لكلامي هذا»[(٣)]. انتهى كلامه.

وقال السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب سؤال ورد عليه من صنعاء اليمن نقلاً عن «معين الأحكام»: «السياسة نوعان: سياسة ظالمة؛ فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع الكثير من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتروع أهل العناد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية؛ فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد عليها في إظهار الحق، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع حقوق العباد ويجرئ أهل الفساد والعناد. والتوسع فيه يفتح أبواب الظلم، وقد يفضي إلى سفك الدماء، وأخذ الأموال بغير حقها.

فمن ثم كان الناس فيه على ثلاث طوائف: طائفة سلكت مسلك التفريط المذموم

---

(١)أخرجه البخاري ٦٩١٩ ومسلم ١٧١٦.

(٢)البيت لأبي فراس الحمداني . ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ص ٢٥٥. ديوان أبي فراس الحمداني ص ١٥٧.

(٣)الفتح الرباني في فتاوى الإمام الشوكاني (٩/ ٤٥٥٦-٤٥٥٧).

(٤) هو سليمان بن يحيى بن عمر، أبو المحاسن، الأَهْدَل: محدث الديار اليمنية في عصره. مولده ووفاته في زبيد، توفي سنة (١١٩٧ هـ)، ينظر الأعلام للزركلي (٣/ ١٣٨).



فقطعوا النظر عن هذا إلا فيما قل، ظنا منهم أن تعاطي ذلك منافٍ للقواعد الشرعية، فسدوا من طرق الحق سبلاً واضحةً، وعدلوا إلى طرق من العناد فاضحة، لأن في إنكار السياسة الشرعية رد النصوص الكثيرة، وتغليط الخلفاء الراشدين.

وطائفة سلكت مسلك الإفراط؛ فتعدوا حدود الله تعالى [ل٤٤/ ب]، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والقبائح مرتكبين في ذلك أنواعـًا من الفضائح، وهو منهم جهل قبيح وغلط فاحش. وطائفة توسطت فسلكت مسلك الحق حين علمت أن في الشريعة كمال التكفل بصلاح الأمة؛ كيف وقد قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وسنتي**)(١). فتحرت في ذلك غاية الإنصاف، وتنكبت عن طرق الاعتساف، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»(٢). انتهى.

قال العلامة القَرَافي المالكي(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الذخيرة»: «اعلم أنه ليس في التوسعة على الحكام بالأحكام السياسية مخالفة للأدلة النقلية ولا للقواعد الشرعية. بل في الأدلة النقلية ما يشهد لذلك كما تشهد له القواعد الشرعية وذلك من وجوه».

ثم ساق منها ستة أوجه تركنا نقلها حذراً من الإطالة، وما اقتضاه كلام صاحب

---

(١) قال الألباني في صحيح الجامع: صحيح رقم:(٢٩٣٧): «أخرجه أبوبكر الشافعي في الغيلانيات من حديث أبي هريرة وأخرجه مالك في الموطأ والحاكم وصححه». وقال في منزلة السنة في الإسلام: «رواه مالك بلاغا والحاكم موصولاً بإسناد حسن».

(٢) معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي (١٦٩).

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، توفي سنة (٦٨٤ هـ)ينظر: الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦)، والأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

«الأحكام السلطانية» ومن تبعه من أنه ليس للقاضي أن يتكلم في السياسة، وأنه لا مدخل له فيها هو أيضاً مقتضى كلام القرافي في «ذخيرته»[١].

قال الحافظ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك من حيث إن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان أو مكان آخر وبالعكس. وذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص من الإمام الأعظم في الولاية وعدمه. فإن كانت القضاة في قطرٍ تمنع من تعاطي هذه السياسة نصاً أو عرفاً، فليس للقاضي تعاطي ذلك، وإلا فله ذلك لأنها أمور شرعية فتسوغ له كغيرها»[٢]. انتهى.

ويزيد ذلك أيضاً ما قاله شيخنا وبركتنا المجتهد الرباني محمد بن علي الشوكاني في كتابه: «عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان»[٣]: «إن أول من أدخل هذه القوانين الكفرية إلى الممالك الإسلامية (**جنكيز خَان**)[٤]، ملك التتار، فإنه لما كان هو وأهل مملكته لا يرجعون إلى شريعة من الشرائع ولا ينتمون إلى دين من الأديان اخترع لهم كتاباً من عند نفسه سماه: «الياسا»، ذكر فيه أموراً من التدبيرات للخاصة والعامة ومراسيم الملوك والرعية، وألزم رعيته بها وحملهم عليها بالسيف.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٤٥).

(٢) الطرق الحكمية (٢/ ٦٢٦ - ٦٢٧).

(٣) هذا الكتاب طبع بتحقيق الدكتور سلام هادي حمود، والدكتور عبيد عطية حسن «من جامعة تكريت العراق»، وقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية، الرمادي المنعقد بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٤٢٤هـ.

(٤) جنكيز خان ملك التتر هجم على بلاد المسلمين، وقتل الكثير منهم، واستولى على ممالكهم. ت ٦٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٤٣).

ثم إنه أسلم بعض ذريته وبقي فيهم الملك في أرض الإسلام حتى انقرضوا وانتقل عنهم إلى غيرهم من سائر بطون التتر ومن الجراكسة[1] وأشباههم، فعملوا جميعاً بهذا الكتاب في الأمور المتعلقة بالملك مع إسلامهم، وعملهم في غير ذلك بأحكام [ل٤٥/ أ] الشريعة المطهرة.

والسبب في ذلك أن الشيطان سول لهم أن الملك لا يصلح بالتدبيرات الشرعية ولا يقوم بغير تلك الرسوم الكفرية كما ذكر غير واحد من المترجمين لتلك الدول كالمقريزي[2] في الخطط والآثار وغيره.

ثم إن عامة أهل مصر أدخلوا على لفظ ذلك الكتاب سيناً مهملة فقالوا: «سياسا» وبعضهم يقلب الألف الآخرة هاءً فيقول: «سياسة» كما هو المعروفة الآن.

ثم تزايد الشر ووجد الشيطان المجال لما يرومه من الإضلال، فلم يدع مملكة من الممالك ولا قطراً من الأقطار إلا وفيه من هذه القوانين الكفرية نصيب. ومن عرف الأمور كما هي عرف ما وصفناه.

وإذا أنكر العالم شيئاً من تلك القوانين الطاغوتية على ملك أو أمير أجابه إجابة بأن هذه قوانين سلطانية وقواعد ملوكية أو مراسيم دولية، وكأن هذه الشريعة المحمدية لم ترد إلا لتدبير الناس فيما يرجع إلى دينهم دون دنياهم، ولو عقلوا لعلموا علماً يقيناً أن

---

(١)المماليك الشركس أو المماليك البرجية أو مماليك البرج أو مماليك الحصن، هم عبارة عن لواء من المماليك كان مقيما في القلعة منذ جنده قلاوون منذ مايقرب من مائة عام على وصولهم للحكم ١٣٨٢ ميلاديه ٧٨٧ هـ .وبدأ الحكم بالظاهر برقوق .وانتهى بالأشرف قنصوه الغوري الذي قتله العثمانيون في مرج دابق سنة 922هـ

(٢) أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس المقْريزي الحسيني العبيدي، تقي الدين، مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، له كتاب: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. توفي سنة: (٨٤٥هـ) ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٧).



صلاح أمور الدين والدنيا كلها في الهدي المحمدي والشرع المصطفوي.

وانظر ما وقع من واضع كتاب «الياسا» من التدبير الذي هو التدمير لأكثر العالم خصوصـًا هذه الأمة المرحومة، فإن جنكيز خان لعنه الله كاد أن يستأصل الإسلام ويمحو آثار أهله فإنه خرج من بلاده إلى ما وراء النهر كبخارى(١) وخوارزم(٢) وسمرقند(٣) وسائر تلك المدائن العظام، فكان يقتل الرجال والنساء والصبيان حتى لا يبقى من أهل المحل صغير ولا كبير، ثم يخرب الدور ويغور النهور ويقطع الشجر ويهدم المساجد والبيع والكنائس، فلا يخرج من بلد من البلدان أو مدينة من المدن إلا وقد صارت خاوية ليس بها منزل ولا نازل.

ثم استمر على هذا الأسلوب حتى دمر أكثر الأرض بطولها والعرض خصوصـًا بلاد الإسلام، ثم وافاه الحمام وأراح منه أهل الإسلام، فلزم طريقته الملعونة وتدبيره المشؤوم ولده المتملك بعده المسمى هولَاكو(٤)، فإنه وصل إلى بغداد وقتل من فيها من الإمام والمأموم والعام والخاص إلا من تأخر أجله ففر بنفسه أو اختفى.

---

(١) بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها تقع في وسط واحة كبيرة على المجرى الأدنى لنهر زرفشان، وهي حاليًا مدينة في دولة أوزبكستان. ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٣).

(٢) بين الضمة والفتحة، والألف مسترقة مختلسة، ليست بألف صحيحة، هكذا يتلفّظون به، وهو اسم لناحية كبيرة عظيمة قصبتها الجرجانية، أهلها يسمونها كركانج، وهى ولاية متصلة العمارة، متقاربة القرى، والقصور فى صحاريها، وأكثر ضياعها مدن ذات أسواق؛ وهى على جيحون، قيل: ثمانون فرسخا فى مثلها، ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ٤٨٧).

(٣) بفتحتين: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من بناء ذى القرنين. بما وراء النهر. وهو قصبة الصّغد، على جنوبي وادي الصّغد، مرتفعة عليه، ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/ ٧٣٦).

(٤) هولاكو بن جنكيز خان على يده سقطت الدولة العباسية في عام ٦٥٦هـ ت ٦٦٤هـ.



ثم اقتفى هذه الطريقة القبيحة والتدبير الكفري تيمورلنك [١] فإنه كان لا يعمل في تدبير ملكه بغير كتاب «الياسا» فدمر جميع الممالك التي وراء النهر واستأصل بالقتل أكثر أهلها، ثم عطف على ممالك الشام والعراق والروم والهند وكثير من البلاد. ففعل تلك الأفاعيل.

وكان من مرسومه أنه إذا فتح قطراً من الأقطار أو مدينة من المدن الكبار؛ يهدي إليه كل فردٍ من أفراد جنده رأسين من رؤوس بني آدم بعد أن يقطعها [ل٤٥/ ب]. وجنده نحو ثلاثمئة ألف وقد يزيد على ذلك. فكانوا يعطفون على من تحت أيديهم من الأسرى والضعفاء وسائر من بقي، فيقتلون في ساعة من النهار نحو ست مئة ألف نفس، وهذا بعد تأمينه للبلد الذي يفتحه وخروجه منه. وأما عند فتحه وقبل تأمينه فلا تزال السيول جارية من دماء المسلمين.

وتيمور هذا هو أعظم الملوك المتقيِّدين بأحكام «الياسا» وقوانينه، فانظر ما فعله، واضع هذا الكتاب من إراقة الدماء، وهتك الحرم، وتخريب الديار، وتغوير الأنهار، وقطع الأشجار، وتعميم جميع الأقطار، بالمخاوف الكبار، حتى انقطعت السبل، وتعطلت المدن، وفقد أكثر العالم.

وما ينشأ عن تدبيره من المصائب، وما لقي به العباد من المتاعب، وكيف صارت الأرض وأهلها بسببه في أمر مريج، ثم انظر ما يفعله المقتدون به من بعده، كأولاده وأحفاده، والجراكسة وأشباههم. فإنها صارت الفتن تغلي كغلي المراجل ولم يأمن أحد من الناس في الغالب على دمه ولا عرضه ولا ماله.

---

(١) تيمورلنك: الأعرج ملك التتار الشقي الخارجي الذي خرب البلاد وأباد العباد، كان خروجه في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وقدم دمشق وأحرقها في سنة ثلاث وثمانمائة، وأراح الله الإسلام بهلاكه سنة ٨٠٧، ينظر: ديوان الإسلام لابن الغزي (٢/ ٤).

ثم انظر كيف كان نظام العالم بالتدبير المحمدي، وكيف كانت الأيام النبوية التي هي منشأ الأحكام الشرعية. ثم كيف كان الصحابة ومن بعدهم من المعتمدين بشرعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لا من خرج عن ذلك إلى السياسة الكفرية.

والحاصل: أن من تأمل الأمور حق التأمل فيما يرى ويسمع، علم علماً لا يخالطه شك ولا تخالجه شبهة أن السياسات الشرعية والتدبيرات النبوية هي أصل إصلاح الدين والدنيا ومنبع كل خير من خيري الدارين، وأن غيرها أصل فساد الدين والدنيا ومنبع كل شر من شري الدارين:

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح[1]

وما أحق العالم العامل بعلمه الشحيح على دينه باجتناب هذه الجهالات والفرار عن مهالك هذه الضلالات. وإذا لم يتمكن من طمس آثار السياسات الكفرية وتشييد أركان السياسات النبوية؛ فأقل الأحوال أن يبرئ نفسه عن أن يكون من المقتدين بجنكيزخان ومن تبعه من حزب الشيطان، فإنه بلا ريب مسؤول بين يدي رب العزة في حضور نبي الأمة»[2]. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد تكلم جماعة من العلماء في السياسة الشرعية، وأفردها بعضهم بالتصنيف، وللمحقق ابن دقِيق العيد[3] في ذلك مجموع نفيس وقفت عليه في أيام الطلب.

---

(١) ينسب للحسن بن هانيء. ينظر: البيان والتبيين للجاحظ (٣/ ١٣٥).

(٢) عقد الجمان ص: ٣٠٨١-٣٠٨٦.

(٣) شيخ الإسلام الإمام العلامة أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن دقيق العيد، القشيري المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاء، كان محدثا فقيها أصوليا، مدققا أديبا نحويا شاعرا، له: شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، وإحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، وغيرها توفي سنة: (٧٠٢هـ) ينظر: فوات الوفيات (٣/ ٤٤٢). الوافي بالوفيات (٤/ ١٣٨).

فصل

في أداء الأمانات [ل٤٦/ أ]

وهو نوعان: [(١)].

أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية[(٢)]، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة وطلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأعاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة[(٣)].

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**)[(٤)]. رواه الحاكم في صحيحه. وفي رواية: (**من قلد رجلاً عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين**). وبعضهم يجعله من قول عمر.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين»[(٥)].

---

(١) هذا الفصل منقول بأكمله من مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٤٧-٢٦٤.

(٢)يعني بذلك قول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

(٣)الأثر ذكره الأزرقي أخبار مكة (١/ ١١١) وكذلك ذكره الطبري في تفسيره (٨/ ٤٩١) بسنده عن ابن جريج من قوله.

(٤)أخرج الحاكم برقم: ٧٠٢٤ (**من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم**) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٣٧)، ولم أقف عليه مرفوعا.

وهذا واجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب السلطان والقضاة ونحوهم من أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغار، وولاة الأموال التي للمسلمين من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمراء الحجاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الأموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين.

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم عليه أحداً لكونه طلب أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع، فإن في الصحيحين عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولايةً، فقال: (**إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه**)[(١)]. وقال لعبدالرحمن بن سمرة[(٢)]: (**يا عبدالرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير**

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢١٤٢ ومسلم برقم ١٧٣٣ ، ولفظه عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: (**إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه**).

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، أبو سعيد، يوم فتح مكة. وصحب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وروى عنه، سكن البصرة وتوفي بها سنة إحدى وخمسين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٣٥).

مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها). أخرجاه في الصحيحين[(١)].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكا يسدده)**[(٢)]. رواه أهل السنن.

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو عتاقة [ل٤٦/ ب] أو صداقة أو موافقة في بلدٍ أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والتركية والفارسية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

ثم قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٨].

وإن الرجل لأجل محبته لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته.

ثم إن مؤدي الأمانة مع مخالفة هواه يثيبه الله تعالى فيحفظ في أهله وماله بعده. والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله، وفي ذلك الحكاية المشهورة أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، قال: «أدركت عمر بن عبدالعزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أفقرت أفواه بنيك من هذا المال،

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)أخرجه ابو داود برقم ٣٥٨٠ وابن ماجه برقم ٢٣٠٩ و أحمد في المسند برقم ١٢١٨٤ والحاكم في المستدرك برقم ٧٠٢١ وقال الألباني: ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع (٥٦٨٨).



وتركتهم فقراء لا شيء لهم، وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم علي. فأدخلوهم فهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ، فلما رآهم ذرفت عينه ثم قال: والله يا بني ما منعتكم حقًا هو لكم، فلم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين؛ إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني. قال: فلقد رأيت بعض ولده وقد حمل على مئة فرس في سبيل الله- يعني أعطاها لمن يغزو عليها».

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق وبلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها من جزيرة قبرس(١) وثغور الشام والعواصم كطرطوس(٢) ونحوها إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحدٍ من أولاده شيئًا يسيراً، يقال: أقل من عشرين درهمًا. قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد ست مئة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس- أي يسألهم-.

وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب.

وقد دلت سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر في الإمارة: (**إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليها فيها**)(٣). رواه مسلم. وروى البخاري [ل٤٧/ أ] في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إذا وسد الأمر إلى غير أهله**

(١) هي جزيرة في بحر الروم(البحر الأبيض المتوسط) ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٠٥)
(٢) بلد بالشام(سوريا حاليا) مشرفة على البحر. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٠)
(٣)أخرج مسلم برقم ١٨٢٥.

فانتظر الساعة)[1].

وقد أجمع المسلمون على معنى ذلك، فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فلم يقل: إلا بالتي هي حسنة؛ وذلك لأن الوالي على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**[2]، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها مسؤولة عن رعيتها، والوالد راع في مال ابنه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. أخرجاه في الصحيحين[3]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما من راع يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة)**[4]، رواه مسلم.

ودخل أبو مسلم الخَولاني[5] على معاوية بن أبي سفيان فقال: «السلام عليك أيها الأجير»، فقالوا: قل: «السلام عليك أيها الأمير»، فقال: «السلام عليك أيها الأجير»، فقال معاوية: «دعوا أبا مسلم، فإنه أعلم بما يقول». فقال: «إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت[6] جرباها[1]، وداويت مرضاها وحبست أولاها على

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٨٥٣ ومسلم برقم **١٨٢٩**.

(٣)أخرجه البخاري ٨٥٣ ومسلم برقم ١٨٢٩.

(٤)أخرجه مسلم برقم ١٤٢.

(٥) أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب، من كبار التابعين، ت: ٦٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٧).

(٦) إصابة خير من غير مشقة. فالهنء: العطية، والمقصود هنا عالجت. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ٦٨).

أخراها؛ أوفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهن جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها؛ عاقبك سيدها»[٢].

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفسوهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة.

ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا وترك من هو أصلح منه للتجارة والعقار، أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخيرٍ من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه وبين من حاباه مودة أو قرابة. فإن صاحبه يبغضه ويذمه ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

وإذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود. وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، إذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذ الولاية بحقها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله تعالى. وإن اختلت بعض الأمور بسبب غيره إذا لم يكن إلا ذلك [ل٤٧/ ب]، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال في الجهاد: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [النساء: ٨٤]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]. فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما**

=

(١) أي التي أصابها الجرب، وهو مرض يصيب الجلد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧٧).

(٢)أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١٢٥).

استطعتم)[١]. أخرجاه في الصحيحين.

لكن إن كان منه عجز فلا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك. وينبغي أن يتعرف الأصلح في كل منصب وموضع فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ١٩ – ٢١].

والقوي في كل ولاية بحسبها، فالقوة في أثارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والتجربة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا)**، وفي رواية: **(فهي نعمة جحدها)** رواه مسلم[٢].

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وأن لا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٦٨٥٨ ومسلم برقم ١٣٣٧.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٧٣٠٠)، وأبو داود برقم (٢٥١٣)، والترمذي برقم (١٦٣٧)، والنسائي برقم (٤٤٠٤)، وابن ماجه برقم (٢٨١١)، وأخرجه مسلم برقم(١٩١٩) برقم بدون قوله: **(ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا)**.

والرواية التي ذكرها المصنف هي زيادة عند أحمد وأبو داود والنسائي في الحديث السابق.

الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله تعالى على كل من حكم بين الناس في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو على النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة**)[(١)]، رواه أهل السنن.

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين أو حكم بينهم، سواء سمي خليفة أو سلطانـًا أو نائبـًا أو واليـًا، أو كان منصوبـًا ليقضي بالشرع أو نائبـًا، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخابروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ظاهر.

ولما كان اجتماع القوة والأمانة في الناس قليلاً كان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «اللهم إليك أشكو من جلد الفاجر وعجز الثقة»[(٢)].

والواجب في [ل٤٨/ أ] كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعيَّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها. فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينـًا.

كما سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يغزى مع القوي الفاجر. وقد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أجده.

الفاجر)[(١)]، وروي (**بأقوام لا خلاق لهم)**[(٢)].

وإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده. ولهذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم. وقال: (**إن خالداً سيف سله الله على المشركين)**[(٣)]، مع أنه أحيانًا قد يعمل ما ينكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إنه مرة رفع يده إلى السماء قال: (**اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)**[(٤)]، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك، فأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضمن أموالهم. ومع هذا فما زال يقدمه على إمارة الحرب لأنه أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وأبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أصلح منه في الأمانة والصدق، مع هذا فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم)**[(٥)]، رواه مسلم. فنهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفًا مع أنه قد روي: (**ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)**[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٣٩٦٧ ومسلم برقم ١١١.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٨٣٤)، وابن حبان برقم (٤٥١٧)، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣)أخرجه البخاري برقم ٣٥٤٧ عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: (**أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذ بن رواحة فأصيب -وعيناه تذرفان- حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم)**.

(٤) أخرجه البخاري برقم ٤٠٨٤.

(٥)أخرجه مسلم برقم ١٨٢٦.

(٦)أخرجه أحمد برقم ٦٦٣٠ و ابن ماجه برقم ١٥٦ وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن ابن ماجه برقم ١٥٦.

وأمّر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل(١)، استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم، على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه(٢). وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة وفي فتح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكروا أنه كان له فيها هوى(٣) فلم يعزله من أجلها بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في إبقائه، وإن غيره لم يكن يقوم مقامه، لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه [ل٤٨/ ب] يميل إلى اللين ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يؤثر استنابة خالد، وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح، لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة بن الجراح كان لينا كأبي بكر، فكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو معتدل. حتى قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة**)(٤)، وقال: (**أنا الضحوك القتال**)(٥).

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٣٤٦٢ ومسلم ٢٣٨٤.

(٢) إمارة أسامة بن زيد للسرية الموجهة إلى بلاد الروم ثابتة في صحيح البخاري (٥/ ٢٣) برقم (٣٧٣٠)، ومسلم (٤/ ١٨٨٤) برقم (٢٤٢٦).

(٣) لم يكن لخالد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذلك هوى، بل كان مجتهدًا مريدًا للحق.

(٤) أخرجه أحمد برقم ١٩٥٢٥ و ابن حبان في صحيحه برقم ٦٣١٥ والطبراني في الأوسط ٢٧١٦ .

(٥) لم أقف عليه في شيء من الكتب المرفوعة، وإنما ذكره الصالحي في كتابه: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١/ ٤٨٣) أن ابن فارس روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: =

وأمته وسط قال الله تعالى فيهم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لين أحدهما وشدة الآخر حتى قال فيهما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)**[1]. وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيره ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدِّم الأمين- مثل حفظ الأموال ونحوها-. فأما استخراجها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرج بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.

وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قُدِّمَ فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما ندر حكمه ويخف فيه الاشتباه الأعلم. ففي الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **(إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)**[2].

=

اسم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التوراة: «الضحوك القتّال يركب البعير ويلبس الشّملة ويجتزئ بالكسرة وسيفه على عاتقه».

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ١٥٢) برقم (١٠٨٠)، والسلمي في الأربعين في

=

ويقدمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تامـاً من جهة والي الحرب أو العامة. ويقدم الأكفأ إن كان القاضي يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع، فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالمـاً عادلاً قادراً، بل وكذلك كل وال للمسلمين، فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه، والكفاية إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا فاسق عالم أو جاهل دين فأيهما يقدم؟ [ل٤٩/ أ] فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة إفساد الدين قدم الأدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان الأصلح موجوداً فيجب مع ذلك السعي في إصلاح أحوال الناس بكل ما لا بد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوط العجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوه فإنه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر، ولهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين؛ قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته. وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي

=

(ص: ٤) برقم (٦).

السلطان على الجند، ولهذا لما قدم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أبا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في أمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يؤم للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائبًا على مدينة كما استعمل عتَّاب بن أسيد[١]، على مكة، وعثْمان بن أبي العاص[٢]، على الطائف، وعليًا ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم[٣]، على نجران وكان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعل أمير الحرب.

وكذلك كان خلفاؤه من بعده ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضًا يقول: (**اللهم اشف عبدك ليشهد لك صلاة وينكي لك عدوًّا**)[٤].

ولما بعث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معاذاً إلى اليمن قال: (**يا معاذ، إن أهم أمرك عندي**

---

(١)عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح ، توفي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو عامله على مكة. ت: ١٣ هـ.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٢٣) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٢٣)

(٢)عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، صحابي جليل ،توفي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو عامله على الطائف ، ت: ٥١هـ.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٧٣) و الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٣٥).

(٣)عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، شهد الخندق وما بعدها ، ت: ٥١ هـ، وقيل:٥٣هـ

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥١١) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٧٣).

(٤)أخرجه أحمد برقم ٦٦٠٠، و أبو داود برقم ٣١٠٩، والحاكم في المستدرك برقم ٢٠١٣، والطبراني في الكبير برقم ١٠٧ ، و ابن حبان في صحيحه برقم ٢٩٧٤، وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود برقم ٣١٠٩.



الصلاة).

وكذلك كان عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: «إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعةً»[(١)]؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(الصلاة عماد الدين)**[(٢)].

فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] [ل٤٩/ ب].

وقال تعالى لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦ – ٥٨].

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو نوعان: بذل المال بين مستحقيه. وعقوبات المعتدين. فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: **(إنما بعث عمالي إليكم ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقيموا بينكم فيئكم)**[(٣)].

---

(١)أخرجه مالك في الموطأ كما في رواية سويد برقم ٥ والبغوي في شرح السنة برقم ٢٠٣٨.

(٢) أخرجه الديلمى (٢/ ٤٠٤ ، رقم ٣٧٩٥) . وأورده القارى فى الموضوعات الكبرى (ص ١٥٠ رقم ٥٧٨) .

(٣)أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٨٣٥٦ مطولا وفيه ذكر ما أورده المصنف وقال: صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه مختصرا أبوداود برقم ٤٥٩٣، والبيهقي في سننه برقم١٦٤٣٩.



فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه؛ تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان أفضل أهل زمانه وكان أفضل من المجاهدين في سبيل الله تعالى، وقد روي: (**يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة**)[1]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه**)[2]. وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق**)[3]، وفي السنن عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله تعالى**)[4].

وقد قال الله تعالى لما أمر بالجهاد: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وقيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (**من قاتل لتكون كلمة**

---

(١)أخرجه الطبراني في الكبير ١١٩٣٢ والبيهقي في الشعب ٧٣٧٩مرفوعا ، وحسن إسناده العراقي في تخريج الإحياء ، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/ ٥٤٢١).

(٢)أخرجه البخاري ٦٢٩ ومسلم ١٠٣١.

(٣)أخرجه مسلم برقم ٢٨٦٥.

(٤)أخرجه أحمد ١٥٨٢٦ و أبو داود ٢٩٣٨ و ابن ماجه ١٨٠٩ بلفظ: (العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته) وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود برقم ٢٩٣٨.



الله هي العليا فهو في سبيل الله)[(١)]. أخرجاه في الصحيحين.

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته وهي التي تضمنها كتابه، وهكذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب ليقوم الناس بالقسط في حقوق الله تعالى وحقوق خلقه.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا [ل٥٠/ أ] ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فمن عدل عن كتاب الله قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف. وقد روي عن جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نضرب بهذا- يعني السيف- من عدل من هذا- يعني المصحف-»[(٢)].

فإذا كان هو المقصود فإنه يتوصل إليه بالأقرب فالأقرب وينظر في الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود. وإذا كانت الولاية مثلاً إمامة صلاة فقط قدم من قدمه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: (**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، وإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا، ولا يجلس الرجل الرجل في سلطانه- ويروى: في أهله- على تكرمته إلا بإذنه)**[(٣)]، رواه مسلم.

فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما أقرع بينهما كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين

---

(١)أخرجه البخاري ١٢٣ ومسلم ١٩٠٤.

(٢)أخرجه سعيد بن منصورفي سننه ٢٩٣٥.

(٣)أخرجه مسلم ٦٧٣.

الناس يوم القادسية لما تشاحنوا على الأذان متابعة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)**[١]، أخرجاه في الصحيحين. فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله -وما هو يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر-؛ كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

(١)أخرجه البخاري ٥٩٠ ومسلم ٤٣٧.



فصل

في الأموال

وهي القسم الثاني من الأمانات[(١)].

قال الله تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم الأعيان والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك والوكيل والمضارب، ومال الولي من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك. وكذلك وفاء الديون مثل أثمان المبيعات، وبذل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾[المعارج: ١٩ - ٢٤]. إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]، أي لا تخاصم عنهم.

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ل٥٠/ ب]: **(المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله)**[(٢)]، وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين

---

(١) هذا الفصل منقول بأكمله من مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٥٦_٢٨٥.

(٢)أخرج البخاري برقم ١٠ ومسلم ٤١ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وزاد البخاري: **(والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)**، واللفظ الذي أورده المصنف أخرجه ابن منده في الإيمان برقم ٣١٥ وعبد بن حميد في مسنده برقم ٣٣٦.

وبعضه في جامع الترمذي. وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**من أخذ أموال الناس يريد أداءا أداها الله عنه، من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**)[(١)]، رواه البخاري.

وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية، وقد خطب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المسلمين في حجة الوداع فقال في خطبته: (**العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم، إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**)[(٢)].

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر[(٣)]، ما يجب أداؤه؛ فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب أداؤه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق.

وليس للرعية أن يطلبوا من الأموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥٨ – ٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالماً كما أمر به

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٢٢٥٧.

(٢)أخرجه أحمد في المسند برقم ٢٢٢٩٤ وأبو داود برقم ٣٥٦٧ و الترمذي برقم ٢١٢٠ ، الطبراني في الكبير برقم ٧٦١٥، وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود برقم ٣٥٦٧.

(٣)هكذا في الأصل ولعلها الآخر.



النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر جور الولاة فقال: (**أدوا إليهم الذي لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**)(١)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون**) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (**فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**)(٢)، وفيهما عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها# قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال:** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم**)(٣).

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ل٥١/ أ]: (**إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**)(٤)، رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

فهذا رسول رب العالمين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخبر أنه ليس العطاء والمنع باختياره واجتهاده كما يفعل المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أحبوا، وإنما هو عبدالله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: «يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله». فقال له عمر: «أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر

---

(١)أخرجه البخاري ٣٢٦٨ ومسلم ١٨٤٢.

(٢)أخرجه البخاري ٣٤٥٥ ومسلم ١٨٤٢.

(٣)أخرجه البخاري برقم ٧٠٥٢.

(٤)أخرجه البخاري ٣١١٧.

فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم»(١).

وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب مال عظيم من الخمس وقال: «إن قوماً أدوا الأمانة في هذا المال لأمناء، فقيل له: إنك أديت الأمانة إلى الله فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا»(٢).

وينبغي أن يعرف أن ولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك.

والذي يجب على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه. وكان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا بلغه عن بعض نوابه ظلم يقول: «اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك»(٤).

والأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة: فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسماها أنفالاً لأنها زيادة في أموال المسلمين فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١]... إلى أن قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [الأنفال: ٤١]... الآية.

(١) لم أقف عليه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٥).
(٤) لم أقف عليه.

وقال تعالى في أثنائها: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفي الصحيحين عن جابر بن عبدالله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً قائمًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**)[(١)].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي** [ل٥١/ ب]**، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**)[(٢)]، رواه أحمد في المسند عن عمر.

والواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[(٣)]. وهم الذين شهدوا القتال قاتلوا أو لم يقاتلوا، وقسمتها بينهم بالعدل فلا يعطى أحد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه يقسمونها.

وفي صحيح البخاري أن سعد بن أبي وقاص رأى له فضلا على من دونه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**)[(٤)]، وفي مسند أحمد أن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٣) برقم (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠) برقم (٥٢١).

(٢)أخرجه أحمد في المسند برقم ٥٦٦٧ و عبد بن حميد في المنتخب من مسند برقم ٨٤٨ عن ابن عمر ، وقد ذكر البخاري تعليقا في باب الرماح قوله (**جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري**).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٠٥) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٤).

(٤)أخرجه البخاري برقم ٢٧٣٩.

سواء؟ قال: (**ثكلتك أمك ابن أم سعد! وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم**)[(١)].

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية سرت من الجيش، أو رجل صعد إلى حصن ففتحه، أو حمل على مقدَّم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه كانوا ينفلون كذلك، وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[(٢)].

وهذا النفل قد قال بعض العلماء أنه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض[(٣)]، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم[(٤)]، وعلى هذا فقد قيل: له أن ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط، وينفل على ذلك في الشرط مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ونحو ذلك[(٥)].

وقيل: لا ينفل الزيادة على الثلث ولا ينفله إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره[(٦)]، وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئًا فهو له[(٧)]، كما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٤٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٩٥١) برقم (٢٨٥٢).

(٣) قال به الشافعية ينظر: المجموع (١٩/ ٣٥٢) وبداية المجتهد (٣/ ٧٦٤) والمغني (١٣/ ٥٣)

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٥٣).

(٥) المغني (١٣/ ٥٦) والمجموع (١٩/ ٣٤٩).

(٦) المغني (١٣/ ٥٥).

(٧) خلافا لمالك؛ لأن ذلك يجعل قتالهم للدنيا، والأصل القتال في سبيل الله، ينظر: المغني (١٣/ ٥٦)، وبداية المجتهد (٣/ ٧٦٦).

روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد قال في غزوة بدر[١]، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يحل لأحد أن يغل منها شيئاً، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، فإن الغلول خيانة.

ولا تجوز النهبى فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها[٢]، فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذناً جائزا فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميسه، وكل مادل على الإذن فهو إذن. وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز جاز للإنسان أن يأخذ مقدار [ل٥٢/أ] ما يصيبه بالقسمة متحرياً للعدل في ذلك، ومن حرم على المسلمين جمع المغانم- والحال هذه- أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما شاء فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، فدين الله تعالى وسط.

والعدل في القسمة أن يقسم للراجل سهماً وللفارس ذي الفرس العربية ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام خيبر[٣]. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان[٤].

والأول أصح وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ولأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائسه ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين، ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا، ومنهم من يقول: بل للهجين سهم واحد، كما روي عن

---

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال: لم أعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا. (٩/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم ٢٣٤٢.

(٣)أخرجه البخاري برقم ٣٩٨٨.

(٤) وهو قول الحنفية ينظر: المبسوط للشيباني (٢/ ١٧٨) وبدائع الصنائع (٧/ ١٢٦).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية ويسمى التتري، سواء كان حصاناً أو خصياً، ويسمى الأكديش أو رمكة وهي الحجر، وكان السلف يعدون للقتال: الحصان لقوته وحدته، وللإغارة: الحجر لأنه ليس لها صهيل وتتريات تنذر العدو فيحترزون. وللسير: الخصي لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة، فإنه إليه بإجماع المسلمين. والتفاريع برد المغانم وأحكامها فيه آثار وأقوال، اتفق المسلمون على بعضها، وتنازعوا في بعضها ليس هذا موضعها وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

وأما الصدقات فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه فقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلاً سأله عن الصدقة فقال: (**إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**)[1].

فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب[2].

والعاملون عليها هم الذين يجبونها ويحفظونها ونحو ذلك. والمؤلفة قلوبهم سنذكرهم إن شاء الله تعالى في مال الفيء.

وفي الرقاب يدخل فيها إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، وهذا

---

(١)أخرجه الدارقطني في سننه برقم ٢٠٦٣.

(٢) لحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما : أتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألانه من الصدقة ؟ فقلب فيهما البصر ، - وقال محمد : بصره - فرآهما جلدين ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إن شئتما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب**) أخرجه أحمد برقم (١٧٩٧٢)، وأبو داود برقم (١٦٣٣)، والنسائي برقم (٢٥٩٨).

أقوى الأقوال فيها. والغارمون وهم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله، فلا يعطون حتى يتوبوا.

وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون(١)، من مال الله ما يكفيهم لغزوهم؛ فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيلٍ وسلاحٍ ونفقةٍ وأجرة الحج في سبيل الله تعالى كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وابن السبيل هو الذي يجتازه من بلد إلى بلد[ل٥٢/ ب].

وأما الفيء فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها الله سبحانه في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ٦ – ١٠].

فذكر الله المهاجرين والأنصار والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١)هكذا في الأصل ولعلها لايجدون.



وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠]، في قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾ [الجمعة: ٣]، ومعنى قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً.

ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمي فيئًا، لأن الله أفاءه على المؤمنين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه سبحانه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثال الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو ويهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في بلاد غيرهم [ل٥٣/ أ]، وهو نصف العشر، هكذا كان عمر بن الخطاب يأخذ(١).

وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل: من يموت من المسلمين، وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول، فهذا ونحوه لبيت مال المسلمين.

---

(١) ينظر: موطأ مالك (٢/ ٣٩٩)، برقم (٩٧٦)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٩٥)، برقم (١٠١١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧) برقم (١٠٥٨٤).

وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى كبير تلك القبيلة[(١)]، أي: أقربهم نسباً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول له منصوص وغيره، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم كما أمر الله في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً.

فلما كان زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثر المال، واتسعت البلاد وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش في هذا الزمان يشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين وكان للأمصار دواوين الفيء والخراج لما يقبض من الأموال، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، فصارت الأموال في هذه الأزمان وما قبلها ثلاثة أنواع:

نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه.

وقسم يحرم أخذه بالإجماع كالجنايات التي تؤخذ من أهل قرية لأجل قتيل قتل بينهم لم يعرف قاتله، أو لميت بغير قتيل وإن كان له وارث، أو على حد ارتكب وتسقط

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٤٤)، وأبو داود برقم (٢٩٠٤)، وهو حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : مات رجل من خزاعة فأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بميراثه فقال (**التمسوا له وارثا أو ذا رحم**) فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أعطوه الكبر من خزاعة**).

عنهم العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً.

وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك.

وكثيراً ما يقع ظلم من الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل لهم، وهؤلاء يمنعون ما يجب عليهم؛ كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما يترك [ل٥٣/ ب] بعض الناس من الجهاد ما يجب. ويكنز الولاة من مال الله تعالى ما لا يحل كنزه.

وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل، والأصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أداؤه، كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع عن أداء الحق الواجب من عين ودين وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال وصبر على الحبس فإنه يستوفى الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه.

وإن امتنع من الدلالة على ماله، ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أويمكن من أدائه، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو ابن الشريد عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**)[١]، رواه أهل السنن، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مطل الغني ظلم**)[٢]، أخرجاه في الصحيحين، واللي هو المطل، والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال، وأخرجه أحمد برقم ١٧٩٤٦، وأبو داود برقم ٣٦٣٠، و ابن ماجه برقم ٢٤٢٧، والحاكم في المستدرك ٧٠٦٥، وحسنه الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود برقم ٣٦٣٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٢١٦٦ ومسلم برقم ١٥٦٤.



وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل حراماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كانت تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني الماطل بالحبس وإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم[(١)]، ولا أعلم خلافاً في ذلك،

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء[(٢)] والسلاح سأل بعض اليهود هو سعية ابن عم حيي بن أخطب عن كنز حيي بن أخطب فقال: «أذهبته النفقات والحروب» فقال: **(العهد قريب والمال أكثر من ذلك)** فدفع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: قد رأيت حييا يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة[(٣)]، وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق.

وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب. وما أخذه ولاة الأموال وغيرهم من أموال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري: «هدايا العمال غلول»[(٤)]. وروى إبراهيم الحَربي[(٥)] في كتاب الهدايا عن ابن عباس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(هدايا الأمراء العمال غلول)**. وفي الصحيحين عن أبي حميد

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)

(٢) أي على الذهب والفضة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥١٩٩ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٨٥١.

(٤) أخرجه أحمد برقم ٢٣٦٠١.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، له كتاب «غريب الحديث» توفي سنة: (٢٨٥هـ)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦).



الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال [ل٥٤/ أ]: استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)** ثم رفع يديه حتى رأينا عفر إبطيه وقال: **(اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت)** ثلاثًا[(١)].

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة، من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه إمام عادل يقسم بالسوية؛ فلما تغيَّر الإمام والرعية كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم ما أباح الله له.

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم، فيكون منهم عوضًا على كف الظلم، وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا المتعفف على هذه الصفة، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره، وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٤٥٧ ومسلم برقم ١٨٣٢ .

أغراضهم، ففي حديث هنْد بن أبي هالة[1] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يقول: (**أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام**)[2].

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هديةً فقبلها فقد أتى بابًا عظيما من أبواب الربا**)[3]، وروى إبراهيم الحربي عن عبدالله بن مسعود قال: «السحت أن يطلب الرجل الحاجة للرجل فتقضى له فيهدي [ل٥٤/ ب] إليه هدية فيقبلها»[4].

وروي أيضًا عن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى له صاحبها وصيفًا فرده، فقال: سمعت ابن مسعود يقول: «من رد عن مسلم مظلمة فرزقه عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحت»، فقلت: «يا أبا عبدالرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم»، قال: «ذاك كفر».

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكطائفتين مقتتلتين على عصبية ورياسة، فلا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلم، فإن التعاون نوعان:

تعاون على البر والتقوى، من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء

---

(١) هند بن أبي هالة التميمي ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمه خديجة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٣٦)

(٢) أخرجه البزار برقم ٤١٢١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٢٥١ وضعف المحقق إسناده لوجود ابن لهيعة، وأخرجه الطبراني في الدعاء برقم ٢١٠٧، والكبير برقم ٧٩٢٨. وقد اخرج الحديث الروياني من غير طريق ابن لهيعة برقم ١٢٢٨. وحسن إسناده الألباني في الجامع الصغير برقم ١١٢٦٢.

(٤) مُصنف ابن أبي شيبة برقم: ٢١٢٦٢.



المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عن ذلك خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية متوهما أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك.

والثاني: **تعاون على الإثم والعدوان**، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب. ونحو ذلك، وهذا الذي حرمه الله ورسوله. نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها؛ ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين، كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى.

إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم تمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا ورثتهم أن يصرفها مع التوبة- إن كان هو الظالم- إلى مصالح المسلمين، وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها كذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. المفسر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[1]، أخرجاه في الصحيحين، وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها، وإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم

---

(١) سبق تخريجه.

على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة، فهو وكيله لا وكيل الظالم، فهو بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له وإلى الظالم[ل٥٥/ أ]، مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب منه الظالم مالاً فاجتهد في دفع ذلك بما هو أقل منه إليه وإلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهذا محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الأخذ، وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فيتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه أو لغيره ولا ارتشى بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء، كان محسناً، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيلاً للظالمين، محابياً مرتشياً، محقراً لمن يريد، وآخذاً ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار.

فصل
في المصارف

والواجب أن يبدأ في القسم بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة؛ كإعطاء من للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء لأنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف كتب الفقهاء في مال الفيء هل هو يختص بهم أو مشترك في جميع المصالح؟

وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خُصَّ به نوع كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والعمال والسعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمة ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات المياه كالأنهار، ومن المستحقين ذوو الحاجات فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقة من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره[1]، منهم من قال: يقدمون. ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث.

والصحيح أنهم يقدَّمون، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير. وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٣٠٧).

هو الرجل وسابقته [ل٥٥/ ب]، والرجل وعناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته»[1].

فجعلهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة أقسام: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ومن يعين المسلمين في جلب المنافع كالساسة والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا، أو يبلي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع ذوو الحاجات. وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله تعالى به وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله.

وإذا عرفت أن العطاء إنما يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح في الصدقات أيضاً فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث. ولا يجوز للإمام أن يعطي أحد ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة أو نحو ذلك، فضلاً أن يعطيه لأجل منفعة محرمة معه؛ كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك، أو إعطاء العرَّافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله في القرآن أن يعطى المؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطيهم لتأليف قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادات المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي الأقرع بن حابس سيد بني تميم، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان بني أمية، وعكرمة بن أبي جهل،

---

(١) أخرجه أحمد ح٢٩٢، وأبو داود، رقم: ٢٩٥٠ وصح إسناده احمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ٢٨١).



وأبي سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام وعدد كثير.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر: بين الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة العامري أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال رسول الله ﷺ **(إنما أفعل ذلك أتألفهم)**، فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: **(فمن يطيع الله إن عصيتُه؟! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!)** [ل٥٦/ أ]، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله- ويرون أنه خالد بن الوليد- فقال رسول الله ﷺ **(إن من ضئضىء هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ)**»(١).

وعن رافع بن خديج قال: «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مئة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس: [المتقارب]

أتجعل نهبي ونهب العُبيد ... بين عيينة والأقرع

فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم رسول الله ﷺ مئة من الإبل»(٢). رواه مسلم. والعُبيد اسم

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٣١٦٦ و مسلم برقم ١٠٦٤.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٦٠

فرس له[١].

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم؛ فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم تندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً كحسن إسلامه أو إسلام نظيره أوجباية المال.

فمن لا يعطيه إلا لخوف أو لنكاية في العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك، فهذا النوع من العطايا، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكر على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى قال فيه ما قال [٢].

وكذلك حزبه الخوارج الذين أنكروا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ما قصده من المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً لا تصلح به دنيا ولا آخرة [٣]. وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، فإن كلا منهما فيه ترك فيشتبه ترك الفساد بخشية الله تعالى [ل٥٦/ ب] بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبناً وبخلاً، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (**شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع**)[٤]. قال الترمذي:

---

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٨٨).

(٢) سبق تخريجه

(٣) نفسه

(٤) أخرجه أحمد برقم ٨٠١٠ و ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧١٤١ وابو داود برقم ٢٥١٣ =



حديث صحيح.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات**)[1]. كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله تعالى والساجد للشمس والقمر وضع جبهته على الأرض فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى وهذا أبعد الخلق عنه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧] ،وفي الأثر: (**أفضل الإيمان السماحة والصبر**)[2].

فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولهذا كان من لم يقم بهما سلبه الله تعالى

=

وابن حبان برقم ١٣٢٥٠ والبيهقي في الكبرى برقم ١٩٠٣٢. وجود إسناده العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٦) ، وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٥٦٠. ولم أجد الحديث في الترمذي.

(١) أخرجه البخاري برقم ١. ومسلم برقم ١٩٠٧ ولفظه (**إنما الأعمال بالنية**).

(٢) أخرج أحمد في المسند برقم ٢٢٧١٦ عن عبادة بن الصامت يقول: إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: (**الإيمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله**). قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله. قال: (**السماحة والصبر**). قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله. قال: (**لا تتهم الله في شيء قضى لك به**).

واخرج الطبراني في الكبير برقم ١٠٥عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده قال: كانت في نفسي مسألة قد أحزنتني لم اسأل رسول الله ﷺ عنها و لم أسمع أحدا يسأله عنها فكنت أتحينه فدخلت ذات يوم و هو يتوضأ فوافقته على حالين كنت أحب أن أوافقه عليهما وجدته فارغا طيب النفس فقلت يا رسول الله ائذن لي فأسألك قال: (**نعم سل عما بدا لك**) قلت يا رسول الله ما الايمان ؟ قال: (**السماحة و الصبر**).

وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٦٦٢٨.



الأمر ونقله إلى غيره، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠].

فعلق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال تعالى في غير موضع: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة: ٤١][(١)]. وبين أن البخل من الكبائر في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]... الآية.

وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]. وهو كثير في الكتاب والسنة، وهذا مما اتفق عليه أهل الأرض حتى إنهم

---

(١) في الأصل: «وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم».

يقولون في الأمثال العامة: لا طعنة ولا جفنة[١]. ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه [ل٥٧/ أ] العرب[٢].

لكن افترق الناس هنا ثلاث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ولم ينظروا في عاقبة المعاد، فرأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، ولا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهابين وهابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه إن لم يضروه في نفسه وماله.

وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من آخرتهم، فعاقبتهم عاقبة ردية في الدنيا والآخرة إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدون قبيحاً من ظلم الخلق وفعل المحارم، فهذا حسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون أو يمنعون عنها مطلقاً.

وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق خلق وما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب لا يتم إلا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، فهؤلاء لا

---

(١) أي: لا شجاعة، ولا كرم.

(٢) هذا مثل كسابقه؛ يريد أنه ليس شجاعاً في الحرب، ولا كريماً يضيف الضيفان.

وقد أنشد السرَّاج (٦٩١هـ):

قال وقد أبصر شخصي مقبلاً   لا فارس الخيل ولا وجه العرب

ينظر: أعيان العصر (٥/ ١٢١).

يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل.

لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه وأخطأوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى أن يتألف الناس من الكفار والفجار إلا بما ينفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

والفريق الثالث: الأمة الوسط وهو دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس وإن كانوا رؤساء، بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال وإقامة الدنيا التي يحتاج إليها الدين وعفة في نفسه فلا يأخذ ما يستحقه فيجمعون بين التقوى والإحسان، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة أوهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ولا يأكل إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق [ل٥٧/ ب] أقل مما يحتاج إليه الأول فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين.

وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم قال له: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة [(١)]. وفي الأثر «إن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: يا إبراهيم، أتدري لم اتخذتك خليلاً؟

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ٧. ومسلم رقم: ١٧٧٣.

لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ»[١]. وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع، نظيره في النصرة والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم والثالث هو الوسط وهو أن يغضب لربه لا لنفسه، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «ما ضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه حتى ينتقم الله»[٢].

فأما من يغضب لنفسه لا لربه ويأخذ لنفسه ولا يعطي غيره فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات هم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم سبحانه إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان العبد إليها أقرب كان أفضل، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده ويستغفر الله تعالى بعد ذلك من قصور أو تقصير بعد أن يعرف كمال ما بعث الله به محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدين، فهذا في قوله

---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم ٢٧٥٤، وقال محققه الشيخ مشهور بأن إسناده واه جدا.

(٢) أخرجه مسلم بنحوه برقم ٢٣٢٨. ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ بل أخرجه بلفظ: «ما خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه. والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله» (البخاري، رقم: ٣٥٦٠)

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨].

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهي قسمان: فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين لا لنوع منهم، وكلهم يحتاج إليها، وتسمى: حدود الله، وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم، مثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة»، فقيل [ل٥٨/ أ]: «يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟» فقال: «تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء»[(١)].

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر إلى مطالبة المسروق منه بماله؟ على

---

(١) أخرجه الطبراني بسنده عن عبدالله بن مسعود، وذكر القصة، ثم ذكر الحديث إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة** ...) وذكر الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٥٥٧، رقم: ٣٧٩٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٩، رقم: ١٨٦٥٤)، بلفظ مقارب موقوفا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «لا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل».

وأخرجه البهيقي في شعب الإيمان رقم: (٧٢٤٩) عن علي قال: «لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر» قالوا: «يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟» قال: «إن الفاجر يؤمّن الله به الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبى به إلفي، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله».

قولين في مذهب أحمد وغيره(١)، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق منه بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال له لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم تجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله بذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً.

روى أبو داود في سنته عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)** قيل: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: **(عصارة أهل النار)**(٢).

فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء أركان الحكم.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ من يتجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، فتكلم فيها أسامة، فقال: **(يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنا بنو مخزوم وبنو عبد مناف،

---

(١) ينظر: منار السبيل (٦٩٧).

(٢)أخرجه أحمد برقم ٥٣٨٥ والحاكم في المستدرك برقم ٢٢٢٢إلى قوله (حتى يخرج مما قال). وأخرجه أبو داود في السنن، وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فلما وجب على هذه- أي المخزومية- القطع بسرقتها التي هي جحود العارية[١] على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامة، وغضب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنكر عليه دخوله فيما حرم الله وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب مثلاً بسيدة نساء العالمين وقد برأها الله تعالى من ذلك فقال: (**لو أن فاطمة بنت محمد- صلى الله عليه وعلى عترته الطاهرة وسلم- سرقت لقطعت يدها**)[٢].

وقد روي أن [ل٥٨/ ب] هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقضي حاجتها، وقد روى أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار.

وروى مالك في «الموطأ» أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى أمير المؤمنين عثمان فلقيهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا: «إذا رفع إلى عثمان فاشفع عنده»، فقال: «إذا بلغت الحدود ذوي السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»[٣]. يعني الذي يقبل الشفاعة. وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء لص فسرقه فأخذه فأتى به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بقطع يده فقال: «يا رسول الله، أعلى ردائي تقطع يده؟» إني أهبه له قال: (**فهلا قبل أن تأتيني به**) ثم قطع يده. رواه أهل السنن[٤].

يعني صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رفع إلي فلا

---

(١) العارية مشددة الياء، كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، وتجمع على العواري مشددا. وأعاره يعيره. واستعاره ثوبا فأعاره إياه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٠).

(٢)أخرجه البخاري برقم ٣٢٨٨ ومسلم برقم ١٦٨٨.

(٣)أخرجه مالك في الموطأ من رواية الليثي برقم ٢٤١٧.

(٤) أبو داود:٤٣٩٤. النسائي:٤٨٧٩. ابن ماجة:٢٥٩٥. وصححه ابن الهادي في تنقيح المقال (٤/ ٥٦٣)

يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا بغير ذلك».

ولهذا اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم تسقط الحدود عنهم بل تجب إقامتها وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها والتمكين في استيفاء القصاص من حقوق الآدميين.

وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء: ٨٥].

فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعـًا بعد أن كان وتراً، فإن أعنته على إثم وعدوان كانت شفاعته سيئة. والبر ما أمرت به والإثم ما نهيت عنه وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣]. فاستثنى سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل.

وفي سنن أبي داوود والنسائي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)**[1]. وفي النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(حد يعمل به في الأرض خير من أن تمطروا أربعين صباحـًا)**[2].

---

(١)أبو داود:٣٤٧٦. النسائي:٤٨٨٥. وقال ابن حجر: سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. (الفتح: ١٢/ ٨٩).

(٢)أ النسائي:٤٩٠٤. ابن ماجة:٢٥٣٨. رجح الدارقطني أنه موقوف. (العلل ١١/ ١١٢).

وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق [ل٥٩/ أ] والخوف من العدو، كما دل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر.

ولا يجوز أن يؤخذ من السارق والزاني أو الشارب وقاطع الطريق ونحوهم مالاً يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع بين فسادين عظيمين: أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت وترك الواجب وفعل المحرم، قال الله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٣]. والسحت من الرشوة التي تسمى: البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها، ومتى أكل السحتَ وليُ الأمر احتاج إلى أن يسمع الكذب من شهادة الزور، وقد لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي والرائش وهو الواسطة الذي يمشي بينهما، رواه أهل السنن [(١)].

وفي الصحيحين أن رجلين اختصما إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أحدهما: «يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله»، فقال صاحبه- وكان أفقه-: «نعم يا رسول الله وائذن لي»، فقال: (**قل**) فقال: «إن ابني كان عسيفا في أهل هذا – يعني أجيراً – فزنا بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، وإني سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم». فقال: (**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المئة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمهما**)[(٢)]. ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن

---

(١) أبو داود:٣٥٨٠. الترمذي:١٣٣٧. وقال: حسن صحيح. ابن ماجة:٢٣١٣. وقواه ابن حجر (في الفتح ٥/ ٢٢١).

(٢)أخرجه البخاري برقم ٢٥٤٩ ومسلم برقم ١٦٩٨. وانيس هو بن الضحاك الأسلمي. ينظر: فتح =

المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بدفع المال إلى صاحبه وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ مال المسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك، لتعطيل الحد، مال سحت خبيث.

وكثيرٌ مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأمصار؛ من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء كقيس ويمن وأهل الحاضر من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب [ل٥٩/ ب] وانحلال أمره، فإنه إذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حداً ضعفت نفسه على أن يقيم حد آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل، سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل، كما قد جاء في الأثر: «إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة»(١). وكذا إذا أُخذَ مالُ للدولة على ذلك فهو مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات.

ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالاً لبعض الناس ثم جاؤوا إلى الأمراء فقادوا إليه خيلاً يقدمونها أو غير ذلك كيف يقوى طمعهم في الفساد وتنكسر حرمة

=

الباري (١/ ٢٨٢).

(١)أخرجه الإمام أحمد في الزهد عن الحسن البصري برقم ١٦٩٣. وأخرجه ابن عساكر (في تاريخ دمشق) (٢٣/ ٣٧) عن شريح.

الولاية والسلطنة وتفسد الرعية، وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب الخمر إذا أُخذَ فَدَفَعَ بعضَ ماله كيف يطمع الخمارون فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض مالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتاً لا يبارك له فيها، والفساد قائم، وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحدا من أن يقام عليه الحد مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أمير فيحمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثا)**[(١)].

وكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله، فإذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال: **(إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)**[(٢)]. فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين المفسدين بسحت من المال يأخذه، لا سيما الحدود على سكان البر فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، وسواء كان المأخوذ لبيت المال. أو للوالي سراً أو علانية فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكن من ذلك وأعان عليه بمال يأخذه منهم من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد. قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث)**[(٣)] رواه البخاري، وفي معنى

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)سبق تخريجه

(٣)أخرجه مسلم برقم ١٥٦٨، والذي في البخاري (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) حديث رقم ٢١٢٢.



مهر البغي الذي هو حرام ما يعطى المخنثون من الصبيان من المماليك والأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه [ل٦٠/ أ] على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ للجمع بين الاثنين على فاحشة، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه، التي قال الله تعالى فيها: ﴿ فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقد قال تعالى: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ ﴾ [هود: ٨١]

فعذب الله تعالى عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب به قومه الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان. وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر هذا هو مقصود الولاية فإذا كان الولي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩] وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق خطب الناس على منبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا أيها



الناس، إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه**)[(١)]. وفي حديث آخر: (**إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة**)[(٢)].

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام [ل٦٠/ ب] والحج والصدق والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك.

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبة جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك، وكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء. وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا

---

(١) أخرجه أحمد برقم ٥٣ وابن ماجه في سننه برقم ٤٠٠٥. أبو داود ٤٣٣٨. والترمذي:٣٠٥٧. وقال حديث حسن صحيح. وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما حكمه على سنن ابن ماجه برقم ٤٠٠٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٧٦٧) من حديث أبي هريرة يرفعه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان(٧١٩٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٢٢) أخرجاه في قول بلال بن سعد.

امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقًا؟ فيه قولان؛ وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً [١]، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها.

أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها، فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمير باتفاق المسلمين كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: (**لا تستطيعه**)- أو لا تطيقه- قال: أخبرني به، قال: (**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر**) قال: لا، قال: (**فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله**)[٢].

وقال: (**إن في الجنة لمئة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله**)[٣] كلاهما في الصحيحين.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**)[٤].

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

---

(١) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٢٦٣٣ ومسلم برقم ١٨٧٨.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٢٦٣٧، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم برقم ١٨٨٤ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤)أخرجه الترمذي:٢٦١٦، وقال حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى برقم ١١٣٣٠. وابن ماجه برقم ٣٩٧٣. وأحمد برقم:٢٢٠١٦.

﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [التوبة: ١٩، ٢١].

ومن ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون للناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال [ل٦١/أ] مجاهرة من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند أو مردة الحاضرة وغيرهم. قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد روى الشافعي في مسنده [(١)]، عن ابن عباس في قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض». وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة[(٢)].

ومنهم من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل منهم من يرى قتله مصلحة وإن كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول قول الأكثر.

فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال

---

(١) مسند الشافعي رقم: ٢٨٢.

(٢) المجموع (٢٠/ ١٠٤).

بإجماع العلماء. ذكره ابن المنذر[١]، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوه وإن أحبوا أخذوا الدية، لأنه قتله لغرض، وأما المحاربون فإنهم يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله تعالى.

وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًا، أو مستأمنًا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة لأنه قتل للفساد العام حدًّا كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس لحقوقهم، أم لا؟.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، والواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون أعوان له ورد له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، فإن الردء والمباشر سواء. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل ربيئة المحاربين[٢]، والربيئة هو الناظر الذي يجلس في مكان عال ينظر لهم من يجيء، وإن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا استنصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**المسلمون تتكافأ** [ل٦١/ ب] **دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**)[٣]، يعني أن جيش المسلمين

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٦٩.

(٢) عمر قتل ربيئة المحاربين، بل كان يأمر بذلك أيضـًا. مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٤). منهاج السنة (٦/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود ٤٥٣٠، والنسائي ٤٧٣٧، عن علي بن أبي طالب. وأحمد ٦٧٩٦، وأبو داود ٣٧٥١، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

إذا سرت منه سرية فغنمت مالاً فإن الجيش يشاركها فيما غنمت، لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تنفل عنه نفلاً لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينفل السرية إذا كانوا في بداءتهم الربع بعد الخمس، وكذلك لو غنم جيش غنيمة شاركته السرية لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطلحة والزبير[1] يوم بدر لأنه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش.

فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم. وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما فهما ظالمتان كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**) قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (**إنه أراد قتل صاحبه**)[2] أخرجاه في الصحيحين.

وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما تفعله الأعراب كثيراً، فإنه تقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣] وهو قطع اليد التي يبطش بها والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت.

وهذا الفعل يكون أزجر من القتل فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً

---

(١) أخرج البيهقي في السنن (٩/ ٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٢٥/ ٦٨)، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل سعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله يجسان له أمر قريش. وذكر الزبير وهم، لأن الزبير شهد بدرًا.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣١، ومسلم برقم ٢٨٨٨، من حديث أبي بكرة.

بينهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل، فإنه قد ينسى وقد تؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلاً له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً ثم أغمدوا أو هربوا وتركوا الحراب فإنهم ينفون، فقيل: نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم، وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، فإن ذلك أوفى أنواع القتل، وكذلك شرع الله تعالى قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر على هذا الوجه، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم [ل٦٢/ أ] فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**)[(١)]. رواه مسلم. وقال: (**إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان**)[(٢)].

وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: يُصلبون أحياء، وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى يتركوا على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل، فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين: (**ما خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة**)[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم ١٩٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجة (٢٦٨١) والبيهقي في السنن(٨/ ٦١). وضعفه الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ١٢٣٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩٨٤٤) وأبو داود (٢٦٦٧) والطبراني في المعجم الكبير(٣٥٢١٨). وقوى إسناده ابن حجر(الفتح:٧/ ٤٥٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٩): «رجال أحمد رجال الصحيح».

حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، لا بجدع آذانهم، ولا أنوفهم، ولا ببقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]. نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا)** فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(بل نصبر)**(١).

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم يقول: **(اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)**(٢).

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس، وقال الأكثرون: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وأبي حنيفة(٣).

بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة؛ ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله،

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٣٧). قال ابن حجر: «إسناده فيه ضعف». (الفتح: ٧/ ٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٧٣١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣٨، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٤٤)

وهذا هو الصواب لا سيما المتحزبون الذين يسميهم العامة في الشام ومصر: المنسر[(١)]. وكانوا يسمون: العيارين، ولو حاربوا بالعصا والحجارة المقذوفة بالأيدي والمقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً.

وقد حكي عن بعض الفقهاء: لا مقاتلة إلا بالمحدد وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل[(٢)]، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن [ل٦٢/ ب]، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصى، فهو مجاهد في سبيل الله.

وإما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء المسلمين، وإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو يدعون إلى منزله من يستأجره بخياطة أو طب أو نحو ذلك، فيقتله أو يأخذ ماله، وهذا يسمى: القتل غيلة، ويسميهم بعض الناس: المعرجين.

فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء، أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة وكلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة حيث كان ضرره أشد لكونه لا يدرى به.

---

(١) هم جماعة في الجيش اختلف في عددهم، وتكون في العادة متقدمة على الجيش. وهذا المصطلح تغير إلى (العيَّارين). اللسان(١/ ٦٩١)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٥).

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي، هل هم كالمحاربين فيقتلون حداً أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين على مذهب أحمد(١) وغيره من العلماء لأن في قتله فساداً عاماً.

وهذا كله إذا قدر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم.

ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك. سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا في القتال كيف ما أمكن في العنق وغير العنق، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم. وهذا قتال وذاك إقامة حد، وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل وليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك.

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لإقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون طريق الحاج وغيره من الطرقات، والجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال، والمغارات للقطع، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة[ل٦٣/ أ]، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً، إلا أن يكونوا قد أخذوا أموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن لم تعلم عين الآخذ، وكذلك لو علمت عينه كان قرار الضمان عليه، ويرد ما أخذ منهم على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٥٢-٢٥١).

المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك، فإن المقصود من قتالهم هو التمكن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد ونخاف عاقبته.

ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره، ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمه أموالهم وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك.

فأما إذا اجتازوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوا على المسلمين قوتلوا كقتالهم، وأما من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك؛ فهذا نخاس[1] مكاس عليه عقوبة المكاسين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به مع أنه من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[2].

ويجوز للمظلومين الذين تُراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يبذل لهم من مال لا قليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد**)[3]. وهذا الذي تسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويل،

---

(١) تطلق على المزعج ينظر : تهذيب اللغة (٧/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أحمد في المسند (١٦٥٢) أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي: (٢٦١٦)، وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإن لم يندفع إلا بالقتال، قوتل، وإن ترك القتال، وأعطاهم شيئاً من المال جاز.

وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل، ولا يجوز التمكين بحال، بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز.

وأما إذا كان المقصود قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره[1] وهذا إذا كان للناس [ل٦٣/ ب] سلطان، فأما إذا كان والعياذ بالله تعالى فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على القولين لأهل العلم في مذهب أحمد[2]، وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالضرب والحبس حتى يمكنوا من أخذه بإحضار أو توكيل من يحضره أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه أداؤه، فالله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفيه، فهؤلاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد منهم المال والمصالحة عليه

(١) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٩٦).

(٢) المغني لابن قدامه (١٢/ ٥٣٣-٥٣٤).

والعفو عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغاصبين، وهو قول الشافعي وأحمد[١]، فيبقى مع الإعسار في ذممهم إلى ميسرة، وقيل: لا يجمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك[٢].

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحدود وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في سائر الغزوات التي تسمى **(بيكارا)**[٣]، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال الصدقات، فإن هذا من سبيل الله تعالى.

فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الإمام زكاة أموالهم فأنفقها في سبيل الله تعالى كنفقة الذين يطلبون المحاربين، جاز، وإن كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطى الإمام من الفيء أو الزكاة لبعض رؤسائهم ليعينه على إحضار الباقين وليترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان

---

(١) المغني لابن قدامه (١٢/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٥٤-٤٥٦). فتح القدير (٥/ ١٨٠-١٨١) ورد المختار (٦/ ١٨٣). وتهذيب المدونة للبراذعي (٤/ ٤٦٠).

(٣) اصطلاح عسكري أطلق في العصر السلجوقي على الحملات العسكرية المكونة في المماليك والأتراك. (معجم المصطلحات والألقاب التاريخية: ص٩٦).

[ل٦٤/ أ] هؤلاء من المؤلفة قلوبهم. وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، وإن تعذر ذلك يرسل الأمثل فالأمثل. فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمر الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم؛ فهذا أعظم جرما من مقدم الحرامية لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به هذا.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون، فإن قتل قتل هو على قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثر أهل العلم، وإن أخذ الأموال قطعت يده ورجله، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل: يخير بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدروا عليهم قاتلهم على الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق أو آوى محاربا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم، فمن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، ولقد لعنه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا)**[(١)]. وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه

---

(١)أخرجه مسلم برقم ١٩٧٨ وليس فيه من أحدث حدثا وإنما ورد في الصحيحين من رواية علي أيضا: (**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل**) وليس في مسلم ذكر ثور.

يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب، فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها.

ولو كان رجل يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو لم يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس والمال مطلوبـًا بباطل فإنه لا يحل الإعلام به والدلالة عليه لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه لأن نصرة المظلوم واجب، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(انصر أخاك ظالمـًا أو مظلومـًا# قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومـًا، فكيف أنصره ظالمـًا؟ قال: رَحِمَهُ اللَّهُ تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه)**[(١)]. وروى مسلم بنحوه [ل٦٤/ ب] عن جابر.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبع ونهانا عن سبع: «أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم وإجابة الدعوة ونصر المظلوم، ونهانا عن: خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر[(٢)] وعن لبس الحرير والقسي والديباج والإستبراق»[(٣)].

فإن امتنع هذا العالمُ به من الإعلام به وبمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به، لأنه امتنع من حق وجب عليه ولا يدخله النيابة فعوقب كما تقدم، ولا تجب عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به، وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٣١٢ عن أنس بن مالك.

(٢) هي مراكب تتخذ من حرير سميت مياثر لوثارتها ولينها، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم ١١٨٢ ومسلم برقم ٢٠٦٦.

من امتنع من واجب من قول أو فعل، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وفي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ألا لا يجني جان إلا على نفسه)**[١].

وإنما ذاك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره وليس هو وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال، أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره من غير أن يكون قد أذنب؛ لا بتركِ واجب ولا فعل محرم فهذا الذي لا يحل.

فأما هذا فيعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والإجماع إما محاباة وحمية لذلك الظالم، كما يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وإما إعراضاً عن القيام لله تعالى، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله تعالى، أو جبناً وفشلاً وخذلاناً لدينه كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء، ومن لم يسلك هذا السبيل عطل الحدود وضيع الحقوق، وأكل القوي الضعيف بسبب تفريطه، وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه إلى حاكم عادل يوفي به دينه أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه. وكثيراً ما

---

(١) أخرجه أحمد برقم ١٦٠٦٤ و سنن الترمذي برقم ٢١٥٩ وابن ماجه برقم ٢٦٦٩ و ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٥٦٢ والطبراني في الكبير برقم ٥٨ وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١٩٧٤.



يجب على الرجل حق بسبب من غيره كما يجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل[(١)]، وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره [ل٦٥/ أ] وهو لا يحضر كقطاع الطريق والسراق وحماتهم، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فإن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يتعدى عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن، وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر وتجتمع شبهة وشهوة، والواجب تمييز الحق من الباطل، وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجيرٌ أو كان بينهما قرابة أو صداقة فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه ويحمونه وإن كان ظالماً مبطلاً على المحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناودنه، فيرون أن في تسليم المستجير بهم إلى من يناديهم ذلاً وعجزاً، وهذا على الإطلاق جاهلية محضة وهي من أكبر أسباب إفساد الدين والدنيا، وقد ذكر أنه ما كان سبب حروب من حرب الأعراب كحروب البسوس التي بين بكر وتغلب إلا نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك المغول ديار الإسلام واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله تعالى فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه فإن أكرم الخلق على الله أتقاهم، ومن أعزها بالظلم من منع الحق وفعل الإثم فقد ذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ

---

(١) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٨).

ﭐلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المنافقون: ٨].

وقال تعالى في صفة هذا الضرب: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجار به مستجيرٌ: إن كان مظلومـاً أن ينصره ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكى الرجل فهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره فإن كان ظالمـاً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فبالقوة، وإن كان كل منهما ظالمـاً ومظلومـاً كأهل الأهواء من قيس ويمن نحوهما وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانا جميعـاً غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما فبالإصلاح أو الحكم، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ﴾ [ل٦٥/ ب] إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال تعالى: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ١١٤].

وقد روى أبو داود في السنن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قيل له: «أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: (**لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل**)[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٩)، وأخرج أحمد برقم ١٧٤٧٢ عن فسيلة قالت سمعت أبي يقول سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه قال: (**لا ولكن من العصبية، أن يعين الرجل قومه على الظلم**) وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٣٨٥٢٩ وابن ماجه برقم ٣٩٤٩ ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد (٣٩٦).

وقال: (**خيركم المدافع عن قومه مالم يأثم**)[١]، وقال: (**مثل الذي ينصر قومه في الباطل كبعير تردى في بئر فهو يحرك بذنبه، ومن سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعِضُّو بهن أبيه ولا تكنوا**)[٢].

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم**)[٣]، وغضب من ذلك غضباً شديداً.

---

(١) لفظه عند أبي داود في السنن (٥١٢٢) (**خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم**) أخرجه من حديث سراقة بن مالك مرفوعا. وقد حكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٣١)، وفي ضعيف الجامع رقم٢٩١٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٥٦) والنسائي في السنن الكبرى (٨٨١٢) والطبراني في المعجم الكبير (٥٣٢). وقال الهيثمي عن إسناده الطبراني: رجاله ثقات (مجمع الزوائد٣/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري(٣٥١٨) ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل
في الحدود

ومنها السرقة: فالسارق يجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩]. ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة أو بالإقرار تأخيره، لا بحبس ولا بمال يفتدي به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله تعالى.

وينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله لعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق لكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشيد به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة له وإصلاحاً لحاله مع أنه يؤدبه ويؤثر أن لا يحوجه إلى التأديب، بمنزلة الطبيب الذي يشفي المريض بالدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحَجْم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعة الحدود، وهكذا ينبغي في الحدود أن يكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي [ل٦٦/ أ] عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، ليَّن الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة، وقد يرضى المحدود إذا أقيم عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وأقامه رياسة ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من



الأموال وغيرها، انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يلي الخلافة كان نائبًا للوليد بن عبدالملك على مدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان قد ساسهم بسياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر. «كيف هيبته فيكم؟» قالوا: «ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له». قال: «فكيف محبتكم له؟» قالوا: «هو أحب إلينا من أهلينا». قال: «فكيف أدبه فيكم؟» قالوا: «ما بين الأسواط الثلاثة إلى العشرة». قال:« هذه هيبته وهذه محبته وهذا أدبه وهذا أمر من السماء»[(١)].

وإذا قطعت يده حسمت، واستحب أن تعلق في عنقه[(٢)]، فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثًا ورابعًا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء، أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومذهب الشافعي وأحمد في أحد القولين والروايتين.

والثاني: أنه يحبس وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والكوفيين وأحمد في رواية أخرى. وإنما تقطع يده إذا سرق نصابًا وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك والشافعي وأحمد.

ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم، فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق. وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مجن قيمته ثلاثة

---

(١) لم أقف عليه .

(٢)أخرج أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسارق فقطعت يده، ثم أخرجها فعلقت في عنقه. الترمذي ١٤٤٧، وقال: هذا حديث حسن غريب. النسائي ٤٩٩٧. ابن ماجة (٢٥٨٧). صححه ابن ملقن في البدر المنير ٨/ ٦٧٥_٦٧٦.



دراهم[١]. وفي لفظ لمسلم: قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم[٢]، والمجن: الترس، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)**[٣]. وفي رواية لمسلم: **(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)**[٤]، وفي رواية البخاري قال: **(اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك)**[٥]. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا.

ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حرز، فأما الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره، قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول [ل٦٦/ ب]: **(لا في ثمر ولا كثر)**[٦] والكَثَرُ جُمَّار النخل[٧]، رواه أهل السنن. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا رسول الله، جئتك أسألك

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٦٤١١

(٢) صحيح مسلم ١٦٨٦

(٣) اخرج البخاري ٦٤٠٧

(٤) أخرجه مسلم برقم ٤٤١٩.

(٥) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ، وهو في مسند احمد (٢٤٥٥٩)، وفي سنن البيهقي (٥/ ٢٥٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده(٣/ ٣٧٩)،وأبو داود (٤٣٨٨)،والترمذي (١٤٤٩)،والنسائي (٤٩٦٠)،وابن ماجه (٢٥٩٣)،من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني في الإرواء(٨/ ٧٢).

(٧) هو شحمه الذي وسط النخلة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٥٢).

عن الضالة من الإبل؟ قال: (**دعها معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها**) قال: فالضالة من الغنم، قال: (**لك ولأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها با غيها**). قال: الحريسة التي تؤخذ في مراتعها؟ قال: (**فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجَنّ**) قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال: (من أخذ بفمه ولم يتخذ خُبْنَة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من جرانه[1] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامه مثليه وجلدات نكال) رواه أهل السنن[2]، ولكن هذا سياق النسائي.

وكذلك قال النبي ﷺ: (**ليس في المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع**)[3]. فالمنتهب: الذي ينتهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس: الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه. فأما الطرَّار: وهو البطَّاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، فإنه يُقطع على الصحيح.

وأما الزاني: فإن كان محصناً فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي[4]، ورجم الغامدية[5]، واليهوديين[1]، ورجم غير

---

(١) المكان الذي يحفظ فيه الطعام . ينظر : المصباح المنير (١/ ٩٧).

(٢) مسند أحمد ٦٦٨٣. أبو داود ١٧١٠. والترمذيّ (باختصار)١٢٨٩. وابن ماجه٢٥٩٦. سنن النسائي ٤٩٥٩. السنن الكبرى للنسائي ٧٤٠٥.

(٣)أخرجه أبو داود برقم:٤٣٩، والترمذيّ برقم: ١٤٤٨، والنسائيّ: ٨/ ٨٨، برقم:٤٩٧١، وابن ماجه: ٢/ ٩٢، برقم: ٢٦٢٠، بألفاظ متقاربة، وصحّحه الألبانيّ كما في صحيح الجامع: ٥/ ٩٣، برقم: ٥٢٧٨.

(٤)أخرجه البخاري برقم ٦٨٢٤. ومسلم برقم ١٦٩٢

(٥)أخرجه مسلم برقم ١٦٩٥.



هؤلاء، ورجم المسلمون بعده. وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره[٢]، وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عامـًا بسنة الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣]. وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب[٤].

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة، ولو أقر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط[٥].

والمحصن: من وطئ وهو حر مكلَّف لمن تزوجها نكاحـًا صحيحـًا في قبلها ولو مرة واحدة، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين

=

(١)أخرجه البخاري برقم ١٣٢٩. ومسلم برقم ١٦٩٩.

(٢)المغني لابن قدامة ١٢/ ٣١٣-٣١٤.

(٣)أخرج البخاري برقم ٢٥٤٩ ومسلم برقم ١٦٩٨عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا: جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس – لرجل – فاغد على امرأة هذا فارجمها**). فغدا عليها أنيس فرجمها.

(٤)ذهب الحنفية إلى القول بعدم التغريب، وذهب مالك إلى أن التغريب خاص بالرجل. ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢١٩). المغني لابن قدامه (٩/ ٤٤) نيل الأوطار (٧/ ١٠٧).

(٥) ينظر خلاف أهل العلم في رجوعه عن الإقرار هل يؤخذ به أم لا، والجمهور على قبول رجوعه . المغني لابن قدامة (٩/ ٦٨).



للعلماء[١] .

وهل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس؟ على قولين. فأما أهل الذمة فإنهم يحصنون أيضـًا عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم يهوديين على باب مسجده[٢]، وذلك أول رجم رجم في الإسلام.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ولم [ل٦٧/ أ] يكن لها سيد ولم تدع شبهة في الحبل، ففيها قولان للفقهاء في مذهب أحمد وغيره، قيل: لا حد عليها لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحميل، أو بوطء شبهة[٣]، وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود.

وأما التلوُّط فمن العلماء من يقول: حده حد الزنا وقد قيل دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين[٤]. فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**)[٥].

وروى أبو داود عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: «يرجم»[٦].

---

(١) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٦٦).

(٢)أخرجه مسلم برقم ١٦٩٩. ليس فيه ذكر المسجد لعله في غيره.

(٣)قال ابن قدامة في المغني ١٢/ ٣٧٧: «إن المرأة تحمل من غير وطء، بان يدخل ماء الرجل في فرجها، إمَّا بفعلها، أو فعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك».

(٤) حكى إجماعهم ابن قدامه في المغني ١٢/ ٣٥٠.

(٥) أخرجه أحمد برقم ٢٧٣٢ و أبو داود ٤٤٦٤، و الترمذي ١٤٥٦، و ابن ماجه ٢٥٦١، وصححه الألباني كما في أحكامه على سنن أبي داود ٢٧٣٢.

(٦) أخرجه أبو داود ٤٤٦٣.



ويروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو ذلك[1]. ولـم يختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه فروي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بتحريقه، وعن غيره: قتله، وعن بعضهم أنه يلقى من شاهق، وعن بعضهم أنه يبنى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم أنه يرفع على أعلى جدار في القرية فيرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس.

والرواية الأخرى يرجم وعلى هذا أكثر السلف[2]. قالوا: لأن الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط عليه السلام، فيرجم الإثنان سواء كانا حرين أو مملوكين أو كان أحدهما مملوك الآخر إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم إلا البالغ[3].

وأما حد الشارب فإنه ثابت بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع المسلمين؛ فقد روى أهل السنن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه أنه قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه)**[4].

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جلد الشارب غير مرة[5]، وخلفاؤه والمسلمون بعده، والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، وقد يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند

---

(١) ويروي عن علي نحو ذلك. مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٣-٣٦٤. سنن البيهقي ٨/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: الآثار المروية عن الصحابة في ذلك في المصنف لابن شيبة ٥/ ٤٩٦-٤٩٧ .وفي المصنف لعبدالرزاق٧/ ٣٧٢-٣٦٤.

(٣)ينظر: الجواب الكافي ص ١٧٠.

(٤)أخرجه أحمد في المسند رقم (٧٧٦٢)، وأبو داود، رقم (٤٤٨٨)، والنسائي رقم (٥٦٦١)، وابن ماجه، رقم (٢٥٧٢).

(٥) كما في صحيح البخاري ٦٧٧٣ وصحيح مسلم١٧٠٦ في حديث أنس.



الحاجة[١].

وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين[٢].

وضرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته ثمانين[٣].

وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين[٤].

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين [ل٦٧/ ب]، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا

---

(١)قال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٢٣٨): «والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه، قتل، ولهذا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدا، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة».

(٢)أخرج البخاري برقم ٦٣٩٤ ومسلم برقم ١٧٠٦عن أنس قال: جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين.

(٣)أخرج مسلم برقم ١٧٠٦عن أنس بن مالك، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين.

(٤) أخرج مسلم برقم ١٧٠٧ عن حضين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

يرتدع بدونها ونحو ذلك، وأما مع قلة الشاربين وقرب زمن الشارب فيكفي الأربعون وهذا أوجه القولين وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين[١].

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه[٢].، فلو عزر الشارب مع الأربعين بقطع خبزه، أو عزله عن ولايته كان حسناً؛ فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله[٣].

والخمر التي حرمه الله ورسوله وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجلد شاربها كل مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين، والحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل، أو الحيوان كلبن الخيل، بل لما أنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب وإنما كانت تجلب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر.

وقد تواترت السنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر[٤]. وكانوا يشربون النبيذ الحلو؛ وهو أن ينبذ في الماء تمر أو زبيب أي يطرح منه -والنبذ: الطرح- ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز فإنه فيه

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧) و الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٠٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٣١-٢٣٣.

(٣) هو نعمان بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمله عمر على ميسان، وكان شاعرا، فقال:

ألا هل أتى الحسناء أن خليها ... بميسان يسقى في زجاج وحنتم

إذا شئت عنتني دهاقين مريه ... وصناجة تحدد على كل ميسم

إذا كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتثلم

لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تنادمنا في الجوسق المتهدم

طبقات ابن سعد (٤/ ١٣٠-١٣١).

(٤) أخرج البخاري برقم ٥٢٦٤ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**كل شراب أسكر فهو حرام**).



ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين لأنه لا يسكر(١).

كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً، وكان النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرِّ وهو ما يصنع من التراب أو القرع أو الظروف المزَفَّتة(٢). وأمرهم أن ينتبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية، لأن الشدة تدب في النبيذ دبيبًا خفيفًا ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دب فيه الشدة المطربة وهو لا يشعر فإذا كان في سقاء موكى انشق الظرف إذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الإنسان في محذور تلك الأوعية التي لا تنشق.

وروي عنه أنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: (**كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فاشربوا، ولا تشربوا مسكراً**)(٣). واختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء فمنهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر فرخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر[ل٦٨/ أ]، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر

---

(١) أخرج مسلم برقم ٢٠٠٤ سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها، فقال: أمسلمون أنتم ؟ قالوا: نعم، قال: فإنه لا يصلح بيعها، ولا شراؤها، ولا التجارة فيها، قال: فسألوه عن النبيذ، فقال: خرج رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء، فأمر به فأهريق، ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء، فجعل من الليل فأصبح، فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة، ومن الغد حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق.

(٢) أخرج البخاري برقم ٥٣ في حديث وفد عبدالقيس قال: ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزقت. وأخرج مسلم برقم١٩٩٣ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٩٧٧ في حديث بريدة بن الحصيب.



والزبيب، إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو أو غيره، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل عن الخمر يُتداوى بها، قال: **(إنها داء وليست بدواء، إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)**[١].

والحد واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رئي وهو يتقيأها ونحو ذلك فقد قيل: لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر أو شربها جاهلاً بها أو مكرها ونحو ذلك، وقيل: يجلد، إذا عرف أن ذلك من مسكر، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان بن عفان وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم أجمعين، وتدل له سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو الذي اصطلح عليه الناس وهو مذهب مالك[٢]، وأحمد[٣]، في غالب نصوصه وغيرهما.

والحشيشة الملعونة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض المتأخرين في حدها ورأى أن أكلها يعزر بما دون الحد حيث ظنّها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج[٤]، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس

---

(١) أخرجه مسلم ١٩٨٤

(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٣)المغني (١٢/ ٥٠١-٥٠٢).

(٤) البنج: نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخيال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ويقال إنه يورث السبات. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦٢).

كذلك بل آكلوها يتتشون عنها ويشبهونها بشراب الخمر وتصدهم عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة إذا أكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الأخر من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا، لجمودها، وقيل: يفرق بين مائعها وجامدها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ من الخمر المسكر لفظاً أو معنى.

قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البِتْعُ وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمِزْرُ وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال: **(كل مسكر حرام)**[1]. متفق عليه في الصحيحين.

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً وأنا أنهى عن كل مسكر)**[2]. رواه [ل٦٨/ ب] أبو داود وغيره، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **(كل مسكر خمر وكله حرام)**[3]. وفي رواية: **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**[4]. رواهما مسلم.

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٤٠٨٧ وأخرجه مسلم برقم ١٧٣٣.

(٢)أخرجه أحمد في المسند برقم ١٨٤٠٧ وأخرجه أبوداود ٣٦٧٨ الترمذي برقم ١٨٧٢ و ابن ماجه برقم ٣٣٧٩ ، وصححه الألباني في التعليق على سنن الترمذي برقم ١٨٧٢.

(٣)لم أجده بهذا اللفظ، عند أبي داود (٣٦٨١) بلفظ **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)**.

(٤)أخرجه مسلم برقم ٢٠٠٣.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)** قال الترمذي: هذا حديث حسن[١].

وروى أهل السنن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه أنه قال: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**[٢]. وصححه الحفاظ.

وعن جابر بن عبدالله أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو» قال: نعم، فقال: **(كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب الخمر أن يسقيه من طينه الخبال)** قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: **(عرق أهل النار- أو- عصارة أهل النار)**[٣]. رواه مسلم في صحيحه. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(كل مخمر خمر وكل مسكر حرام)**[٤]، رواه أبو داود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع. ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يطبخ بها وهذه الحشيشة قد تراق في الماء وتشرب وكل ذلك حرام، والخمر تشرب وتؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المقدمون في خصوصها لأنه إنما حدث أكلها في قريب من أواخر المئة السادسة أو قريباً من ذلك كما أنه حدث أشربة مسكرة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلها داخلة في الكلمة

---

(١) هو عند أبي داود (٣٦٨٩)، وعند الترمذي (١٩٨٦)، وقال هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٦٥٥٨، والنسائي٥٦٠٧، وابن ماجه ٣٣٩٤، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.

(٣)أخرجه مسلم برقم ٢٠٠٢.

(٤)أخرجه أبو داود برقم ٣٦٨٢.



الجامعة من الكتاب والسنة.

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي أو المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير زنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئًا يسيراً، أو يخون أمانة كولاة أموال بيت المال أو الوقف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، ومن يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو من يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي بحكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يتعدى على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات؛ فهؤلاء يعاقبون تعزيراً أو تنكيلاً وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته.

فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المكثرين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك[ل٦٩/ أ]، وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لا مرأة واحدة أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل، هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قوله وفعل وبترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ويعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة الذين خلفوا[1].

وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل وأصحابه يعزرون

(١)أخرجه البخاري برقم ٤١٥٦. وأخرجه مسلم ٢٧٦٩.



بـذلك[١]. وقـد يعـزر بـترك اسـتخدامه في جنـد المسـلمين كالجنـدي المقاتـل إذا فـر عـن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير لـه، وكـذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن الإمارة تعزير له، وقد يعزر بالحبس، وقد يعـزر بالضـرب، وقـد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبـًا، كما روي عن عمر بن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنـه أمر بـذلك في شـاهد الـزور[٢]، فـإن الكـاذب أسـود الوجـه فسـود وجهـه، وقلـب الحـديث فقلب ركوبه.

وأما أعلاه فقد قيل: لا يزاد على عشـرة أسـواط، وقـال كثير مـن العلمـاء: لا يبلـغ بـه الحد، ثم اختلفوا على قولين منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود ولا يبلغ بالحر أدنـى حدود الحر وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهـي العشـرون أو الأربعون، وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد، ومنهم من يقـول: لا يبلـغ بكـل ذنـب حد جنسه. وإن زاد على حد جنس آخـر فـلا يبلـغ بالسـارق مـن غـير حـرز قطـع اليـد وإن ضرب أكثر من حد القاذف، ولا يبلغ لمن فعل ما دون الزنـا حـد الـزاني وإن زاد علـى حـد القاذف كما روي عن عمر بن الخطاب أن رجلاً نقش على خاتمـه وأخـذ بـذلك مـن بيـت المال فأمر به فضرب مئة ثم في اليوم الثاني مئة ثم في اليوم الثالث مئة[٣].

وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وُجِدا في لحاف: يضربان مئة[٤]، وروي

---

(١)أخرج البيهقي في الكبرى برقم ٢٠٧٩٢ عن إبراهيم عـن الأسـود قـال: كـان عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قـدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم أيعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقـوم علـى بابـه فإن قالوا لخصلة منها لا عزله. وقد عزل أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالد بن سعيد كما في المستدرك للحاكم برقم٥٠٨٧.

(٢)مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٢٦، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٢.

(٣)ذكره ابن قدامه في المغني ١٢/ ٥٢٥.

(٤)روى ذلك عن عمر وعن علي مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠١، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٦.

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي جارية امرأته إن كانت أحلتها له جلد مئة وإن لم تكن أحلتها له رُجِم(١).

وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره والقولان الأولان في مذهب الشافعي وغيره، وأما مالك وغيره فحكي أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنبلية [ل٦٩/ ب] كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنبلية(٢)، كالقاضي أبي يعلى.

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك قالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة(٣)، وكذلك قتل الواحد من أهل الأهواء كالخوارج والروافض والقدرية في إحدى الروايتين عن أحمد وفي الرواية التي لا يكفرهم فيها إنما هو لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الكفر، وكذلك قد قيل في قتل الساحر فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روي، عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا إن حد الساحر ضربه بالسيف(٤).

---

(١)قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم: علي، وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: «ليس عليه حد ولكن يعزر»، وذهب أحمد، وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». سنن الترمذي (٤/ ٥٥).

(٢)المغني ١٢/ ٥٢٣-٥٢٥.

(٣)ينظر: كلام مالك في قتل القدرية في تهذيب المدونة ٢/ ٧٧.

(٤)أخرجه الترمذي برقم ١٤٦٠ وأخرجه الطبراني في الكبير برقم ١٦٦٥ ، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما حكمه على سنن الترمذي برقم ١٤٦٠.

وروى الترمذي عن عمر وعثمان وحفصة وعبدالله بن عمر وغيرهم من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قتله، فقال بعض الفقهاء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض[١].

وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه التلوط واغتيال النفوس لأخذ الأموال ونحو ذلك يسمونه القتل سياسة. وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل.

روى مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: (**من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه**)[٢]. وفي رواية: (**ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**)[٣]. وكذلك قد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند أن ديلم الحِمْيَري[٤] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال: (**هل يسكر؟**) قال: قلت: نعم، قال: (**فاجتنبوه**) قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: (**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**)[٥]؛

---

(١) ينظر: بعض الآثار المنقولة عن السلف في قتل الساحر في المصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٨٠-١٨٤، والمصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٦-٥٦٢.

(٢)أخرجه مسلم برقم ١٨٥٢.

(٣)أخرجه مسلم برقم ١٨٥٢.

(٤) ديلم بن أبي ديلم، أول وافد على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من اليمن. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٢٨).

(٥)أخرجه أحمد في مسنده١٨٠٣٥، وأبو داود ٣٦٨٣، وابن أبي شيبة برقم ٢٤٢١١، والطبراني في الكبير برقم ٤٢٠٥.

وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل.

وجماعُ ذلك أن العقوبة نوعان، أحدهما: على ذنب ماضٍ جزاء بما كسب نكالاً من الله كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق وعقوبة مزور الشهادة.

والثاني: العقوبة لتأدية حق أو ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤديها[ل٧٠/ أ]، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول، ولهذا يجوز هذا مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه.

والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ضرب بين ضربتين وسوط بين سوطين»(١)، ولا يكون الجلد بالعصا ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير.

وأما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط، كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط. ولا يجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه**)(٢). ولا تضرب مقاتله، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويُعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والكتاف والفخذين ونحو ذلك.

---

(١)قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٨٦)، لم أره عنه هكذا.

(٢)أخرجه البخاري ٢٥٦٠، و مسلم برقم ٢٦١٢ من حديث أبي هريرة.

فصل

في العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله تعالى ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهي نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغه دعوة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة وحتى يكون الدين كله لله.

وكان الله تعالى لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن سبحانه له وللمسلمين بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٣٩ - ٤١] ثم إنه سبحانه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟[ل٧٠/ ب] شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

ووكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السورة المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات: ١٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ مُّحۡكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوۡلٌ مَّعۡرُوفٌۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ فَلَوۡ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۡ ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١].

وأمثال هذا كثير في القرآن، وكذلك تعظيمه وتعظيم، أهله في سورة الصف التي يقول فيها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٌ قَرِيبٌۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٠ – ١٣].

وفي قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٍ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٍ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخۡمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئًا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوٍّ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ[ل٧١/ أ]أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

فذكر سبحانه ما تولده أعمالهم وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي ﷺ: **(رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)**[١].

وقال: **(إن في الجنة لمئة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله)**[٢]. متفق عليه.

وقال ﷺ: **(من اغبرت قدماه في سبيل لله حرمهما على النار)**[٣]. رواه البخاري.

وقال النبي: **(رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجرى الله عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان)**[٤]. رواه مسلم.

وفي السنن: **(رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل)**[٥]. وقال ﷺ: **(عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)**[٦]. قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١)أخرجه أحمد برقم ٢٢٠١٦ والترمذي برقم ٢٦١٦ و الطبراني في الكبير برقم ٩٦ والبيهقي في شعب الإيمان برقم ٢٥٤٩. وصححه الألباني كما في التعليق على سنن الترمذي برقم ٢٦١٦.

(٢)أخرجه البخاري برقم و٢٦٣٧ واللفظ له، ومسلم برقم ١٨٨٤.

(٣)أخرجه البخاري برقم ٨٦٥.

(٤)أخرجه مسلم برقم ١٩١٣.

(٥)أخرجه أحمد برقم ٤٧٠ ، والترمذي (١٦٥٦)، والنسائي برقم ٣١٦٩ ، والبيهقي في الكبرى برقم ١٨٣٤٥، وحسنه الألباني كما في حكمه على سنن النسائي برقم ٣١٦٩.

(٦) أخرجه الترمذي برقم ١٦٣٩ و الدارقطني في سننه برقم ١٦٣٩والحاكم في المستدرك برقم ٢٤٣١ ، وصححه الألباني كما في حكمه على سنن الترمذي برقم ١٦٣٩.

وفي مسند الإمام أحمد: (**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**)[١].

وفي الصحيحين أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله قال: (**لا تستطيع ذلك**) قال: فأخبرني به، قال: (**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟**) قال: لا، قال: (**فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله**)[٢]. وفي السنن أنه قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**)[٣].

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه يشتمل من محبة الله، والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال ما لا يشتمل عليه عمل آخر. والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين؛ فإما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففي اشتغاله محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين ونقصهما فإن في الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتهما، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد. وقد يرغب في ترفيه نفسه [ل٧١/ ب] حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من

---

(١)أخرج أحمد برقم ٤٣٣، والحاكم في المستدرك برقم ٢٤٢٦ وابن أبي عاصم في الجهاد برقم ١٥٠ والطبراني في المعجم الكبير ١٤٥.

(٢)سبق تخريجه

(٣)أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٣)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال النووي في رياض الصالحين (ص:٣٨١): إسناده جيد. والطبراني في الكبير برقم ٧٧٠٨.



كل موتة وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله[1]، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفي السنن عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس، فقال: (**ما كانت هذه لتقاتل**) وقال لأحدهم: (**إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا**)[2]. وفيها أيضـًا عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: (**لا تقتلوا شيخـًا فانيـًا ولا طفلاً صغير ولا امرأة**)[3].

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. أي إن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٢).

(٢)أخرجه أحمد في المسند برقم ١٥٩٩٢ ، و أبو داود برقم ٢٦٧١، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٧٩١ ، والطبراني في الكبير برقم ٣٤٨٩. وصححه الألباني كما حكمه على سنن أبي داود برقم ٢٦٧١.

(٣)أخرجه أبو داود برقم ٢٦١٦ ، والبيهقي في الكبرى برقم ١٨١٥٣ ، وضعفه الألباني كما حكمه على سنن أبي داود برقم ٢٦١٦.



تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت. وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»(1).

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتال المقدور عليه منهم إذا أسر منهم الرجل في القتال أوغير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة. وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخًا.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتَلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب. وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسائر الصحابة [ل٧٢/ أ] مانعي الزكاة.

وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى**) فقال أبو بكر: «فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها»، قال عمر: «فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق»(2).

---

(١)أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٤٧٧٠ والبيهقي في شعب الإيمان برقم ٧٦٠١.

(٢)أخرجه البخاري برقم ٦٨٥٥ وأخرجه مسلم برقم ٢٠ .



وقد ثبت عن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: (**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**)[1].

وفي رواية لمسلم عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: (**يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم لا يجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لا تكلوا عن العمل**)[2].

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث: (**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**)[3]. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: (**تكون أمتي فرقتين فتمرق من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق**)[4].

وهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، فكانوا يسمون الحرورية[5] بيَّنَ النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن كلتا الطائفتين المفترقتين

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٣٤١٥ ومسلم برقم ١٠٦٦.

(٢)أخرجه مسلم برقم ١٠٦٦.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)أخرجه مسلم برقم ١٠٦٥.

(٥)نسبة إلى حروراء بالقرب من الكوفة ، وهو المكان الذين خالفوا فيه. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).



أمته وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرض الرسول إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالهم؟ على قولين. وأما الواجبات [ل٧٢/ ب] والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحارم وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم بما يقاتلون عليه فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين وقطاع الطريق، بل وأبلغ.

والجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعـًا، فإذا كان ابتداءً فهو على الكفاية إذا قام من يكفيه سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى جل وعلا: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبـًا على المقصودين لإعانتهم كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] وكما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا



يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم سبحانه الذين يستأذنون النبي ويقولون: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرارٍ وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلامه وإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعة من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها من أداء الأمانات، والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك، فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونساءهم فإنه يؤمر بالصلاة فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يرجئون قتله إذا لم يصل فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، هذا مع الإقرار بالوجوب.

فأما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق[(١)] [ل٧٣/ أ]، بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[(٢)]. وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها، ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) ينظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد برقم ٦٧٥٦، وأبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧)، وقال حسن صحيح. والدارقطني في سننه ٨٨٧، وابن خزيمة (١٠٠٢)، وصححه.

حيث قال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[١]. رواه البخاري. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر وقال: (**إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**)[٢].

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ولا يفوتهم ما يتعلق بفعله كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة لا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر، وكذلك على إمامهم في الحج، وكذلك على أميرهم في الحرب.

ألا ترى أن الوكيل والوالي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولوليه على الوجه الأصلح له في ماله، وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء. فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى. ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله حسن النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: «إياك نعبد وإياك نستعين»، وقد قيل: إن هاتين الكلمتين تجمعان ما في الكتب المنزلة من السماء.

وقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مرة في بعض مغازيه فقال: (**يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين**) فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها[٣]. وقد ذكر الله سبحانه

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٦٠٥.

(٢)أخرجه البخاري برقم ٩١٧، ومسلم برقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨١٥٩)، وفي كتاب الدعاء رقم (١٠٣٣)، وابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٣٣٤)، أخرجهما بسنديهما عن أنس عن أبي طلحة قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة، فلقي العدو، فسمعته يقول: (**يا مالك يوم الدين، إياك نعبدوا وإياك نستعين**) قال: فلقد رأيت الرجال تصرع، تضربها الملائكة من بين يديها ومن خلفها».

ذلك في غير موضع من كتابه كقوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وقوله تعالى: ﴿عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم هذا منك وإليك»(١).

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلاة بالقلب والبدن. والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. والثالث: الصبر على الأذى من الخلق وغيرهم من النوائب. ولهذا يجمع الله تعالى بين الصلاة والصبر كثيراً كقوله تعالى في موضعين: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ [ل٧٣/ ب] طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود: ١١٤، ١١٥].

وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨]. وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً، فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة لما يدخل في الصلاة من ذكر الله ودعائه وتلاوة كتابه وإخلاص الدين له،

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٠٢٢)، وأبو داود(٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، وابن خزيمة (٢٨٩٩) وقد صححه ابن خزيمة، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم: ١١٥٢، ولفظه (عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح يوم العيد كبشين... ثم قال: (**بسم الله، والله أكبر، الله هذا منك ولك**).

والتوكل عليه، وفي الزكاة من الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم وإغاثة الملهوف وحاجة المحتاج.

ففي الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كل معروف صدقة»[(١)]. فيدخل فيه كل إحسان ولو بسط الوجه والكلمة الطيبة، ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة**)[(٢)]. وفي السنن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى**)[(٣)].

وفي السنن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»[(٤)]. وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لأم سلمة: (**يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة**)[(٥)].

وفي الصبر واحتمال الأذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الأشر والبطر كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٥٦٧٥ و مسلم برقم ١٠٠٥.

(٢)أخرجه البخاري برقم ١٣٤٧ و مسلم برقم ١٠١٦.

(٣)أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ١٣٠٤ ، و أحمد برقم ٢٠٦٣٣ و ابن حبان في صحيحه برقم ٥٢١. والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٨٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٣٧)، وفي صحيح الجامع رقم(٩٨).

(٤)أخرجه أحمد برقم ٢٧٤٩٦ والبيهقي في الشعب برقم ٧٦٣٩ وصححه الألباني في السلسلة برقم ٨٧٦.

(٥)أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٣١٤١ وفي الكبير برقم ٨٧٠.

كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [هود: ٩ – ١١].

وقال تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا [ل٧٤/ أ] إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٤ – ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٤٠].

قال الحسن البصري: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش: ألا ليقم من أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح»(١).

وليس من حسن النية للرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وقال تعالى للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧].

وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كره. لكن ينبغي

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق برقم ٣٧٩ والبهقي في شعب الإيمان ٨٣١٣.

أن يرفق بهم فيما يكرهونه، ففي الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **(ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه)**(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)**(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «إني أريد أن أخرج لهم المُرّة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه»(٣).

وكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه طالب حاجة لم يرد إلا بها أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه(٤)، أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال: **(إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)**(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء.

وتحاكم إليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضى لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة؛ فقال لعلي: **(أنت أخونا ومولانا)**(٦).

---

(١)أخرجه مسلم برقم ٢٥٩٤ ، وليس هذا اللفظ في البخاري وإنما فيه (إن الله يحب الرفق في الأمر كله) كما في حديث رقم ٥٦٧٨.

(٢)أخرجه مسلم برقم٢٥٩٣.

(٣) لم أقف عليه .

(٤) وهو ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب كما في صحيح مسلم، رقم(١٠٧٢).

(٥)اخرج مسلم برقم ١٠٧٢ وأخرج أيضا برقم ١٠٦٩ من حديث أبي هريرة، يقول: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟.

(٦)أخرج البخاري في برقم ٢٥٥٢. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قضى بها لجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن خالة ابنة =

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه، فإن الناس دائما يسألون ولي الأمر ما لا يصلح له من الولايات والأموال والمنافع والجود والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو يردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦] إلى قوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٨].

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطب الذي يسوغ الدواء [ل٧٤/ ب] الكريه، وقد قال تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام لما أرسله وأخاه هارون إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤].

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما بعثهما إلى اليمن: (**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**)[(١)]. وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال: (**لا تزرموه**)[(٢)]، أي: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**)[(٣)]. والحديثان في الصحيحين.

=

حمزة تحته. فالذي في البخاري أنه قضى بها لخالتها ، وعند أبي داود برقم ٢٢٨٠ وصححه الألباني " وأما الجارية فادفعي بها لجعفر فإن خالتها عنده وإنما الخالة أم ".

(١)أخرجه البخاري برقم ٢٨٧٣. وأخرجه مسلم برقم ١٧٣٣.

(٢)أخرجه البخاري برقم ٥٦٧٩. وأخرجه مسلم برقم ٢٨٥.

(٣)أخرجه البخاري برقم ٢١٧.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل منها عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار، لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها، ففي السنن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(تصدقوا)** فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: **(تصدق به على نفسك)** قال: عندي آخر، قال: **(تصدق به على خادمك)** قال: عندي آخر، قال: **(أنت أبصر)**[(١)]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**(دينار تنفقه في سبيل الله ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها الذي أنفقته على أهلك)**[(٢)]. وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خيرٌ لك، وإن تمسكه شرٌ لك ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى)**[(٣)].

وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الفضل، وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو و المساكين فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية وإما مستحب، وإن كان يصير متعيناً إذا لم يقم غيره

---

(١)أخرجه أحمد في المسند برقم ٧٤١٩، وأبو داود برقم ١٦٩٣، والنسائي برقم ٢٥٣٥، و ابن حبان في صحيحه، ورد مطوّلا وفيه: الزوجة والولد... برقم ٤٢٣٥، وصححه الألباني بلفظ مقارب كما في حكمه على سنن النسائي برقم ٢٥٣٥.

(٢)أخرجه مسلم برقم ٩٩٥.

(٣)أخرجه مسلم برقم ١٠٣٦.

به فإن إطعام الجائع واجب ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح مَنْ ردَّه»(١). ذكره الإمام أحمد وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه(٢).

وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الحديث الطويل الذي فيه أنواع من العلم والحكمة وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن يكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها [ل٧٥/ أ] ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات الله نفسه، وساعة يخالطها بلذته فيما يحل ويجمل فإن هذه الساعة عون على تلك الساعات»(٣).

فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور، ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة، وفسروا المروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء يقول: «وإني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق»(٤).

والله تعالى إنما خلق الشهوات واللذات في الأصل لتمام مصلحة الخلق فإنهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق سبحانه الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم منها ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الأعمال

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة قال العقيلي لا يصح في هذا الباب شيء وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة بسند ضعيف.

قال الإمام أحمد وابن المديني لا أصل له . ينظر: الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص: ١٨٤) المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٧٤).

(٢) ذكره ابن هانئ في مسائله للإمام أحمد في قصة ذكرها للإمام مع أحد السُّؤآل. (مسائل أحمد برواية ابن هاني ٢/ ١٧٧).

(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد برقم ٣١٣.

(٤) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٩٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/ ٥٠١.

الصالحة، ولهذا ورد في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**وفي بضع أحدكم صدقة**) قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (**أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**)[1]. وفي لفظ أنه قال: (**فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال**).

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في في امرأتك**)[2]. والآثار في هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة أفعاله وكانت المباحات من صالح أعماله لإصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياءً؛ فإن في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**)[3].

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره.

ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والإبل والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في إعداد القوة عليها ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي

---

(١)أخرجه مسلم ١٠٠٦ من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢)أخرجه البخاري ٥٦، ومسلم برقم ١٦٢٨.

(٣)أخرجه البخاري برقم ١٩٤٦و أخرجه مسلم برقم ١٥٩٩ من حديث نعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسابق بين الخيل[(١)] هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الأسباق من بيت المال، كذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فقد روي أن الرجل كان يسلم في أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس[(٢)].

وكذلك الشر و[ل٧٥/ ب] المعصية يجب حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **(لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان)**[(٣)].

وقال: **(لا يحل لا مرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم)**[(٤)]. نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها لأنه ذريعة إلى الفساد.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعس بالمدينة فسمع امرأة تغني بأبيات تقول فيها: [البسيط]

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا به فوجده شاباً حسناً فحلق رأسه فازداد جمالاً فنفاه إلى البصرة لئلا يفتتن به النساء[(٥)].

وروي عنه أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

فإذا كان من الصبيان من يخاف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من

---

(١)أخرجه البخاري برقم ٤١٠ وأخرجه مسلم رقم ١٨٧٠.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٢)، من قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣)أخرجه أحمد برقم ١٧٧، والترمذي ١٢٠٤، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه ٥٥٨٦ والطبراني في الأوسط ٢٩٢٩.

(٤)أخرجه البخاري برقم ١٨٩٣ و مسلم برقم ٨٢٧.

(٥) تقدم عزو القصة.

إظهاره لغير حاجة أو تحسينه لا سيما تبريجه وتجريده في الحمامات، وإحضاره في مجالس اللهو والأغاني، فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه، وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المرادان الصباح ويفرق بينهما.

فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته[١]، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره، فقد ثبت أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: (**وجبت، وجبت**) ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: (**وجبت، وجبت**) قالوا: ما وجبت يا رسول الله؟ قال: (**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء في الأرض**)[٢]. مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن بالفجور فقال: (**لو كنت راجمًا أحداً بغير بينة لرجمت هذه**)[٣]. فالحدود لا تقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى إنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «اعتبروا الناس بأخدانهم»[٤]. فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من الفساد، وقد قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «احترزوا من الناس بسوء الظن»[٥].

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٩/ ٧٠).

(٢)أخرجه البخاري برقم ١٣٠١ و أخرجه مسلم رقم ٩٤٩، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٣)أخرجه البخاري (٤٣١٠) و مسلم (١٤٩٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١٠٥ والطبراني في المعجم الكبير ٨٩١٩.

(٥) قول عمر (احترسوا من الناس بسوء الظن) أخرجه الخطابي في العزلة (ص:١٦٨) وروي موقوفا على مطرف بن عبد الله ومرفوعا من حديث انس (ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص:٢٣).

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها النفوس قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا [ل٧٦/ أ] إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] إلى قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»(١).

فالقتل على ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أوثقله كالسِّنْدان(٢) وكُوذِين القصَّار، أو بغير ذلك كالتحريق

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٦٤٧١ ومسلم برقم ١٦٧٨.

(٢) قال البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٣٤): «السندان لم أره في شيئ من كتب اللغة. فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل، يعمل عليها الحداد صناعته. =

والتغريق والإلقاء من مكان شاهق والخنق وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغمر الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال، فهذا إن فعله وجب عليه القود وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

قيل في التفسير: لا تقتلوا غير قاتله[١]. وعن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**من أصيب بدم أو خبل، والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يده؛ أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً فيها أبداً**)[٢]. رواه أهل السنن. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فمن قتل بعد العفو وأخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حداً ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال العلماء إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل، وأولياءه ربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة

=

وأما الكوذين فلفظ مولد أيضا، وهو عند أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي بها الدقاق الثياب».

(١) (لا يقتل غير قاتله) ورد هذا عن ابن عباس وغيره. (الدرر المنثور ٤/ ٣٢٧).

(٢)أخرجه أبو داود برقم ٤٤٩٦، وابن ماجه برقم ٢٦٢٣، وضعفه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٧٨).

ومقدم الطائفة [ل٧٦/ ب]، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية، وربما يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم.

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا على قتله من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً استعانوا بهم وهؤلاء قوماً فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله تعالى علينا القصاص وهو المساواة وهو المعادلة في القتل. وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل.

وقد روي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: (**المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده**)[1]. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن.

فقضى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، أي تتساوى وتتعادل فلا يفضل عربي على عجمي ولا قريشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وحكماء اليهود، فإنه كان بيثرب مدينة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صنفان من اليهود قريظة والنضير وكانت النضير، تفضل على قريظة، في الدماء فتحاكموا إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذلك في حد فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم ٩٩٣، وأبوداود برقم ٤٥٣٠، والنسائي برقم ٤٧٣٤. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٦٦٦.

إلى التحميم، وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥] [(١)].

فبين سبحانه أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل نفساً منهم على أخرى كما كانوا يفعلون. إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ [ل٧٧/ أ]يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨] إلى قوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].

فحكم سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هي البغي وترك العدل فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دمًا أو مالاً أو تعلوا عليها بالباطل فلا تنصفها ولا تقدر الأخرى على استيفاء الحق، فالواجب في كتاب الله تعالى، الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم كما قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رفع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره[١]، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه)**[٢].

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً أو نحو ذلك ليس بكفء له وفاقاً، ومنهم من يقول: بل هو كفؤ له وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ألا إن في قتل الخطأ شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)**[٣]. سماه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه فعلٌ لا يقتل غالباً فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل.

والنوع الثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه: مثل أن يكون يرمي صيداً أو هدفاً

---

(١) أحمد (١٣٢٢٠)، وأبو داود(٤٤٩٧)، والنسائي(٤٧٨٣)، والبيهقي في سنن الكبرى(٨/ ٥٤).

(٢)أخرجه مسلم ٢٥٨٨.

(٣)أخرجه أبو داود(٤٥٤٧)، والنسائي(٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٤٨) واللفظ له. وأحمد (٤٩٢٦)، والحديث صححه ابن حبان وابن القطان (ينظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٩).

فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده. وهذا ليس فيه قودٌ وإنما فيه الدية والكفارة، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم.

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت [ل٧٧/ ب] بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع له سنّه، وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم، فله أن يشجه كذلك. فأما إذا لم يمكن المساواة مثل أن يكسر له عظماً باطناً أو شجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل يجب الدية المحدودة أو الأرش.

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو بسوطه مثل أن يلطمه أو يلكمه أو يضربه بعصا ونحو ذلك، فقد قال طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لأنه لا تمكن المساواة فيه، والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء[1]، وبذلك جاءت سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصواب.

قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر حديثاً قال فيه: «ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي فو الذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه». فوثب عمرو بن العاص فقال: «يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أئنك لمقص منه؟» قال: «والذي نفس عمر بيده إذاً لأقصنه منه، ولقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم وتمنعوهم ولا حقوقهم فتكفروهم». رواه الإمام أحمد وغيره[2].

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦)، وأبو داود(٤٤٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على =



ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع إذ هو واجب أو مستحب أو جائز، والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه يشتمه شتمة لا كذب فيها، والعفو أفضل قال الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤٠، ٤١].

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(المستبَّان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم)**[(١)]، ويسمى الانتصار.

والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار ونحو ذلك. فأما إن افترى عليه فلم يحل أن يفترى عليه ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ولو لعن أباه أو قبيلته وأهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه [ل٧٨/ أ] قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ٨].

فأمر المسلمين أن لا يحملهم بغضهم للكفار على أن لا يعدلوا، وقال: ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ٨].

فإذا كان العدوان عليه في العرض محرما لحقِّه، لما يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء بمثل ما دعا، وأما إذا كان محرما لحق الله كالكاذب لم يجز بحالٍ، وهكذا قال كثير من الفقهاء أنه إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به

=

المسند(١/ ٩٠).

(١)أخرجه مسلم ٢٥٨٧، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



كما فعل ما لم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريع الخمر والتلوط به، ومنهم من قال: لا قود إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا والتلوط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء لأن المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال، وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود.

وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف، فأما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه، وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا وإما أن تلاعنه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة.

ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد وكذلك في حد الزنا وشرب الخمر لأن الله تعالى قال في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

أما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد فإنه لا ينتصف.

ومن الحقوق: الأَبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فيجب على كل واحد من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر [ل٧٨/ ب] فإن للمرأة على الرجل حقّاً في ماله وهو



الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً أو عنيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء[1]، وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبعي، والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما رآه يكثر الصوم والصلاة: **(إن لزوجك عليك حقاً)**[2].

ثم يجب وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قوته وحاجتها، كما يجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا الأشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع بها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب فيجب عليها أن تمكنه لذلك ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع. واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها، وقيل: يجب الخفيف منه[3].

وأما الأموال: فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله مثل قسمة المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة، وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من المبايعات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالم لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع إلى المشتري،

---

(١) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ١٧٨)

(٢)أخرجه البخاري برقم ١٨٧٣ ومسلم ١١٥٩. وهو عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢١٩).



وتحريم التطفيف في المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وإن جزاء القرض الوفاء والحمه.

ومنها ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام فإن عامة، نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقة وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر والأنواع التي نهى عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل بيع الغرر(١)، وبيع حبل الحبلى(٢)، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء(٣)، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة(٤)، وبيع المدلس والملامسة(٥)، والمزابنة(٦)، والمنابذة(٧)، والمحاقلة(٨)،

---

(١)أخرجه مسلم ١٥١٣. والغرر هو الشيء الذي يخفى أو يكون فيه خديعة. ينظر: الصحاح (٢/ ٧٦٨).

(٢)أخرجه البخاري برقم ٢٠٣٦ ومسلم ١٥١٤. وزاد في البخاري عن ابن عمر: وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

(٣)أورده الترمذي تحت حديث ١٢٣٠ عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤)أخرجه البخاري برقم ٢٠٤٤ و مسلم ١٥٢٤. وهي التي يجمع اللبن في ضرعها ثم يباع. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٨٢).

(٥)أخرجه البخاري ٢٠٩٣ و مسلم ١٥١١.وهي قوله: إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا. ينظر: الصحاح (٣/ ٩٧٥).

(٦)أخرجه البخاري ٢٠٧٤ و مسلم ١٥٣٦. و هي بيع للثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٩٣).

(٧)أخرجه البخاري برقم ٢٠٣٧ ومسلم ١٥١١. وهي أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٣٤)

(٨)أخرجه البخاري ٢٠٧٤ و مسلم ١٥٣٦. وهي بيع الزرع وهو في سنبله في الحقل. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٢٩). قال جابر: المحاقلة: بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة ولأن بيع الحب بجنسه جزافاً من أحد الجانبين فلم يصح للجهل بالتساوي.



والنجش[(١)]، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه[(٢)]، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة[(٣)] بزرع بقعة من الأرض، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده. وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ [ل٧٩/ أ]وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

والأصل في هذا أنه لا يحرم على النار من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله تعالى إلا ما دل عليه الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله.

اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.

---

(١)أخرجه البخاري ٢٠٣٣ ومسلم ١٥١٥.

(٢)أخرجه البخاري برقم ١٤١٥ومسلم ١٥٣٤.

(٣)أخرجه البخاري ٢٢٥٢ ومسلم ١٥٣٦. والمخابرة: هي المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٣٢).

المشورة(١)

ولا غناء لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢). وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك(٣)، فغيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بالمشاورة.

وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٨].

وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كلٍ منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي

---

(١) نقل المؤلف من مجموع الفتاوى أكثر من (١٣٠) صفحة، ينظر: (٢٨/ ٢٥٤-٣٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي برقم ١٣٦٨٤ وابن حبان في صحيحه (٤٨٧٢)، من حديث قصة الحديبية الطويل.

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٣٤٣).

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وأولوا الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس وعلى كل منهما أن يتحرى لما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتابه، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافئ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد [ل٧٩/ ب] من يرضى علمه ودينه هذا أقوى الأقوال، وقد قيل: ليس له التقليد بحال، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك يشترط في القضاة والولاة من الشروط ما يجب فعله بحسب الإمكان بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا أمر الله تعالى المصلي أن يتطهر بالماء فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو الجراحة أو غير ذلك تيمم بالصعيد الطيب فمسح بوجهه ويديه، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعمران بن الحصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنبك)**[1].

فقد أوجب الله تعالى فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

فأوجب الله تعالى الصلاة على الآمن والخائف والصحيح والمريض والغني والفقير والمقيم والمسافر، وخففها عن المسافر والمريض والخائف كما جاء به الكتاب والسنة.

(١)أخرجه البخاري برقم ١٠٦٦

وكذلك أوجب سبحانه واجباتها من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك.

فلو انكسرت السفينة بقوم أو سلب المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب أحوالهم، وكان إمامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته، ولو اشتبهت القبلة اجتهد في الاستدلال عليها. فلو عميت الدلائل صلوا كيف ما أمكنهم، كما روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

فكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وفي قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فلم يوجب ما لا يستطاع ولم يحرم ما يضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

---

(١) أخرجه الترمذي بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله). جامع الترمذي رقم (٣٢١٦)، (٣٤٦)، سنن الدارقطني رقم (١٠٧٥)، سنن ابن ماجه (١٠٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٧٦) (٥/ ٢١٢).

(٢) سبق تخريجه.

انتهى ما ذكره شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية من فصل أداء الأمانات إلى هنا[1].

ويتلوا ذلك فصل في حدود البلاد وغيرها من كلام شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني مع تصرف في التقديم والتأخير [ل٨٠/ أ] والحذف والزيادة وبالله التوفيق.

---

(١)السياسة الشرعية ص: ٧- ١٢٨.

فصل

في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان وحكم الأعراب سكان البادية، وحكم العمائر المستحدثة وحكم أطفال الكفار إذا مات أبواهم

اعلم أن هذه الحدود الواقعة في غالب الديار مخالفة لما جاءت به الشريعة المطهرة من وجوه، الأول: أنها تستلزم عدم الاشتراك في الكلأ ومنع بعض من ينتفع به، وهو شرك بين الناس بنص حديث: (**المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار**)[1] أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي خراش[2]، عن بعض الصحابة مرفوعـًا، وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر عن بعض الصحابة[3].

وسئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خراش لم يدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، وقد سماه أبو داود في روايته حبان بن بدر وهو الشرعبي، تابعي معروف، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: ورجاله ثقات»[5]، وأخرج هذا اللفظ ابن ماجة من حديث ابن عباس[6] وفي إسناده مقال ولكنه صححه ابن السكن[7]، وزاد فيه: (**وثمنه حرام**). وأخرجه الخطيب عن ابن عمر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤) والبيهقي (٦/ ١٥٠).

(٢) أبو خراش الشرعبي حبان بن زيد، قال ابن عبدالبر:. شامي. لا تصح له صحبة . (الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٣٤).

(٣) معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٧٧).

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٩) ا فيه: أنه روى عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) بلوغ المرام حديث (٩٢٤).

(٦) برقم (٢٤٧٢).

(٧) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ، الإمام، الحافظ، المجود الكبير، ت: ٣٥٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٧) ، الأعلام للزركلي (٣/ ٩٨)



وزاد: (**الملح**)، وفيه عبد الحكم بن ميسرة، وأخرجه الطبراني عنه أيضاً بإسناد حسن وله عنده طريق أخرى، وأخرجه أبو داود عن بهية[١]، عن أبيها.

وفي الباب أحاديث وجميعها قاضية بأن الكلأ مشترك بين الناس لا يحل لأحد أن يمنع أحدا، وهذه الحدود المذكورة ليس المراد بها إلا قسمة ما ينبت في المباحات من الكلأ واختصاص كل أحد بما ينبت في حده، وإذا أراد غير صاحب الحد أن يرعى سائمته عقرت أو بعضها، وقد ينشأ عن ذلك فتنة تؤدي إلى قتل نفوس وسلب أموال وقطع سبل، وقد شاهدنا وسمعنا من ذلك وقائع شنيعة، وهكذا إذا أراد غير صاحب الحد أن يحتش أو يحتطب فأقل الأحوال سلب بعض ثيابه وإهانته بل وتعزيره بالمال.

والحاصل أن المحاماة من صاحب كل حد على حده أبلغ من محاماة كل مالك عن ملكه، فإن الأملاك لا يترتب عليها ما يترتب على هذه الحدود [ل٨٠/ ب] من الفتن وإراقة الدماء وسلب الأرواح وهتك الحرم، وهكذا يقع ما خولفت فيه الشريعة المطهرة، وظن فاعله أن غير هذا أصلح منها فإنها جرت عادة الله ﷻ في مثل هذا أنها تعود المصالح التي تخيل إلى فاعلها أنها مسوغة لمخالفة الشريعة مفاسد محضة، وهذا سرٌّ من أسرار الشريعة وليس بيد من سوغ هذه القسمة ورسم هذه الحدود المشوبة إلا تخيل أن ذلك النوع من أنواع المناسب المذكور في الأصول يسميه من لم يكن له دربة بذلك العلم: مصالح مرسلة، وهو عند من يعرف علم الأصول (**ليس من المناسب**)[٢].

ولم يسمع من عالم من علماء الاجتهاد أنه سوغ هذه الحدود، بل جميع من مال

---

(١) بهية بنت عبد الله البكرية رضي الله عنها، قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها وهي صغيرة، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٩٨).

(٢) في الكتاب: من المناسب الملغى.

إلى تسويغها مقلدة، مع أن محققيهم ينكرون ذلك كما روي عن المفتي[١]، والقاضي عامر الذماري[٢]، والسيد أحمد علي الشامي[٣].

الوجه الثاني: أنه قد ثبت عنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن منع الكلأ فأخرج ابن ماجة بإسناد صحيح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(لا يمنع الماء والنار والكلأ)**[٤].

وأخرج الشيخان وغيرهما من حديثه أيضاً عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ)**[٥]. فنهاهم عن منع فضل الماء لتوسلهم بمنعه إلى منع الكلأ، والنهي عن الوسيلة إلى الشيء يستلزم النهي عنه بالأولى.

وأخرج أحمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(من منع فضل مائة أو فضل الكلأ منعه الله عَزَّ وَجَلَّ فضله يوم القيامة)**[٦]، وفي إسناده ليث بن أبي سليمان. وفي الباب أحاديث وجميعها قاضية بالنهي عن منع الكلأ.

---

(١) المفتي: هو وهب بن محمد بن محمود بن إسماعيل (ينظر: ترتيب المدارك وتغليب المسالك، للقاضي عياض.٦/ ١٦٩).

(٢)القاضي عامر بن محمد الذمارى الصباحى ، من علماء الزيدية. ت: ١٠٤٧هـ.
ينظر: ملحق البدر الطالع (٢/ ١١٠).

(٣) هو: من سادات أهل اليمن، شارك في قتال الترك، وساهم في فتح جبل اللوز.(ينظر: خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين فضل الله المحبي،٢/ ٢٠٨).

(٤)أخرجه ابن ماجه برقم ٢٤٧٣.

(٥)أخرجه البخاري ٢٢٢٦ ومسلم ٤٠١١.

(٦)أخرجه الطبراني في الصغير ٩٣ وفي الكبير برقم ١٤٥٧٦ ، والأوسط برقم ١١٩٥، وأحمد في المسند برقم ٦٦٧٣ واللفظ له ، وقال الألباني:حسن كما في السلسلة الصحيحة برقم ١٤٢٢.



وحدود البلدان لا يراد بوضعها إلا منع كل صاحب حد لغيره عن الانتفاع بما فيه من الكلأ ونحوه.

الوجه الثالث: أنه قد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنع من الحمى، فأخرج البخاري وأحمد وأبو داود من حديث الصعب بن جثامة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النفيع -بالنون- وقال: **(لا حمى إلا لله ولرسوله)**[(١)].

وفي الباب أحاديث وهي متضمنة لاختصاص الحمى بالله وبرسوله، ولا يجوز لأحد من الأمة أن يحتمى حمى. ولهذا قال الشافعي: «ليس لأحد من المسلمين أن يحتمي إلا ما حماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)] انتهى.

والعلة من منع الحمى أنه يستلزم منع الكلأ عن أهل الحاجة من المسلمين، وهذه الحدود هي نوع من هذا لأن أهل كل حد يحمي حده عن غيره ويقاتل دونه مع أنه خال عن المصلحة الكائنة في الحمى في بعض الحالات، لأن الحمى قد يكون لخيل الجهاد كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في احتمائه للنقيع، فإنه أخرج أحمد من حديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع للخيل، خيل المسلمين[(٣)]. وأخرج البخاري عن أسلم

---

(١)أخرجه البخاري ٢٢٤١

(٢)الأم للشافعي (٤/ ٤٨) وإنما ذكر القول عن غيره من أهل العلم ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا حمى إلا لله ورسوله يحتمل معنيين: أحدهما أن لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...... والمعنى الثاني أن قوله «لا حمى إلا لله ورسوله» يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....

وقد حمى بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضا لم نعلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماها وأمر فيها بنحو مما وصفت من أنه ينبغي لمن حمى أن يأمر به».

فكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على ترجيحه القول الثاني، وليس ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٤٣٨).

=



مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[ل٨١/ أ] أن عمر احتمى لذلك(١).

وهكذا الآن فإن بعض أهل البلدان قد يجتمع رأيهم على أن يمنعوا رعاتهم من بعض المواضع المختصة بهم ويسمون ذلك محجراً أو يجعلونه ذخراً إذا أجدبت أرضهم، فهذا وإن كان مخالفاً للشريعة المطهرة لكنه لا ينشأ منه ما ينشأ من الحدود من الفتن الكبار.

الوجه الرابع: أنه قد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**)(٢). أخرجه أبو داود من حديث أسمر بن مضرس(٣)، وصححه الضياء(٤)، في المختارة(٥). وقال البغوي(٦): لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث(١).

=

والنقيع موقع قرب المدينة وهو من ديار مزينة يبعد عن المدينة بعشرين فرسخا. معجم البلدان (٥/ ٢٩٩).

(١)أخرج البخاري برقم ٢٢٤١ عن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**لا حمى إلا لله ولرسوله**). وقال: بلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذ.

(٢)أخرجه أبو داود (٣٠٧١) والطبراني في الكبير ٨١٤، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في حكمه على سنن أبي داود برقم ٣٠٧١.

(٣) أسمر بن مضرّس الطائي، له صحبه، ليس له إلا هذا الحديث.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٢٠).

(٤) الضياء: هو محمد بن عبد الواحد، ضياء الدين المقدسي صاحب كتاب الأحاديث المختارة، توفي ٦٤٣هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢/ ١٣٦).

(٥)في الرجوع إلى المختارة لم يتبين لي تصحيح الضياء للحديث، وقد نسب ذلك إليه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٩)، ينظر: الأحاديث المختارة (٤/ ٢٢٨).

(٦)الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، توفي بمرو الروذ سنة (٥١٠)هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٩).

وفي الباب غير ما ذكر وجميعه يدل على أن من سبق إلى شيء من الكلأ لم يسبق إليه غيره بإحياء ولا تحجير ولا قطع كان أحق به. والحدود تستلزم أن ما كان في الحد فهو لصاحبه وإن سبق إليه من سبق.

هذا جملة ما خطر بالبال عند تحرير هذه الكلمات من الأدلة الدالة على مخالفة هذه الحدود لما شرعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، وبعضها يكفي في إبطال ما يستند إليه الواضعون لذلك من كونه مصلحة مرسلة. فإن من شرط المصالح المرسلة عند جميع من قال بها عدم مصادمة الدليل. وهذه قد صادمت هذه الأدلة الكثيرة فلم تكن منها. وهكذا جميع أنواع المناسب ما عدا الملغى منه فإنه المناسب المصادم للدليل، ولهذا ذكرنا فيما تقدم أن حدود البلدان من ذلك.

ثم تقرر في الأصول أن اعتبار المصلحة إنما يكون مؤثراً إذا كانت تلك المصلحة خالية عن المفسدة أما إذا كانت غير خالية عنها فلا خلاف أنها غير معتبرة، لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، وقد عرفت مما تقدم ما ينشأ عن هذه الحدود من المفاسد.

وأما تضمين من يختص بذلك من قتل أو سلب أو نهب: فاعلم أن الله تعبد عباده بأحكام أنزل بها كتبه وأرسل بها أنبياءه ولم يشرع لهم الاقتداء بأفعاله وصفاته، فمن قال: إنه يسوغ له تعذيب عباد الله أو قتلهم لأن الله سبحانه يبتليهم بالأمراض والموت، أو قال: إنه يجوز له سلب أموالهم لمصلحة لأن الله قد يبتليهم بذلك. أو قال: إنه يجوز تسليط بعضهم على بعض أو تسخير بعضهم لبعض، أو ما يعود عليهم بنقص في الأموال والأنفس لأن الله تعالى قد يفعل ذلك، لم يكن هذا القائل في أعداد العلماء بل لا يكون في

=

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٣٩).



عداد العقلاء، فللّه المثل الأعلى، قال ﷻ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ومن ها هنا يعلم بطلان استدلال بعض المتأخرين على جواز تغريم أهل قرية من القرى أو مدينة من المدن ما يؤخذ في حدودهم أو طرقهم الخاصة [ل٨١/ ب] بهم، أو العامة لهم ولغيرهم من جنايات أو أموال منهوبة أو نفوس مسلوبة، حيث لا تصح القسامة الشرعية بما فعله تعالى معاقبة قوم عاقر الناقة وشمول العذاب للفاعل ولغيره، فإن هذا الفعل ممن لا يسأل عما يفعل.

وأبطل من هذا استدلال من استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

فإن هذه الآية ليس فيها إلا التحذير من أسباب الفتن فإنها إذا غلت مراجلها وسطع شررها، وأظل قتامها لا تدور على مسعر لهبها ومثير عجاجها، بل تطحن كل ما لاقت، وتدك كل ما تجد كائنا ما كان. وقد ذكرت العرب هذا في أشعارها، كما قال الحارث بن عباد[1]: [الخفيف]

لم أكن من جناتها علم الله ... وإني لحرها اليوم صالي[2]

وقال الآخر: [الوافر]

وجرم جره سفهاء قوم ... فحل بغير جارمه العقاب[3]

فالمراد من الآية الكريمة التحذير لمن لم يتلبس بأسباب الفتن عن أن يدع الجد والاجتهاد في دفع تلك الأسباب، وهذا هو معنى اتقائها الذي أمرنا الله به، لأن التفريط في

---

(١)الحارث بن عباد بن قيس بن ثعلبة البكري، من شعراء الجاهلية، ت: ٥٠ قبل الهجرة. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٥٦).

(٢)العقد الفريد (٦/ ٧٧).

(٣)من شعر المتنبي. ينظر: شرح ديوان المتنبي للعكبري (١/ ١٦٢)

هذا الاتقاء يؤدي إلى إصابة الفتن لمن تلبس بأسبابها ومن لم يتلبس وما كان هذا مآله فما أحقه بأن يتقيه كل أحد.

وأكثر ما تكون هذه الإصابة العامة في الفتن الجاهلية أو ما يلتحق بها من الفتن الواقعة في الإسلام على غير منهج الشرع وقانون العدل، فكيف يصح الاستدلال بهذه الآية على جواز تعميم العقوبة منا لمن لم نعلم أنه لم يكن من تلك الجناية في شيء مع أن الله تعالى لم يشرع فيها لأهل الفتن أن يصيبوا بها المذنب وغيره، ولا قال إنه يحل لهم ذلك أو يجوز، بل قال: إن الفتن من شأنها إصابة من كان ظالماً ومن كان غير ظالم مع نهيه عنها وأمره باتقاء أسبابها. بل ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جعل هذه الفتن التي يكون فيها البريء كغيره من علامات القيامة وآيات قرب الساعة[1]، وأين يقع هذا الاستدلال من استدلال من استدل على أصالة المنع بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وبما صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواتر تواتراً معنوياً من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم حرمة يومكم هذا)**[2].... الحديث، وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه)**[3].

---

(١)أخرج البخاري برقم ٢٠١٢ ومسلم ٢٨٨٤ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم)**. قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟. قال **(يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم)**.

(٢)أخرجه البخاري، رقم (٦٧)، ومسلم، رقم (١٢١٨).

(٣)أخرجه أحمد (٥/ ٧٢، ٢٠٦٩٥) مطولاً، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٦٧١،٢٩٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٤٠، ١٥٧٠)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٦، ٩٢)، والبيهقي في سننه عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه به، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

فهذه الأدلة قاضية بأنه لا يحل من مال [ل٨٢/ أ] أحد من المسلمين مثقال ذرة إلا بحقه، وهو ما ذكره الله تعالى، أو بطيبة من نفسه كما في الحديث.

وهذه الأدلة الشرعية تعضدها الدلالة العقلية، فإن أخذ المال من صاحبه بغير وجه شرعي يستلزم إيلام صاحبه وتضرره في الغالب ولا سيما إذا أجحف بحاله، وهو قبيح عقلاً، وقد خصصت تلك الأدلة الشرعية بأمور منها: القسامة، فإنها مستلزمة لتغريم من لا ذنب له في الغالب، ولهذا عدها أهل العلم مما ورد على خلاف القياس لأن منهج هذه الشريعة المطهرة أنه لا يؤخذ البريء بذنب المذنب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجني جان إلا على نفسه»(١)، وقال عَزَّ وَجَلَّ في تسويغ المعاقبة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وأما ما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخذ الجار بالجار والقريب بالقريب كما في بعض الأحاديث فلعل ذلك كان قبل استقرار الأحكام الإسلامية وفي مبادئ الإسلام، وقد كانت الجاهلية، هكذا، فأنزل الله تعالى من الآيات القرآنية، وأجرى على لسان رسوله من الأحاديث ما لا يبقى بعده ريب لمرتاب.

ومن هنا يلوح أن هذه الأمور التي تقع في كثير من الأقطار ويتعارف بها كثير من

---

(١) مصنف ابن شيبة، ٧/ ٤٥٣، رقم (٣٧١٦٢).

أهلها، ويعمل عليها أمراؤها وقضاتها من تغريم أهل قرية من القرى أو عشيرة من العشائر جميع ما يقع في حدود بلادهم من قتل أو سلب أو جناية على بدن أو مال بدون وجود المناط الشرعي وهو القسامة أو ضمان العاقلة. ليست من الشرع في قبيل ولا دبير، ولا ورد ولا صدر.

ومن هذا تضمين أهل القرى المحيطة بالطرق العامة التي سلك فيها الناس من مدينة إلى مدينة ومن قطر إلى قطر، فإن ذلك بالأحكام الطاغوتية أشبه منه بالأحكام الشرعية.

فإن قلت: إذا لم يقع التضمين انقطعت السبل وذهبت الأموال والأرواح وتسلط شرار الناس على خيارهم حتى يرتفع الأمن بالكلية ولا سيما مع فساد أديان البدوان وغالب الأعراب المجاورين للطرقات. قلت: هذا خيال مختل ووسوسة شيطانية من عدو الله إبليس، أراد أن يزحلف(١) بها هذه الأمة من الأحكام الشرعية إلى الأحكام الشيطانية.

فإن من تأمل أحوال سلف هذه الأمة وخلفها إلى عصرنا هذا وجد التدبير بالقوانين الشرعية ما كان ببلدة [ل٨٢/ ب]، إلا وكانت من الأمن والدعة بمحل لا يساويها فيه غيره ولا شك في هذا، فليتدبر ما كان في هذه الدول الإسلامية منذ أيام النبوة إلى الآن فإنك لا ترى ملكاً من الملوك ولا أميراً من الأمراء ولا إماماً من الأئمة يوصف بالعدل وحسن السيرة وإقامة حدود الشريعة كما هي، إلا ورأيت في وصف بلاده ورعيته من النظام واستقامة الأمور وصلاح أحوال العامة والخاصة وأمن السبل، وذهاب التظالم بالكلية ما يعلم به أن تدبير الشارع هو التدبير المشتمل على مصالح المعاش والمعاد، بعكس من خيل له الشيطان أن تدبير الممالك وصلاح الأمة بالقوانين الشيطانية والرسوم الطاغوتية

(١) أي ينحيها ويبعدها: ينظر: لسان العرب (٩/ ١٣١).

أصلح لها، وإذا تقرر هذا عرفت أن تغريم العباد لرجاء المصلحة هي عين المفسدة كما تقدم ذلك في الكلام على حدود البلدان.

وإذا قيل له: بأي شرع أخذت مال هذه الأرملة وهذا الصبي وهذا الزمن من أهل هذه القرية؟ فماذا يكون جوابه إن قال: أردت التوصل بذلك إلى قمع الأشرار وصلاح الديار فأي شر في أحد هؤلاء الثلاثة، فإن رام المجادلة والمحاجة وكان ممن له إلمام بعلم الأصول ومسرح في علمي المعقول والمنقول فهو لا يزيد على أن يقول: أخذت بنوع من أنواع المناسب المروية في علم الأصول، وما أحقه عند أن يقول هذه المقالة أن يقال له: لا حياك الله ولا بياك، كيف استبدلت بنصوص القرآن الكريمة والسنة المطهرة هذا البدل، ورضيت بالدون وأعطيت الدنية واستبدلت العين الصحيحة بالعور؟! هات عَرِّفنا بما هو هذا المناسب الذي تزعم، هل وجدته في كتاب أو أخذته من سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أم هو من ذلك الهذيان المنصوب في وجه السنة والقرآن؟

ثم هذا المناسب الذي آثرته على النصوص قد صرح أهل الأصول وجميع الأئمة الفحول أنه لا يجوز العمل به في أدنى حكم من الأحكام الشرعية فضلاً عن مثل هذا الحكم الذي هو أخذ المال بلا برهان ولا قرآن ولا عقل ولا نقل، وسموه في مؤلفاتهم بالمناسب الملغي أي الذي يجب إلغاء العمل به وترك التعويل عليه لمصادمته للنصوص. فحينئذ تطيح الحجج والأعذار وتحق الكلمة على من خالف شريعة المختار: [الطويل]

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

فالحاصل أن الحكم بأخذ أموال العباد بدون المناط الشرعي من الحرام البين عند كل من له دربة [ل٨٣/ أ] بأحكام الشرع، وعلى فرض أن من فعل ذلك أو قرره أو أفتى به قاصر الباع غير متميز عن طبقة الرعاع، فأقل الأحوال أن يكون قد سمع قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنون وقافون عند الشبهات: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[(١)].

اللهم نور كدورات قلوبنا بمياه الشرع واصقل مرآة بصائرنا بصقيل السمع.

فإن قلت: أبن لنا كيف يصنع من ولي قطراً من الأقطار قد تعارف أهله وأرباب حله على الإلزام لمن جاور الطريق بضمان ما ذهب فيها من دم أو مال، ثم إذا أراد أن يعرفهم السياسة الشرعية فماذا يصنع؟

قلت: إن تمكن من قطع تلك الحبائل الشيطانية وتمهيد القواعد القرآنية بأي ممكن فهو الواجب عليه، فليست الثمرة للعلم إلا حمل الناس على الشريعة الغراء التي يقول فيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا جاحد)**[(٢)]، **(وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ)**[(٣)]، وإذا تعذر عليه ذلك تعذراً تقوم به الحجة بين يدي الله، فليعمل بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت هوى متبعًا وشحا مطاعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن كالقبض على الجمر أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا)** قيل: يا رسول الله، منا أو ممن بعدنا؟ قال: **(بل منكم)**[(٤)]. والحديثان صحيحان ثابتان في دواوين الإسلام.

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٥٧١٤)،،. وأخرجه الترمذي برقم ٢٥٢٣ ، وابن ماجه برقم ٣٩٧٤، وصححه الألباني.

(٢)أخرجه ابن ماجه (رقم ٥).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٨٩١) وابن ماجه برقم (٤٥٤٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن، برقم (٤١٣٩)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم)**. وأحمد قي المسند (٢٥٩٩٧)، سنن البيهقي، (٢٠٦٩٥)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٦٠٩٤).



وأما كيفية عمله إذا أراد أن يعرفهم السياسات الشرعية، فيقال لهم فيما ذهب في الطريق من نفس أو مال أو ذهب في موطن ولم تكمل شروط القسامة: إن الذي جاءت به هذه الشريعة الغراء أن هذا غير مضمون على أحد من الناس، وإنه قد قال قائل من أهل الشريعة: إنها لا تهدر دماء المسلمين وأنه يجب ضمانها من بيت مالهم، ولكن لا يدع جهداً في الكشف والفحص عن الفاعل، فإن هذا الكشف هو من السياسة الشرعية لا الكفرية.

ثم إذا سأله سائل عن إصلاح فساد الطريق كيف يكون وبأي سبب يتوصل إلى ذلك؟ قال: تأمين السبل والأخذ على يد الظالم هو الذي شرع الله تعالى لأجله نصب الملوك، وهو الركن الأعظم من أركان السلطنة، بل الشرط الأهم من الشروط الزعامة، بل هو الأمر الذي إن قام به سلطان المسلمين لم يحتج معه إلى غيره، وهذا وإن استبعده من اعتقد اعتبار شروط كثيرة العدد فهو إن نظر حق النظر لم يخف عليه صحة ما قلناه.

وإذا كان الأمر هكذا فإصلاح طرقات المسلمين وتأمين سبلهم [ل٨٣/ ب] من أهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب على السلطان خصوصاً وعلى المسلمين عموماً، فعليه وعليهم أن يقوموا بذلك أتم القيام ولو بوضع جماعه من المسلمين في جوانب الطريق المخوفة لتأمين المارة. ويدفع إليهم من بيت مال المسلمين أو من خالص أملاكهم إذا لم يوجد في بيت المال ما يقوم بذلك.

فعلى العالم أن يقول هكذا إذا سئل عن ذلك وينهى الأمر إلى السلطان الأعظم أو من ينوب عنه ويأخذ نفسه بإنكار ما علمه منكر والأمر بما علمه معروفاً، بما تبلغ إليه قدرته وليس عليه بعد ذلك شيء، وإذا لم يطع فيما يقول فقد حصل له أجر من تكلم بالحق وفاز بمقام العلماء العاملين، فبهذه الطريقة يحفظ دينه من المهالك ويستفيد في ولايته ربح ما يقدر على القيام به كما ينبغي.

وليس من الورع أن يضيق صدره عند عروض ما يخرج عن طاقته حتى يحمله ذلك على ترك ما يدخل تحت مقدوره، أو تعطيل نفسه عن القيام في مركز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ذلك لو كان مسوغاً للتعطيل والخروج عن المراكز لتعطلت الشريعة، إذ ما من زمان من الأزمنة ولا مكان من أمكنة الأرض إلا وفيه ما يعرف وما ينكر اللهم إلا أن يكون ذلك العالم قد عرف بالتجربة وطول المدة أنه لا تأثير لبقائه في صغير ولا كبير ولا جليل ولا حقير، فليس له بالتلبس بأثواب الزور فائدة، كما أنه لا يعود إليه من خيرها عائدة، والأحوال تختلف باختلاف الإرادات وإنما الأعمال بالنيات.

واعلم أن القسامة الشرعية لا تثبت إلا بعد ثبوت وجود القتيل في محل يختص بالمدعى عليهم قتيلاً أو جريحاً[(١)]، وثبوت الوجود يكون بإحدى المناطات الشرعية إما الإقرار من جميع المدعى عليهم أو نكول جميعهم أو شهادة عدلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي على وجود القتيل هنالك، وكذلك على وجه يحكم الحاكم بأحد تلك الأمور فيه أو علم الحاكم بذلك على ما هو الحق فإن أقر البعض وأنكر البعض أو نكل البعض وحلف البعض من أهل القسامة؛ فاعلم أن إقرار من أقر أو نكول من نكل هو مستند للحكم بالوجود، والوجود أمر واحد وهو يستلزم ثبوت القسامة على الجميع.

فإذا كان ذلك الإقرار أو النكول بحيث يصلح مستنداً لحكم الحاكم بالوجود ثبتت القسامة بالحكم بالوجود بذلك المستند، ولا يضر إنكار البعض أو إقدامه على اليمين مع نكول غيره كما لا يضر إنكار الجميع مع وجود الشهادة أو علم الحاكم لأنه قد ترتب الحكم بالوجود على إقرار البعض [ل٨٤/ أ] أو نكوله كما ترتب الحكم بالوجود على شهادة الشهود أو علم الحاكم والحكم بالوجود وهو أمر واحد كما تقدم فلا يثبت به على

---

(١) هي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به. ينظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٨٦)، وينظر في أحكامها: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٨٧).

الجميع.

فإن قلت: الشهادة وعلم الحاكم هما مناط للحكم على المشهود عليه بخلاف الإقرار والنكول فإنهما مناط للحكم على المقر والناكل دون غيرهما.

قلت: قد صلح كل واحد منهما مناطاً للحكم بالوجود كما صلحت الشهادة مناطاً لذلك، ولا يضر إنكار من أنكر وحلف من حلف كما لا يضران إذا كان المناط هو الشهادة.

فالحاصل أن المعتبر ما يصلح مستنداً لحكم الحاكم بالوجود، هذا من غير نظر إلى تنزيل إقرار المقرين أو نكول الناكلين منزلة الشهادة على المنكرين أو الحالفين، مع أنه لو قيل بذلك لكان التنزيل صحيحاً ثابتاً فإن المقر إنما أقر بما قد صح لديه بإحدى الطرق المفيدة بمضمون الإقرار، فإقراره إخبارٌ لنا بالوجود وكذلك الناكل إنما نكل على الحلف على عدم الوجد لكونه قد علم نقيضه وهو الوجود فكأنه قد أخبرنا بوجود القتيل، ولا شك أن هذا داخل في إفادة الوجود لانثلاج الصدر به من شهادة من كان أجنبياً لأن كل واحد من المقرين والناكلين قد شهد على نفسه وعلى أهله بالوجود إذا انتفت الحوامل على ما وقع من المقرين والمنكرين من محاباة المدعي أو العداوة لأهل المحل أو نحو ذلك، ولا ريب أن الشهادة على النفس وعلى الأهل أولى من شهادة الأجانب على الأجانب.

ولم يبق إلا المنازعة في اشتراط لفظ الشهادة، والإقرار والنكول ليسا من ألفاظها وهذه منازعة فقهية لا ترجع إلى دليل شرعي ولا عقلي ولا لغوي، فإن الشهادة هي الإخبار بالشيء بأي صيغة كانت، ودلالة الخبر على مدلوله قد تكون بالمطابقة وقد تكون بالتضمن وقد تكون بالالتزام. وإلى هنا انتهى حاصل ما ذكره الشوكاني في «عقد

الجمان»[١].

وأما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئًا من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا؟ وهل يجب على المسلمين غزوهم أم لا؟ فقال شيخنا الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في فتاواه «الفتح الرباني» ما نصه: «أقول من كان تاركًا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ورافضًا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال، فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام فالذي يجب على من يجاور [ل٨٤/ ب] هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام، والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام، ويبذل تعليمه ويلين له القول ويسهل عليه الأمر ويرغبه في الثواب ويخوفه العقاب، فإن قبل منه ورجع إليه وعول عليه وجب عليه أن يبذل نفسه لتعليمه، فإن ذلك من أهم الواجبات وآكدها، أو يوصله إلى من هو أعلم منه بأحكام الإسلام، وإن أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه أمره من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام، فإن لم يعمل فهو حلال الدم والمال حكمه حكم أهل الجاهلية وما أشبه الليلة بالبارحة.

وقد أبان لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً ما نعتمده في قتال الكافرين والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جداً معلومة لكل فردٍ من أهل العلم، بل هذا الأمر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسله وأنزل لأجله كتبه، والتطويل في شأنه والاشتغال بنقل برهانه من باب إيضاح الواضح وتبيين البين، وبالجملة فإذا صح الإصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة، والأحكام الأحكام.

---

(١)الفتح الرباني (٨/ ٣٧٦٥- ٣٧٨٨).



وقد اختلف المسلمون في غزوة الكفار إلى ديارهم هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا؟ والحق الحقيق بالقبول أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة. انتهى، وهكذا عبارته في رسالته: «إرشاد السائل إلى أدلة المسائل».

وأما العمائر المستحدثة في الحرم الشريف كالمقامات والمنارات وكذلك التعلية في البيوت زيادة على الحاجة، فقال في «إرشاد السائل»: «عمارة المقامات بدعة بإجماع المسلمين أحدثها أشر ملوك الجراكسة فرح بن برقوق في أوائل المئة التاسعة من الهجرة، وأنكر ذلك أهل العلم في ذلك العصر، ووضعوا فيه مؤلفات، وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع.

ويالله العجب من بدعة يحدثها من هو من شر ملوك المسلمين في خير بقاع الأرض كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين إلى الخير، لا سيما وقد صارت هذه المقامات سبباً من أسباب تفريق الجماعات. وقد كان الصادق المصدوق ينهى عن الاختلاف والفرقة ويرشد إلى الاجتماع والألفة كما ورد في الأحاديث الصحيحة، بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوات.

وبالجملة فكل عالم متشرع يعلم أنها حدثت بسبب هذه المذاهب التي فرقت الإسلام فرق مفسدة أصيب بها الدين وأهله، وإن من أعظمها خطراً وأشدها على الإسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف من تفرق الجماعات ووقوف [ل٨٥/ أ] كل طائفة في مقام من هذه المقامات كأنهم أهل أديان مختلفة وشرائع غير مؤتلفة فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما رفع المنارات فأصل وضعها لمقصد صالح وهو إسماع البعيد عن محل الأذان وهذه مصلحة مسوغة إذا لم تعارضها مفسدة، فإن عارضتها مفسدة من المفاسد المخالفة للشريعة فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر ذلك في الأصول.



وأما تشييد البنيان ورفعه فوق حاجة الإنسان فقد ورد النهي عنه والوعيد عليه وثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهدم بعض الأبنية[(١)]، وليس ذلك مجرد بدعة بل خلاف ما أرشد إليه الشارع انتهى.

وكم من بدعات ومنكرات شاعت وذاعت في الحرمين الشريفين من حين ترك أهلهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ربت على بدع غيرهما من بلاد العجم وارتفع الأمان عن الذين هاجروا إليهما مريدين العمل بأحكام الإسلام والقنوع على سلامة الإيمان بترك الأوطان والإخوان والدول والضياع والجيران، ولا شك ولا ريب أن ذلك من أمارات الساعة وعلامات القيامة لا يستطيع أحد من المسلمين المهاجرين أن يبوح بحق في الخلاء فضلاً عن الملأ، وإن باح تصلباً في الدين وإبلاغاً للشرع المبين رموه بكل حجر ومدر وأخرجوه من مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولم يصغوا له ولم يسمعوا منه ما يقول أحق هو أم باطل، بل بمجرد سماع كلمة تخالف آراءهم الفاسدة وأهواءهم الكاسدة صاروا له عدوا معادياً فوق عداوة المؤمنين الكفار والمتقين الفجار[(٢)].

فيالله العجب من مفاسد تحدث في آخر الزمان وتتزايد كل يوم في كل مكان، ويا

---

(١) من ذلك إرسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالد بن الوليد رضي الله عنه لهدم العزى ، وإرساله للمغيرة بن شعبة وأبا سفيان رضي الله عنهما لهدم اللات .

ينظر : مغازي الواقدي ص ٨٧٣ ، و السيرة النبوية لابن كثير (٤ / ٦٣) .

وينظر : زاد المعاد (٣/ ٥٠٦).

(٢) يسر الله لهذه البلاد من يزل عنها معالم الشرك ويجدد لها ماكانت عليه من معالم التوحيد ، ألا وهو الملك الصالح عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله، وجزاه الله عن المسلمين خيرا ومن أيده ونصحه بذلك من العلماء الصادقين . ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ٥٢٢).



لغربة الإسلام والمسلمين من مداهنة الملوك والسلاطين في إنفاذ أحكام الشرع المبين، وتقاعد أهل العلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتركهم الخواص والعوام والأغنياء والفقراء عبثاً وسدى لا يبالون بضيعهم ولا يأخذون الحساب عن أنفسهم، كأن القسامة وكونها حقاً ثابتاً مع مافيها من المؤاخذة على كل نقير وقطمير وإيراد وإصدار صارت شريعة منسوخة وملة مردودة عندهم، لا يرفعون لها رأساً ولا يبنون للدار الآخرة أساساً، أصروا على العصيان واطمأنوا بالحياة الدنيا وهم عن الآخرة في النسيان، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وكان أمره قدراً.

وأما حكم أطفال الكفار إذا مات أبوهم هل يأخذهم المسلمون ويحكم بإسلامهم أم يقرون في أيدي الكفار؟ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ل٨٥/ ب] قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء[1]) ثم يقول أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠] [2]. رواه البخاري.

قال الشوكاني في «الفتح الرباني»: «إن مرجع الأمر إلى معرفة ما هو المراد أنهما يصيرانه كذلك بمجرد كون الأب أباً له والأم أماً له حال كونهما متصفين بوصف الكفر؟ أو المراد أنهما يحببان إليه ذلك الدين؟ أو المراد أنه يصير بالملازمة لهما متديناً بدينهما بعد كونه مولوداً على الفطرة؟ أو المراد أنهما يصيرانه على دينهما بعد أن يصير

(١) الجمعاء: أي سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كي. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩٦).

والجدعاء: أي مقطوعة الأطراف، أو واحدها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣١٩) ومسلم رقم (٢٦٥٨).



متصفاً بوصف البلوغ الذي هو المناط للأحكام الشرعية؟

فإن كان الأبوان باقيين على الحياة أو ميتيين، وسواء كان الموت عند الولادة أو بعدها قبل البلوغ للصبي فعلى هذا لا يصير الولد مسلماً بكونه في دارنا دونهما لأن الأبوين قد هواده أو نصراه بمجرد كونهما متصفين بوصف الأبوة ويرثهما ويرثانه ولا يثبت له حكم الإسلام إلا باختياره بعد بلوغه، ولكن يبقى الكلام هل يصح على معنى هذا الجملة المضارعية أعني قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يهودانه وينصرانه)** لما تقرر أنه للاستمرار التجددي؟

ويمكن أن يقال: إن المراد بالاستمرار الذي هو مدلول المضارعية، هو الكائن في حال حياتهما، أي يستمر ذلك ما داما في الحياة وإن كانت غير مستمرة إلى حال البلوغ فإذا مثلاً مات الأبوان بعد ولادة الولد بشهر فقد استمر في تلك المادة جعلهما له يهودياً أو نصرانياً وليس في الحديث ما يدل على غير هذا.

وإن كان المراد المعنى الثاني فلا يصدق ذلك إلا على من عاش أبواه أو أحدهما إلى زمان يتعقل فيه الصبي ما يقال له، ويؤيد هذا أنه لا بد في كونهما مهودين له أو منصرين من تعقل المفعول به لذلك المعنى، وهو لا يتعقله قبل بلوغ التمييز.

وعلى هذا يكون الصبي كافراً بكفر أبويه بمجرد إدراكه لهما أو لأحدهما وهو مميز فلا يصير بعد موتهما مسلماً بكونه في دارنا دونهما، بل هو على دينهما حتى يبلغ ويختار خلافه وحينئذ يرثهما ويرثانه ما دام غير خارج عن دينهما باختياره.

وإن كان المراد المعنى الثالث فالولد يصير متديناً بدين الأبوين بمجرد ثبوت الملازمة لهما[ل٨٦/ أ]، وليس في ذلك ما يقتضي اعتبار استمرارها إلى البلوغ لصدق مسمى الملازمة على ثبوتها في مدة من المدد، ألا ترى أنه يقال في اللغة: لازم فلان فلاناً يوماً أو يومين أو ثلاثاً أو أسبوعاً أو سنة ويأتي اعتبار كونها بين مميزين والظاهر عدم



اعتبار ذلك لأنه يقال: لازم فلان داره أو بلده أو ضيعته أو المسجد.

وعلى هذا فلا يكون الصبي مسلماً بعد وجود أبويه في دارنا، وحكمه حكم غيره من الكفار في أحكام الدنيا أو في أحكام الأخرى؟ ففيه الخلاف الطويل العريض في أحكام أطفال الكفار والأدلة في ذلك مختلفة غاية الاختلاف، وعلى الجملة فالمسألة من مطارح الأنظار ومسارح اجتهاد الأئمة الكبار.

وإن كان المراد المعنى الرابع فلا شك أنه لا يصير متصفاً بوصف الكفر لكونهما أبوين له ولا بالملازمة المنقطعة قبل البلوغ، لأن تصييرهما له كذلك هو عند البلوغ وعلى هذا فإذا وجد في دارنا دونهما صار مسلماً لأنه لم يحصل ذلك المعنى بل يحكم عليه بالإسلام قبل بلوغه مطلقاً، لأن تهويده لم يحصل وذلك يستلزم نزعه حال صغره ولو كان الأبوان باقيين، لأن كونه في أيديهما يفضي به إلى الكفر واللازم باطل فالملزوم مثله. أما الملازمة فلأن المفروض أنه مسلم قبل البلوغ فكيف يقر في أيدي الكفار.

وأما بطلان اللازم فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة ولا عن سائر علماء الأمة أنهم انتزعوا صبيان الكفار على اختلاف أنواعهم مع وجود الأبوان أو أحدهما. وأيضاً معنى الحديث وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يهودانه وينصرانه)** إلى آخره... لا يدل على ذلك المعنى، لأن الظاهر أنه يولد الولد على تلك الصفة فيتعقبه تصيير الأبوين له كذلك. والضمير في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يهودانه)** إلى آخره راجع إلى المولود، وإطلاق اسم المولود في عرف اللغة إنما يصح على من كان قريب العهد بها. هذا ما لاح للنظر القاصر بدون تحرير النظر ولا تكرير له، وإذا تفحصه المتأهل استفاد عنه ما هو الحق في المسألة، فليمعن الناظر في النظر في ذلك وإذا عرضه فليعرض عن من له مسرح في المعارف الاجتهادية، وليعذر إذا رأى فيه مالاً يناسب والله تعالى أعلم

بالصواب وإليه المرجع والمآب[1] [ل٨٦/ ب].

(١)الفتح الرباني (١٠/ ٤٩٩٢- ٤٩٩٤).

فصل
في العقوبات العامة

قال الشوكاني: «اعلم أنها قد دلت الأدلة القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبات العامة لا تكون إلا بأسباب، أعظمها التهاون بالواجبات، وعدم اجتناب المحرمات، فإن انضم إلى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به، لا سيما أهل العلم وأهل الأمر القادرين على إنفاذ الحق ورد الباطل،كانت العقوبة قريبة الحدوث.

ولا حاجة بنا ها هنا إلى إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فهي معروفة عند المقصر والكامل، وإذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب على كل فرد لا تعلق له بغيره أن ينظر في أحوال نفسه وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر، فإن غلب شره خيره ومعاصيه حسناته ولم يرجع إلى ربه ويتخلص من ذنبه، فليعلم أنه بين مخالب العقوبة وتحت أنيابها، وأنها واردة عليه وواصلة عن قريب إليه، وهكذا من كان له تعلق بأمر غيره من العباد إما عمومًا أو خصوصًا، فعليه أن يتفقد أحوالهم ويتأمل ما هم فيه من خير وشر، فإن وجدهم منهمكين في الشر واقعين في ظلمة المعاصي غير مستنيرين بنور الحق فهم واقعون في عقوبة الله لهم وتسليطه عليهم، ولا سيما إذا كانوا لا يأتمرون لمن يأمرهم بالمعروف ولا ينتهون لمن ينهاهم عن المنكر.

هذا على فرض أن داعي الخير لا يزال يدعوهم إليه والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم عنه، وهم مصممون على غيِّهم سادرون في جهلهم، فإن كان من يتأهل لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضًا عن ذلك غير قائم بحجة الله لا مبلغ لها إلى عباده فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله سبحانه مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة قبلهم كما صح في قصة من تعدى في السبت من أتباع موسى عليه السلام، فإن الله سبحانه

ضرب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسوط عذابه ومسخهم قردة وخنازير مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب، بل سكتوا عن إبلاغ حجة الله والقيام بما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحاصل أنه لا فرق بين فاعل المعصية وبين من رضي بها ولم يفعلها، وبين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم المسقط لذلك عنه، ومن كان أقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذنبه أشد وعقوبته أعظم ومعصيته أفظع. بهذا جاءت حجة الله وقامت براهينه [ل٨٧/ أ] ونطقت بها كتبه وأبلغتها إلى عباده ورسله.

ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند كل من له تعلق بالعلم وملابسة للشريعة المطهرة، وكان ذلك من قطعيات الشريعة وضروريات الدين؛ فكرت في ليلة من الليالي في هذه الفتن التي قد نزلت بأطراف القطر اليمني وتأججت نارها وطار شررها حتى أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ، وأقل ما قد نال مَنْ هو بعيد عنها ما صار مشاهداً معلومـاً من ضيق المعاش وتقطع كثير من أسباب الرزق وتحقر المكاسب، حتى ضعفت أحوال الناس وذهبت تجارتهم ومكاسبهم، وأفضى ذلك إلى كساد كثير من الأملاك وعدم نفاق نفائس الأموال وجناس الذخائر.

ومن شك في هذا فلينظر فيه بعين البصيرة حتى يرتفع عنه ريب الشك بطمأنينة اليقين، هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلكلها ولا وطئته بأخفافها. وأما من قد وفدت عليه وقدمت إليه وخبطته بأسواطها وطعمته بأنيابها، وأناخت بساحته كالقطر التهامي وما جاوره، فيالله كم من بحار دم أراقت ومن نفوس أزهقت ومن محارم هتكت ومن أموال أباحت ومن قرى ومدائن طاحت بها الطوائح وصاحت عليها بعد أن تعطلت الصوائح وناحت بعرصاتها المقفرة النوائح.

فلما تصورت هذه الفتنة أكمل تصور وإن كانت متقررة عند كل أحد أكمل تقرر،

ضاق ذهني عن تصورها فانتقلت إلى النظر في الأسباب الموجبة لنزول المحن وحلول النقم من ساكني هذا القطر اليمني، فوجدت أهله ما بين صعدة وعدن ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: رعايا يأتمرون بأمر الدولة وينتهون بنهيها لا يقدرون على الخروج عن كل ما يرد عليهم من أمر أو نهي كائنـًا ما كان.

القسم الثاني: طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون في بلادهم.

الطائفة الثالثة: أهل المدن كصنعاء وذمار وهم داخلون تحت أوامر الدولة، ومن جملة من يصدق على غالبهم اسم الرعية ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتي ذكره. فأما القسم الأول فأكثرهم بل كلهم إلا النادر الشاذ لا يحسنون الصلاة ولا يعرفون ما لا تصح إلا به ولا تتم بدونه من أذكارها وأركانها وشرائطها وفرائضها، بل لا يوجد من يتلو منهم سورة الفاتحة تلاوة مجزية إلا في أندر الأحوال، ومع هذا فالإخلال بها [ل٨٧/ ب] والتساهل فيها قد صار دأبهم وديدنهم.

فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلي، وطائفة منهم لا يحسن الصلاة وإنما يصلي صلاة غير مجزية، فلا فرق بينه وبين من يتركها. وأما من يحسنها ويواظب عليها فهو أقل قليل بل هو الغراب الأبقع والكبريت الأحمر.

وقد صح عن معلم الشرائع: أنه لم يكن بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة[(١)]. فالتارك للصلاة من الرعايا كافر، وفي حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به، لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض وواجب من آكد الواجبات وهو

(١)أخرجه أحمد برقم ١٤٩٧٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٠٣٣و أبو داود ٤٦٨٠، والنسائب ٤٦٨، والترمذي ٢٦١٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه ١٠٧٨. وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود ٤٦٨٠.



يعلم ما لا تصح الصلاة إلا به مع إمكان ذلك ووجود من يعرفه، فهذه الصلاة هي أهم أركان الإسلام الخمسة وآكدها وقد صار الأمر فيها عند الرعايا هكذا، ثم يتلوها الصيام وغالب الرعايا لا يصومون وإن صاموا في النادر من الأوقات وفي بعض الأحوال، فربما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل من ذلك القليل، ولا شك أن تارك الصيام على الوجه الذي يتركه كافرٌ.

وكم يعد العاد من واجبات يخلون بها وفرائض لا يقيمونها ومنكرات لا يجتنبوها، وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية فيقول: هو يهودي ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا ويرتد تارة بالقول وتارة بالفعل، وهو لا يشعر، ويطلق امرأته حتى تبين منه بألفاظ يديم التكلم بها كقوله: امرأته طالق ما فعل كذا، أو لقد فعل كذا، وكثير منهم يستغيث بغير الله تعالى من نبي أو رجل من الأموات أو صحابي أو نحو ذلك.

ومع هذه البلايا التي تصدر منهم والرزايا التي هم مصرون عليها لا يجدون من يأمرهم بمعروف ولا من ينهاهم عن منكر، وقد صار الأمر والنهي في كل ولاية منحصراً في ثلاثة أشخاص: عامل وكاتب وحاكم.

فأما العامل فلا عمل له ولا سعي إلا في استخراج الأموال من يد الرعايا من حلها ومن غير حلها، وبالحق وبالباطل، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص من معلم الشرائع على أنهم في النار[1]، فيتسلط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين، ويصنع به ما أراد وكيف أحب، وهو مفوض في أموالهم من طريق العامل فيأخذ ما شاء ويدع ما شاء، وليس الأمر والنهي من العامل إلا في هذه الخصلة على الخصوص، ولم يسمع على تطاول الأيام وتعاقب السنين أن فرداً من أفراد العمال

---

(١)أخرجه أبو داود برقم (٢٩٦٣)، (إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار). وضعفه الألباني في حكمه على سنن أبي داود.

أمر الرعايا بما أوجبه الله من الفرائض التي لا فسحة فيها كالصلاة والصيام، أو نهاهم عن شيء من المنكرات [ل٨٨/ أ] التي يرتكبونها بل قد جرت عادة كثير من العمال أن يأخذ إلى مقابل ترك الصلاة والصيام شيئاً من السحت.

وهكذا في الأشياء التي هي منكرات مجمع على تحريمها كالزنا والسرقة وشرب المسكرات. إذا وقع بعض الرعية في شيء منها كانت العقوبة من العامل على ذلك أن يأخذ شيئاً من مال من فعل ذلك، بل وقوع الرعايا في هذه المعاصي أحب الأشياء إلى العامل لأنه يفتح له عند ذلك باب أخذ الأموال، ويتكاثر عنده السحت ويتوفر له المقبوض.

فانظر أي فاقرة في الدين كانت ولاية مثل هذا العامل وأي قاصمة لظهور الصالحين وأي شر نشر في العالم وأي بلاء صب على دين الله، رجل لا يأمر بفعل ما أوجب الله ولا ينهى عن فعل ما حرم الله، بل يود ذلك ويفرح به لينال حظاً من السحت ويصل إلى شيء من الحرام. فهل أقلت الأرض أو أظلت السماء أفسد لدين الله وأجراً على معاصيه منه؟

وهل مشى على رِجْلين أخسر صفقة منه وأخيب سعياً؟ وناهيك برجل لو كفر من تحت ولايته من الرعايا كفرعون لكان يرضيه من ذلك نزر حقير من السحت، بل ذلك أحب إليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الإسلام وقبولهم لشرائعه، لأنه لا ينفق سوق ظلمه ولا يدر عليه ثدي سحته إلا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع وخروجهم عن سبل الرشاد.

وقد ينضم إلى هذه المخازي منه والفضائح له أن يربي على رؤوس الأشهاد ربا مجمع على تحريمه، ويستصحب معه جماعة من المعاملين بالربا فيأخذ منهم عند الحاجة بزيادة من الربا ويضعها على الرعية ويسلط هؤلاء المعاملين بالربا على الضعفاء، وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه؟! فإنه الذنب الذي توعد الله عليه بالحرب لفاعليه

منه كما في كتابه العزيز[١] وليس الحرب من الله نزول الحجارة من السماء، بل تسليط بعض عباده على بعض حتى يسحتهم بعذابه وينزل بهم غضبه، ويسلط عليهم من يسفك دماءهم وينهب أموالهم ويهتك محارمهم.

وقد يضم عامل السوء إلى هذه المخازي مخازي أخرى فيتظاهر بين الرعايا بمحرمات يرتكبها ومحارم ينتهكها جرأة على الله، فيسن للرعايا سنن الشر ويفتح لهم أبواب الفجور.

وأما الكاتب فليس له من الأمر إلا جمع ديوان يكتب فيه المظالم التي يأخذها العامل من الرعايا، وليس جمعه لهذا الديوان لقصد الإنصاف للرعايا ولا للتخفيف عليهم، بل المقصود [ل٨٨/ ب] من وضعه أن لا يكتم العامل من تلك الأموال التي جباها والمظالم التي احتجنها حتى يشاركه فيها غيره، ويواسيه بدينه من نال منها نصيباً عمن يده فوق يده.

وأما ثالث الثلاثة وهو القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرائع إما جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً، وإن اشتغل بشيء من الفقه فغاية ما يظفر به هو ما يظفر به وكيل الخصومة ومن يمارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة وطلب اليمين والبينة، وليس له من العلم غير هذا، لا يعرف حقا ولا باطلاً، ولا معقولاً ولا منقولاً، ولا دليلاً ولا مدلولاً، ولا يعقل شيئاً من علوم الشرع فضلاً عن غيرها من علوم العقل، ولكنه اشتاق إلى أن يدعى قاضياً ويشتهر اسمه في الناس ويرتفع بين معارفه وأهله، فعمد إلى الثياب الجيدة فلبسها، وجعل على رأسه عمامة كالبرج وأطال ذيل كمه حتى صار كالخرج، ولزم السكينة والوقار، واستكثر من قوله: نعم،

---

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]

ويعني، وجعل له سبحة طويلة يديرها في يده.

ثم جمع من الحطام قدراً واسعاً وذهب به يدور في الأبواب ويتردد في السكك، واستعان بالشفعاء بعد أن أرشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل الذي هو مقعد النبوة ومكان من يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله، ويفصل الخصومات بين عباد الله بما أنزله في كتابه المبين وبيَّنه رسوله الأمين.

ثم يذهب هذا الجاهل البائس إلى قطر من الأقطار الواسعة، فيأتي إليه أهل الخصومات أفواجاً فيحكم بينهم بحكم الطاغوت في الحقيقة، وهو في الصورة حكم الشرع لأن هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه، ولا يدري من العلم بشيء بل يجهل حده ورسمه، فينتشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكي له عيون الإسلام وتتصاعد عنده زفرات الأعلام، وكيف يهتدي إلى فصل الخصومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشترى ما يباع في الأسواق من المتاع؟

فولاية مثل هذا المخذول وتحكمه في الشريعة المطهرة هي جناية في حق الله وعلى كتابه وعلى رسوله وعلى العلم وأهله وعلى الدين والدنيا ولا فرق بين بعث مثل هذا ليحكم بجهله وبين بعث رجل من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية.

بل بعث هذا القاضي أعظم عند الله ذنباً وأشد معصية لأنه لما كان في الصورة قاضياً [ل٨٩/ أ] من قضاة الشرع الشريف وحاكماً من حكامه مولى ممن إليه الولاية العامة، كان في ذلك تعزير على الناس ومخادعة لهم، فانجذبوا إليه ليحكم بينهم بشرع الله فحكم بالطاغوت فقبلوه بناءً منهم على أنه حكم الشرع بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت فإنه وإن كان من المعصية والجرأة على الله بالمكان الذي لا يخفى لكنه لا تغرير في بعثه على العباد ولا مخادعة، فربما يجتنبه من يجتنبه إن لم يجتنبوه جميعاً وينفروا عنه ويأبوا منه، وكفى بهذا موعظة وعبرة يقشعر لها جلد من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان

وترجف منه قلوب قوم يعقلون، وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين. هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاة النار ومن عصاة الملك الجبار فيما يتولاه من الخصومات.

وأما سائر ما هو موكول إلى قضاة الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وإرشاد الضال وتعليم الجاهل، والدفع عن الرعية من ظلم من يظلمها، والمكاتبة لإمام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة المطهرة، فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الأمور سواء كان حقيراً أو كبيراً بل غاية أمره ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه وقد ينفذها بقلمه، وقد يعين عليها بفمه، وهو تارك لما أوجبه الله عليه وعلى أمثاله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو في الحقيقة ضال مضل شيطان مريد بل أضر على عباد الله من الشيطان.

ومن أين للشيطان وأنى له أن يظهر للناس في صورة قاض مفوض إليه الأمر في قطر من الأقطار فيه ألوف مؤلفة من عباد الله فيحكم بينهم بالطاغوت بصورة الشرع، ثم يكون شهيداً على ما يحدث بذلك القطر من المظالم ومعيناً عليها وموسعاً لدائرتها من دون أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر، بل لا يجري قلمه قط بما فيه جلب خير للرعية أو دفع شر عنهم، بل هو ما دام في هذا المنصب لا هم له ولا مطلب إلا جمع الحطام من الخصوم تارة بالرشوة وتارة بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتلصص، ثم يدافع عن هذا المنصب الذي هو فيه ببعض هذا السحت الذي صار يجمعه، ويتوسع في دنياه بالبعض الآخر، فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبني آدم إليه، وفي هذا ما يكفي من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وإذا كان حال الرعية وما هم عليه هو ما قدمنا الإشارة إليه، وحال عاملهم وقاضيهم [ل٨٩/ ب] هو هذا الحال، وصفتهم هذه الصفة، فانظر بعينك وأعمل صافي فكرك هل



مثل هؤلاء متعرضون لسخط الله وعقوبته وحلول نقمته أم مستحقون للطف الله وتوفيقه وصرف العقوبة عنهم ودفع الفتن الذاهبة بالأنفس والأموال منهم؟﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾[الأنعام: ١٤٩]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ ﴾[فاطر: ٤٥].

وإذا قدر لك حال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التي قدمنا فلنبين لك الآن حال:

القسم الثاني: وهو أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك.

اعلم أرشدك الله أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول من ترك الصلاة وسائر الفرائض الشرعية- إلا الشاذ النادر- على تلك الصفة، فهو أيضاً كائن في البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها، بل الأمر فيهم أشد وأفظع فإنهم جميعاً لا يحسنون الصلاة ولا القراءة، ومن كان يقرأ منهم فقراءته غير صحيحة ولسانه غير صالحة.

وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسرها من غير فرق بين أركان الإسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم متروكة بل كلمة الشهادة التي هي مفتاح الإسلام لا ينطق بها الناطق منهم إلا على عوج، ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول، منها: أنهم يحكمون بالطاغوت ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، لا مخافة من أحد.

بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا ومن كان قريباً منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على إنكاره ولا دفعه، وهو أشهر من نار على علم، ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وبشريعته التي أنزلها

على رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كفر بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن.

وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم الشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية، ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه وكل واحد منها على انفراده يوجب كفر فاعله وخروجه عن الإسلام، وذلك مثل إطباقهم على قطع ميراث النساء وإصرارهم عليه وتعاضدهم على فعله.

وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي [ل٩٠/ أ] وجاحده والعامل على خلافه تمرداً وعناداً واستحلالاً واستخفافاً كافرٌ بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها لعباده، ومع هذا فغالبهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم ولا يتورع عن شيء منها، وهذا مشاهد معلوم لكل أحد لا ينكره عاقل ولا جاهل ولا مقصر ولا كامل، ومع هذا ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرة يعرفها من تتبعها، ومن ذلك إقسامهم بالأوثان كما سمع كثير منهم يقول: إني وثن إذا أراد أن يحلف. والمراد بهذا الوثن هو الوثن الذي كانت الجاهلية تعبده، وقد ثبت عن الشارع أن من حلف بملة غير الإسلام فهو كافر(١).

وبالجملة فكم يعد العاد من فضائح هؤلاء الطاغوتية وبلاياهم، وفي هذا المقدار

---

(١) أخرج البخاري برقم ٦٢٧٦ عن ثابت بن الضحاك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)**. وأخرج أحمد برقم ٦٠٧٢ و الترمذي ١٥٣٥ والحاكم في المستدرك برقم ٤٥ عن ابن عمر: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ، وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن الترمذي برقم ١٥٣٥.

كفاية. ولا شك ولا وريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكفرية من أعظم الأسباب الموجبة للكفر السالبة للإيمان التي يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا إلى دين الإسلام.

ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرد نفسه لجهاد هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية، فهو منصور وله العاقبة، فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]. و ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

وحزب الله هم الغالبون وجنده هم المنصورون ولا عدوان إلا على الظالمين، فإن ترك من هو قادر على ذلك جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة به وبهم، وهو مستحق لما أصابه، فقد سلط الله سبحانه على أهل الإسلام طوائف كفرية عقوبة لهم حيث لم يتناهوا عن المنكرات ولم يحرضوا على العمل بالشريعة المطهرة، كما وقع من تسليط الخوارج في أول الإسلام، ثم من تسليط القرامطة والباطنية بعدهم، ثم من تسليط التتر حتى كادوا يطمسون اسم الإسلام، وكما يقع كثيراً من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا يا أولي الأبصار، إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

والحاصل أنه لا خروج لمن كان قادراً على إصلاح هذا القسم والقسم الأول إلا ببذل الوسع في قتال هؤلاء وبذل الوسع في إصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الإسلام وإلزامهم بها والأخذ على الولاة في الأقطار أن يكون معظم سعيهم وغاية همهم هو دعاء من يتولون عليه من الرعايا إلى ما أوجبه الله عليهم ونهيهم عما نهاهم الله [ل٩٠/ ب] عنه، وانتخاب القضاة في كل قطر فيكونون أولاً ممن جمع الله لهم بين العلم والعمل والزهد والورع.

ويكونون ثانياً من الباذلين أنفسهم لإصلاح الرعايا وتعليمهم فرائض الله، ودفع

المظالم الواردة عليهم التي لا سبيل لها في الشريعة المطهرة، ويقبضون منهم ما أوجبه الله عليهم، ويدفعونه إلى إمام المسلمين فإن في ذلك ما هو أنفع من الأشياء التي تؤخذ على وجه الظلم وعلى طريقة الجور، والخير كل الخير في موافقة الأمور الشرعية، والشر كل الشر في مخالفتها.

ومن جملة ما يأخذون عليهم إصلاح عقائدهم ويبينون لهم أن الله هو الضار النافع القابض الباسط وأنه لا ينفع ولا يضر غيره، ويزجرونهم عن الاعتقادات الباطلة ويجعلون في كل قرية معلماً صالحاً يعلم أهلها الصلاة على الوجه الشرعي، ويأمرونهم بالمواظبة على الصلاة في أوقاتها، ويلزمون ذلك المعلم بأن يعلمهم سائر الفرائض التي أوجبها الله عليهم، ويلزمونهم ويحبسون من لم يأت بما فرضه الله عليه ولم يجتنب ما نهاه الله عنه ويكون ذلك عزيمة صحيحة مستمرة وأمراً ضابطاً دائماً، ولا يكون هذا مثل ما يقع من الأوامر التي تبطل في أسرع وقت كما وقع في الأيام القريبة من الأمر لأهل صنعاء بالمواظبة على الصلاة ثم بطل قبل مضي أسبوع، فإن الأمور الشرعية والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب الأئمة والسلاطين والقضاة لها، ولم يشرع نصب هؤلاء لجمع الأموال من غير وجهها ومصادرة الرعايا في أموالهم بأضعاف ما أوجبه الله عليهم وترك إلزامهم بفرائض الله التي من جملتها الصلاة والصوم والحج والزكاة وإخلاص التوحيد لله، وترك نهيهم عما نهاهم الله عنه من المعاصي التي صاروا يفعلونها ويصرون عليها مما هو معلوم لكل أحدٍ.

وليس على إمام المسلمين ووزرائه إلا انتخاب العمال والقضاة في الأقطار وإلزامهم بأن يكون معظم اشتغالهم بتدبير الرعايا بما شرعه الله لعباده في الأموال والأبدان وفي الدين والدنيا.

ثم بعد إلزامهم بذلك ينظرون من قام به من العمال والقضاة ومن تركه فيحسنون



إلى من قام بهذا الأمر منهم وبذل فيه وسعه ويقررونه على ولايته، ويعزلون من لم يقم به وبذل فيه وسعه، فبهذا يدفع الله الشرور عن العباد والبلاد ويحول بينهم وبين أعدائهم، كمن قد صار في أطراف البلاد من الطوائف التي صارت تعامل [ل٩١/ أ] عباد الله معاملة أهل الشرك المحقق بل يجاوزون ذلك إلى ما لا يبيحه الشرع في أهل الشرك كما بلغ أنهم يقتلون النساء والصبيان ويشقون بطون الحوامل، فإن الشارع نهى عن مثل هذا وزجر عنه، ولم يحل للمسلمين أن يقتلوا صبيان المشركين ولا نساءهم.

وأما العمال والقضاة الذين صاروا يتولون البلاد في هذه الأعصار فهم من أعظم الأسباب الموجه لنزول العقوبة وتسليط الأعداء وذهاب البلاد والعباد وسفك الدماء واستحلال الحرم. وكيف لا يقع هذا التسليط وعامل البلاد على الصفة التي قدمنا ذكرها؟! ومن أول مساويه ومعاصيه ومعاندته لله وتعرضه لغضبه وسخطه أنه يطلب تلك الولاية بأموال يقدمها من أموال المرابين، فيقع في الربا الذي هو أعظم المعاصي الموجبة للحرب من الله قبل أن يخرج من بيته ويقبض مرسوم ولايته، وقد يكون الذي ولاه عالماً بأن ذلك المال هو عين الربا فيقعان جميعاً في غضب الله ولعنته قبل المباشرة للولاية.

وإذا كان هذا أول ما يفتتح به هذه الولاية الملعونة، فما ظنك بما يحدث بعد ذلك من الظلم والجور والعسف وإهمال ما أخذ الله على الولاة من إرشاد الضال من الرعايا وهداية الجاهل.

وهكذا، ولاية القاضي الشيطان في هذه الأزمان فإنها تفتتح بشيء من السحت يدفعه القاضي الذي هو من قضاة النار إلى من ولاه بعد أن يستعين بالشفعاء، فكيف يصلح قاض جاهل للشرائع اشترى هذا المنصب الديني بماله وقام في حصوله له وقعد، مع أن الشارع نهى أن يتولى القضاء من طلبه فضلاً عن من اشتراه بماله. وكيف يصلح من ولى

هذا القاضي وكيف تفلح الرعايا؟ كلا والله بل هو بلاء صبه الله عليهم ومحنة امتحنهم الله بها وسبب من أسباب تعجيل العقوبة لهم وله ولمن ولاه عليهم من أهل الأمر.

وأما القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها وهم الساكنون في المدن، فهم وإن كانوا أبعد الناس من الشر وأقربهم إلى الخير لكن غالبهم وجمهورهم عامة جهال يهملون كثيراً مما أوجبه الله عليهم من الفرائض جهلاً أو تساهلاً، فمن ذلك أنهم يصلون غالب الصلوات في غير أوقاتها فيأتون بصلاة الفجر حال طلوع الشمس وبعدها، وبصلاة العصرين بعد المثلين وغروب الشمس، وبصلاة [ل٩١/ ب] العشائين إما جمعاً في وقت الأولى أو في وقت الأخرى، ومع هذا فهم لا يحسنون أركان الصلاة ولا أذكارها إلا الشاذ النادر منهم، ويتعاملون في بيعهم وشرائهم معاملات تخالف المسلك الشرعي، وكثيراً ما يقع منهم الربا ويتكلمون بالألفاظ الكفرية وينهمك كثير منهم في معاصي صغيرة وكبيرة، وهم أقرب الناس إلى الخير وأسرعهم قبولاً للتعليم إذا وجدوا من يعزم عليهم عزيمة مستمرة دائمة غير منقوضة في أقرب وقت، كما يقع ذلك كثيراً ومن عدا العامة ممن لم يكن له اشتغال بالعلم أو المجالسة لأهله، فحكمه حكم العامة في دينه بل هو واحد منهم، وإن كان له نسب شريف وبيت رفيع وربما كان هذا الذي يظن في نفسه أنه خارج عن العامة وداخل في الخاصة متعلقاً بشيء من الولايات الدينية أو الدنيوية وهو يخبط خبط عشواء، ويظلم العباد والبلاد تجاهلاً منه أو تحاملاً وجرأة على الله.

والواجب على إمام المسلمين وعلى أعوانه افتقاد هؤلاء والبحث عن مباشرتهم وعن كيفية معاملتهم لمن يتولون عليه أو يترصدون له وقد يكون بعض هؤلاء المتولين للأعمال أو المتوسطين على شيء منها من أهل العلم وليس كونه من أهل العلم موجباً لترك البحث عن أحواله والتفتيش عن معاملته لمن هو مقبول عليهم أو متوسط لهم، فإن كونه عالماً أو متعلماً لا يوجب له العصمة ولا يسد عنه باب الاختبار والبحث، فإن

كثيراً من أهل العلم من يكون علمه حجة عليه ووبالاً له والدنيا مؤثرة وحبها رأس كل خطيئة.

والله المسؤول أن يلهم إمام المسلمين - أقام الله به أركان الدين - إلى القيام بما أرشدناه إليه في هذه الرسالة وإبلاغ الجهد في أحوال هذه الثلاثة الأقسام التي ذكرناها، فإنه إذا فعل ذلك صلحت له أحوال الدين والدنيا، ودفع الله عن رعاياه كل محنة ولم يسلط عليهم غيرهم قط كائناً من كان، وليس في هذا مشقة عليه ولا نقص في دنياه بل هو الدواء المجرب لتوفر الخير وتضاعف المدة وصفو العيش وراحة القلب وطول العمر واتساع البلاد وإذعان العباد، بهذا جاءت الشريعة المطهرة ونطقت كلياتها وجزئياتها، وفي هذا المقدار كفاية، والله تعالى ولي التوفيق. [1][ل٩٢/ أ].

(١)الفتح الرباني (١١/ ٥٧٣٣ - ٥٧٥٨).

فصل

في عوائد بعض الجهات

أعلم أن التواطؤ من أهل القرى على توصيف قواعد تندفع بها عنهم مفاسد ويحصل لهم عندها فوائد، ينبغي أولاً الاستفسار عن هذه القواعد هل هي مما له انتظام في سلك الأحكام المشروعة للأنام عن سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وعلى آله الكرام وصحبه الفخام، أم لا؟

فالأول لا ريب أن ذلك من المستحسنات الداخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

و﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: ١١٤].

وغير ذلك من الآيات الكريمة وفي السنة من دلائل هذا ما لا يأتي عليه الحصر: **(الدين النصيحة)**[١]، **(انصر أخاك ظالمـًا أو مظلومـًا)**[٢]، «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[٣]. **(المؤمنون كالبنيان)**[٤].

بل هذا داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما دخل عليهما دل على هذا من كتاب وسنة فلا نطيل ببسط ذلك وإنما قلنا كذلك لأن الواجبات الشرعية المتعلقة بالأبدان والأموال لا يقوم بها غالب المكلفين من قبل نفسه إلا إذا خاف النكير

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٨١) ومسلم رقم (٢٥٨٥) ولفظ الحديث: المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا.

عليه وإنزال الضرر به من سلطان أو رئيس من رؤساء المسلمين، وهذا مشاهد محسوس معلوم.

فكل بلادٍ لا حكم فيها لسلطان من سلاطين المسلمين لو خلي كل فرد من الأفراد الساكنين بها وشأنه لما قام ببعض ما أوجب الله عليه إلا النادر وقليل ما هم، ولهذا يقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**العرافة حق ولا بد للناس من عريف**)(١). ثم قال بعد أن عزم عن إرجاع السبي من هوازن وقد سمع الناس يقولون إنهم قد طابوا نفساً بإرجاع ما في أيديهم، فقال: (**لا نعلم من رضي ممن لم يرض**) ثم أمر الرؤساء أن يعرفوا حقيقة ذلك من كل فرد فرد(٢).

وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تفد عليه قبيلة من القبائل ولا بطن من البطون للإسلام إلا جعل عليهم واحداً منهم للنظر في أمورهم، هذا وقد تلقوا أحكام الشريعة بالقبول ونفذت فيهم الأوامر والنواهي من الرسول، فكيف بمن لا ينفذ فيهم أمر آمر ولا ينفذ لديهم نهي ناه.

فتقرر بهذا أن التواطؤ على تلك القواعد ونصب من يقوم بها من أعظم الواجبات الشرعية، ولهذا كان لحلف الفضول الواقع من أولئك الرؤساء الفحول ممدحاً على تعاقب العصور وتوارد الدهور [ل٩٢/ ب] مع أنه واقع من قوم لم يرح أحدهم رائحة الإسلام على قوم من الجاهلية الطغام(٣)، ولكنه لما كان مشتملاً على مكارم الأخلاق

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٩٣٤.

(٢)أخرجه البخاري برقم ٢٤٠٢ .

(٣)أخرج أحمد في المسند برقم ١٦٥٥ والبخاري في الأدب المفرد برقم ٥٦٧ و ابن حبان في صحيحه برقم ٤٣٧٣ والبيهقي في الكبرى ١٣٠٧٧ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكثه**). والحديث صححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في احكامه على الأدب المفرد للبخاري برقم ٥٦٧.



التي أحدها الانتصاف للمظلوم من الظالم، كان بذلك المكان المكين عند المسلمين والكافرين، فكيف لا يحسن عقلاً وشرعًا التواطؤ بين ثلة من المسلمين الذين لا سبيل عليهم لأحد من السلاطين على نصب جماعة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإن هذا من أعظم شعائر الدين، وليس من شرط حسن هذا القانون أن يكون القيام من أولئك بجميع الأمور الشرعية، بل الفرد منها كافٍ في الحسن إذا خلصت هذه المصلحة عن أن تشاب بمفسدة تساويها أو ترجح عليها.

مثلاً لو لم يكن نصب أولئك المنصوبين إلا لزجر أهل بلدهم عن معصية الربا فقط فهذا نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المعلوم وجوبهما كتابًا وسنة، لأن هذه مصلحة خالصة متضمنة لدفع مفسدة قبيحة، فإن كان ذلك التواطء والنصب لذلك مثلاً وللإجبار على معاملة الربا فلا شك أن لهذا التواطؤ والنصب جهتين إحداهما حسنة والأخرى قبيحة، فإذا جرد النظر إلى جهة القبح فهو قبيح، فإن كان القيام بجهة الحسن لا يمكن إلا مع انضمام جهة القبح إليها فينبغي النظر في جهة أخرى وهي هل المعاملات الربوية متروكة قبل هذا النصب ومع عدمه أم لا؟

فالأول لا ريب أن مصلحة النصب قد اشتملت على مفسدة منضمة إلى تلك المصلحة، ودفع المفاسد أهم من تأسيس المصالح، فيكون هذا النصب معصية ويترجح تركه.

والثاني لا شك أن المفسدة لم تحدث بمجرد النصب، بل هي كائنة مع عدمه كوجوده فيكون هذا النصب طاعةً لأن تلك المصلحة خالصة لم تعارض بمفسدة راجحة، إذ في تحريم الربا تقليل للمعاصي وانضمام ذلك المعارض حيث كان حاصلاً مطلقًا لا يوجب الترك للكل ولا يسوغه.

وأما إذا كان النصب مشتملاً على القيام بأمور مخالفة للشريعة المطهرة، فهذا هو

الطرف الثاني من طرفي الباب. ونقول: لا مرية في أن ذلك التواطؤ والنصب من أعظم المعاصي الموجبة للهلاك، ويجب على كل مسلم الجهاد لمن كان كذلك، وإذا لم يقدر فالهجرة متحتمة لأن هذا إظهار شعار لمعاصي محضة وإبراز قانون لمنكرات خالصة وقيام وقعود في محرمات متيقنة، وبين العصيان على [ل٩٣/ أ] هذه الصورة وعصيان كل فرد فرد بدون ذلك كما بين السماء والأرض، وذلك كما يقع من جماعة من طغام البداوة يحكمون جماعة من شياطينهم على تنفيذ الأحكام الطاغوتية ويسلطونهم على أنفسهم إن حادوا عن شيء منها، فهذا من أشد الكفر بالله وشريعته، والراضي بذلك كافر والقاعد عن الهجرة داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

والتارك لجهاد هؤلاء مع القدرة تارك للجهاد في سبيل الله ﷻ، فهذا بيان على الإجمال.

ولنتكلم على الصور التي ذكرت في هذا الباب فنقول: قولهم: «ويأخذون منهم أجراً على القيام بتلك الأعمال بتنفيذ تلك الأحوال»، الجواب عنه مفتقر إلى النظر في صفة ما قاموا به فإن كان داخلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حل لهم ما يحل لسلاطين المسلمين من أموالهم، وقد كان الخلفاء الراشدون يأخذون من الأموال المجموعة عند الحاجة ما يقوم بالكفاية والجهة واحدة فإن قيام المسؤول عنهم هو لنفس ما قام به الخلفاء، وإن كان القيام والنصب لمفسدة خالصة كما أشرنا إليه فأخذ الأجرة ظلمات بعضها فوق بعض لأن أصل القيام والمباشرة حرام ، وانضم إليها أكل أموال الناس بالباطل.

قالوا: هذا وإن لم يكن في باب من أبواب الشريعة على الخصوص فهو غير ممنوع شرعـًا؛ لأن ما كان هذا سبيله فهو مسوغ باعتبار التراضي على التعاون بالأموال ومساواة من نابته نائبة، لكن هذا مع الرضى المحقق في دفع ما يخص الغارم من المغرم اللازم

لغيره،وكذلك عدم الاختصاص بالمغنم لمن هو له على الخصوص، فمن دخل في ذلك وأراد الرجوع عن التواطؤ الواقع بينه وبين أهل قريته فهو غير ممنوع من ذلك لكن بشرط أن لا يكون الأمر الذي خرج عنه مما لا يقوم به إلا الجميع.

وذلك مثل ما يلزم من الغرامات في حفظ نفوس الساكنين وأموالهم إما بمصالحة العدو أو بدفع جانب من المال لمن هو أقدر على الدفع عنهم منهم من غيرهم، وكذلك لوازم الضيافة المشروعة فإن الضيف في غالب القرى لا يقصد فرداً معيناً بل ينزل المسجد أو النادي؛ فيقوم بما يحتاج إليه من كان الدور عنده لأنهم يوزعون ذلك بينهم، مثلاً يقسمون القرية أرباعاً أو أثماناً فيكون القائم بالضيف الوارد أهل الربع أو الثمن الأول ثم الثاني ثم كذلك [ل٩٣/ ب] وأهل الربع والثمن يتناوبون ذلك فيما بينهم على قانون صحيح، لأنهم ينظرون في عدد الأشخاص، وفي مقدار ما يملكه كل واحد فينزلون ذلك عليه، ولو لم يفعلوا كذلك لبطل القيام بالضيافة المشروعة لأن كل فرد يحيل على سائر أهل القرية.

ومثل ذلك ما يقع في البلاد التي فيها سلطان كالاستعانة من أموالهم لما يدهم مما لا طاقة لهم به وغير ذلك.

والحاصل أن الانفراد إن استلزم مفسدةً أو فوت مصلحة فلا يجاب طالبه إليه، وإن كان لا يستلزم وجبت الإجابة. ومن اطلع على أسرار الشريعة المطهرة علم أنها بأسرها مبنية على مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد.

ومما يستأنس به في اعتبار القواعد الممهدة بين من يجمعهم مكان أو أمكنة أن الشارع صلوات الله عليه كان يغزو القبيلة أو بعضها إذا بلغه عدم تمسكهم بشريعته المطهرة. فيسفك دماءهم ويسلب أموالهم ويسترق نساءهم وأطفالهم من دون أن يسأل كل فرد فرد أو ينقل له ذلك عن كل شخص شخص، وليس ذلك إلا لأن الاعتبار بما

ظهر منهم من دون معارضة ولا مفارقة.

وإذا اعتبر الشارع مثل هذا في ترتيب إباحة الدماء والأموال عليه وليس هو إلا مجرد اتحاد كلمتهم في الظاهر تجرى القوانين بمثل ذلك فجواز ما هو أخف من ذلك بالأولى.

وهذا وإن كان يرى في الظاهر أجنبيـًا عن محل السؤال فهو نافع عند من يعقل المناطات الشرعية. وقد ثبت أن العباس يوم بدر لما قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خرج مع القوم مكرها، قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إنَّ ظاهرك علينا)**[١]. ثم لم يعذره من تسليم الفداء، فانظر كيف ألحقه بالقوم الذين خرج معهم ورتب على ذلك أخذ الفداء منه.

ومثل ذلك ما ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه هم بمصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة وفيهم من يملك الكثير وفيهم من لا يملك القطمير[٢]، وما ذاك إلا لأنهم مجتمعون في اللوازم العامة لهم وهو لا يهم إلا بالجائز.

فمن أراد من أهل قرية أن ينفرد بما حصل له من غنم من دية أو أرش، فإن كانت هذه الإرادة إنما هي عند أن عرف أن له نفعـًا في الانفراد، ولو كان عليه مغرم بقتل لما طلب ذلك ولا أب أن يطلبه غيره وقد كان انتفع بالاجتماع بدفع أمور ينفرد بغرمها لولا مشاركة قومه له في ذلك لاجتاحت ماله أو لم تف بها ذات يده، فلا يجاب إلى ما يطلبه من الانفراد عند غنمه دون غرمه، اللهم إلا أن يغرم لقومه جميع ما قد استفاده باجتماعهم [ل٩٤/أ] في دفع ما يرد عليه وجلب ما وصل إليه بسبب اجتماع الكلمة، ويكون انفراده مستلزمـًا لمفسدة لاحقة بالكل أو بالبعض، فلا بأس أن يجاب إلى الانفراد في غير الأمور التي لا تقوم إلا بالجميع كما سلف.

---

(١)أخرج الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم ١٧٨٢، عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم بدر: «من لقي منكم العباس فليكف عنه، فإنه مكره».

(٢)السيرة لابن هشام (٣/ ٣١٠ - ٣١١).



نعم إذا طلب المفارقة لقومه بمفارقة محلهم من دون أن يبقى لـه فيـه نسـب ينتفـع بـه كأن يبيع جميـع مـا يملكـه هنالـك ويرحـل بنفسـه وأهلـه فـلا بـأس بـذلك لأن البقـاء عليـه لديهم ليس بمتحتم شرعـًا.

قالوا: والقصد حال أولئك المنصوبين كالدولة في تنفيـذ مـا مـر إذا أخـذوا بيـد المـانع وعزروه إلخ.

أقول: قد عرف مما تقـدم أن بعـض الأمـور لا يجـاب فيهـا طالـب الانفـراد لأنـه يريـد الخروج عن أمور شرعية أو حاجية أو ضـرورية عامـة فهـذا يسـوغ للمنصـوبين أن يأخـذوا بيد من أراد الانفراد ويكرهونه علـى ذلـك ولكـن ينبغـي تقـديم الأخـف فـالأخف وتقـديم الليونة على الخشونة فإن أعيا الأمر وأعضل الدواء فـلا يحـل الإضـرار ببـدن الممتنـع بـل يؤخذ من ماله مقدار ما عليه حيث كان لازمـًا له شرعـًا مثـل مـا فيـه دفـع مفسـدة أو جلـب مصلحة لا ما كان من اللوازم الجاهلية التي لا ترجع إلى منفعـة دينيـة ولا دنيويـة كمـا يقـع في كثير من البدو من اللوازم الطاغوتية.

وإذا عرض لازم آخـر بعـد ذلـك الـلازم الـذي وقـع الإجبـار والتغـريم بمقـداره جـاز للمنصوبين أن يأخذوا من ماله مثل ما هو لازم، ثم كذلك حتى يدخل فيما دخل فيه قومـه أو يفارقهم على الصفة المذكورة سابقـًا.

وأما التعزير وأخذ المال لمجرد العقوبة للممتنع فلا يحل؛ لأن أخذ مـا عليـه ممكـن، فإن امتنع من تسليم ما يلزم شرعـًا جاز للمنصوبين مقاتله حيث تعذر علـيهم اسـتعمال مـا هو دون ذلك أو لم ينفع ويكون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر وهمـا واجبان على كل فرد فرد.

قالوا: وهذا كله على جواز التعزير بالمال إلخ....

أقول: هذه المسـألة طويلـة الـذيل متشعبة الطرق، ولا يعـرف الصـواب فيهـا إلا بعـد



تحرير أدلتها.

فمن جملة الأدلة الدالة على جواز العقوبة بالمال ما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: (**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء**)[1].

وأخرجه [ل٩٤/ ب] أيضـًا الحاكم والبيهقي. وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. واختلف في بهز، فقال أبو حاتم: لا يحتج به، وروي عن الشافعي أنه قال: ليس بهز حجة لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به. وكان قال به في القديم ثم رجع، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري وجهه. وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات. وقال ابن حزم: إنه غير مشهور العدالة. وقال ابن الطلاع: إنه مجهول وتعقبه بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً. وقال الذهبي: ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج. قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة. قال الحافظ: وقد استوفيت الكلام فيه في «تلخيص التهذيب»[2]. وقال البخاري: بهز بن حكم يختلفون فيه. وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به. وقال الحاكم: حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه، وروي عن أبي داود

---

(١)أخرجه أحمد برقم ٢٠٠١٦ و أبو داود برقم ١٥٧٥ والنسائي ٢٤٤٤ وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦٣).

(٢)ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٨).



أنه حجة.

ومن جملة الأدلة على جواز المعاقبة بالمال ما ثبت في دواوين الإسلام أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم بتحريق المتخلفين عن الجماعة[١]. ومنها ما أخرجه أبو داود من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا وجدتم الرجل وقد غل فأحرقوا متاعه)**[٢]. وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني، قال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل، وقال الدارقطني: أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام. قال أبو داود: وهذا أصح[٣].

ومنها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم والبيهقي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه[٤]. وفي إسناده زهير بن محمد[٥]، قيل: هو الخراساني وقيل غيره، وهو مجهول ولكن للحديث شاهد.

ومنها: أن سعد بن أبي وقاص سلب عبداً وجده يصيد في حرم المدينة وقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه)**[٦]. أخرجه

---

(١) أخرج البخاري (٦٤٤)، ومسلم (١٥١٤)، عن أبي هريرة (.... لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلين فيصلى بالناس، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم، لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.

(٢)أخرجه أبو داود برقم ٢٧١٥ والترمذي رقم (١٤٦١) والحاكم في المستدرك ٢٥٨٤ والبيهقي قي الكبرى برقم ١٨٦٧٨. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ٢٧١٥.

(٣)ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠١).

(٤)أخرجه أبو داود برقم ٢٧١٧ ، و الحاكم في المستدرك برقم ٢٥٩١ ، والبيهقي في الكبرى برقم ١٨٦٧٦، وضعفه الألباني كما في حكمه على سنن أبي داود برقم ٢٧١٧.

(٥)ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٨).

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٦٤) ولفظه عن عامر بن سعد، أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن =



مسلم.

ومنها ما أخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ل٩٥/ أ] سئل عن التمر المعلق فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامه مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين[1]، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامه مثليه والعقوبة)[2]. وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه[3].

ومن الأدلة قضية المددي الذي غلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا يرد عليه**)[4]. أخرجه مسلم.

=

يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبى أن يرد عليهم.

(١)الجرين: هو موضع تجفيف التمر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جرن)

(٢)أخرجه أبو داود ١٧١٠ والنسائى (٤٩٥٨) وللترمذى (١٢٨٩) مختصرا ، وحسنه الألباني إسناده في الإرواء (٥/ ٣٩٥). ولفظ النسائي كلفظ أبي داود وليس نحوه كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣)الحديث الذي أخرجه الحاكم برقم ٨١٥١ ولم يصححه الحاكم كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ، وإنما قال: «هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي، عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر».

(٤)أخرجه مسلم برقم ١٧٥٣ وفيه: عن عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: (**ما منعك أن تعطيه سلبه ؟**) قال: استكثرته يا رسول الله، قال:(ادفعه إليه)، فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسمعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستغضب، فقال: (**لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا، أو غنما، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم**).

=

ومنها تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها وهو في الأمهات[١].

ومن المؤيدات لجواز التأديب بالمال إحراق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طعام المحتكر[٢]، ودور قوم يبيحون الخمر[٣]، وهدمه دار جرير بن عبدالله[٤]، ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه[٥]، وتضمينه لحاطب بن أبي بلتعة

=

والشاهد من الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الرجل المال الذي كان مستحقا له لما تكلم في خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٤).

(١)يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها**) أخرجه أبوداود برقم ١٧٢٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ٤٨٧٣، والبيهقي في الكبرى برقم ١٢٤٣٦، والبغوي في شرح السنة برقم ١٨٥٩٩ ، وحسنه الألباني كما صحيح أبي داود برقم ١٧٢٠.

(٢)يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٣) برقم ٢٠٧٦٦ عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال حبيش: أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت أحتكرها. لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة.

(٣)ذكره ابن زنجويه في الأموال برقم ٤١١ (١/ ٢٧٣) و أبو عبيد في الأموال (ص ١٢٥) برقم ٢٦٨: أن عليا نظر إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر، فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك، قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها فقال: على بالنيران، أضرموها فيها فإن الخبث يأكل بعضه بعضا. قال فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن حبرونا .

(٤) ذكر ابن جرير الطبري في التاريخ: «كانت له الدار في الكوفة، هدمها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد قيام جرير بالرحيل للرقة، واعتزاله المشاركة بالصراع الدائر بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٥)الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٤) برقم ١٥٠ أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: «أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها؛ ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها

=



مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها[١]، وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام[٢]. فبهذه الأدلة استدل القائلون بجواز التأديب بالمال.

قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى[٣]، في «الغيث»: «لا أعلم خلافاً في ذلك بين أهل البيت وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال: إنه منسوخ. وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية وتعقبه النووي فقال: الذي ادعوه من أن العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال[٤]، وهي دعوى

=

بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء».

(١)أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ١٨٩٧٨ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن غلمة، لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا، فانتحروه، فوجد عندهم جلده، ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب «فأمر بقطعهم»، فمكثوا ساعة، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر: «علي بهم»، ثم قال لعبد الرحمن: «والله، إني لأراك تستعملهم، ثم تجيعهم، وتسيء إليهم، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم، لحل لهم»، ثم قال لصاحب البعير: «كم كنت تعطى لبعيرك؟» قال: أربع مائة درهم، قال لعبد الرحمن: «قم فاغرم لهم ثمان مائة درهم».

(٢)أخرج البيهقي في السنن برقم ١٦٥٦١ عن مجاهد قال: «قضى عمر فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية».

واخرج ايضا في الكبرى برقم ١٦٥٥٩ عن عبد الله بن أبى نجيح قال سمعت أبيأن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهى فى الحرم فجعل لها عثمان رضى الله عنه دية وثلثا.

(٣)أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل الحسني، له مؤلفات منها: نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد ورياضة الأفهام في لطيف الكلام. ت: ١٠٦١هـ.

ينظر: البدر الطالع (١/ ١٢٢).

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٨٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١١١).



ساقطة، وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم عليه بضمان ما أفسدت[1]، ولم ينقل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك القضية أضعف الغرامة. ولا يخفى أن تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقـًا، ولا يصلح التمسك به في مجرد عدم الجواز فضلاً عن جعله ناسخـًا.

وقد أجاب المانعون عن الأدلة التي قدمناها بأجوبة: أما عن حديث بهز فبما من المقال وبما رواه ابن الجوزي في «جامع المسانيد» والحافظ في «التلخيص»[2]، عن إبراهيم الحَربي[3]، أنه قال في سياق هذا المتن ما لفظه: وهم فيها الراوي وإنما قال: «فإنا آخذوها من شطر ماله» أي نجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق [ل٩٥/ ب] ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

وبما قال بعضهم: إن لفظه: وشطر ماله، بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة، فعل مبني للمجهول ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ الصدقة المصدق من أي شطر أراد. ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال مما لا يقدم بمثله وكلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب، وأيضـًا الرواية على خلاف ذلك وأئمة الحديث هم المرجع في ذلك وقد رووه كما في الباب.

وأجابوا أيضـًا عن حديث عمر بما فيه من المقال المتقدم وكذلك أجابوا عن حديث

---

(١) أخرج البيهقي في السنن رقم(١٧٧٥٠)، كتاب السرقة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل، فهو ضامن على أهلها.

(٢)التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٧).

(٣)الإمام ، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، ت: ٢٨٥هـ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦).

ابن عمر، ويجاب عنهم بمثل ما سلف.

وأجابو عن حديث الهمّ بالإحراق بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات، والهم ليس من الثلاثة، ويرد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم إلا بالجائز.

وأجابوا عن حديث سعد بأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة، وإنما عيَّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هذا بأنها سلب الغاصب، فيقتصر على السبب لقصور العلة عن التعدية، ويجاب بأن هذا إنما يصح بعد تحريم شجر المدينة كمكة وهو ممنوع.

وأما حديث تغريم كاتم الضالة ومخرج غير ما يأكل من التمر وقضية المددي فهي واردة على سبب خاص فلا تجاوز بها إلى غيره؛ لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير. ويجاب بأن أدلة جواز التأديب بالمال مخصصة لعموم أدلة التحريم، ولا تعارض بين عام وخاص، وإلحاق غير المنصوص عليه من المواضع التي تسوغ التأديب بالمال بالمواضع المنصوص عليها بعدم الفارق والورود على خلاف القياس ممنوع. وأجابوا عن أفعال الصحابة السابقة بعدم الحجية وعلى فرض التسليم فذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير.

وعلى كل حال فالتأديب بالمال لا يحل إلا لذي ولاية عامة مع اجتماع خصال فيه. منها سعة العلم، ووضع ذلك المأخوذ في موضع من مصالح المسلمين لا من كان مقصراً في العلم وكان يأخذ ذلك لمصلحة نفسه أو مصلحة من يلوذ به، فهذا حرام لا يسوغه شرع ولا عقل.

قالوا: السؤال الثاني: إن بعض القبائل لهم سوق يجتمع فيه الناس في يوم معروف فمن مشى إليه فهو في أمانهم فإذا حصل في ذلك [ل٩٦/أ] جناية حمل أهل السوق على

الجاني للقتال إلا أن يلتزم لهم بمال كثير لأنفسهم والجناية بحالها...إلخ.

أقول: قيام هؤلاء الجماعة في حفظ السوق الذي يجتمع فيه جماعة من المسلمين ومنع من أراد أن يجني فيه على غيره لا شك أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن بشرط أن تكون الجناية في ذلك المحل واقعة لا على المنهج الشرعي، أما إذا كانت واقعة على قانون الشرع مثل من يجني على غيره مدافعة أو قصاصاً مستحقاً عليه، فهذا لا يسوغ المنع منه. نعم يسوغ إذا كان من باب سد الذرائع، مثل أن يؤدي السكوت للجاني بحق إلى أن يجني على غيره بالباطل، وكان ذلك أمراً معلوماً بحيث يتعذر أن يقتصر على الحق دون الباطل فيه كما هو معروف في كثير من الأسواق التي يجتمع إليها جماعة من البدو، فهذا من باب المعارضة بين جلب المصلحة الخاصة ودفع المفسدة العامة، ولا خلاف أن دفع المفسدة العامة أرجح، فيكون المنع على العموم قربة والأعمال بالنيات، وأما الأخذ من مال الجاني لمن قام بالحفظ والمنع فإذا كان ذلك المقدار المأخوذ بالعدل لا بالجور يصير إلى مصلحة لا يتم الحفظ الموصوف بدونها فلا بأس، وإن كان على خلاف ذلك فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل[(١)].

---

(١)الفتح الرباني (٧/ ٣٣١٥ - ٣٣٣١).

فصل
في عدم جواز الاستعانة من خالص الأموال

اعلم أنه قد استدل القائلون بجواز الاستعانة من خالص أموال الرعية بأدلة، منها قوله سبحانه: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بهذه الآية بالمنع من دلالتها على الوجوب لقوله في أولها: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠].

فإن ذلك لا يستفاد منه إلا مجرد الندب، وكذلك يجاب بأن قوله في آخر الآية: ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ يدل أبلغ دلالة على عدم الوجوب.

وأجيب عن الأول بأنه سبحانه قرن ذلك بالإيمان وبالجهاد وهما واجبان فيجب الجهاد بالمال كوجوبهما. ورد هذا الجواب بأن دلالة الاقتران ليست بحجة كما تقرر في الأصول لكثرة اقتران الواجب بما ليس بواجب كما في قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠، ٣١] إلى قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝٣٣ [ل٩٦/ ب] وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤].

فقرن ما بين الإيمان الذي هو أعظم الواجبات وبين الحض على طعام المسكين الذي ليس بواجب مع ما في أول هذه الآية من الوعيد الشديد، وعلى تسليم الدلالة على المطلوب في آية الجهاد فليس في ذلك أنه يجب على المجاهد بنفسه أن يخرج قطعة من ماله يتجهز بها غيره بل غاية ما يجب عليه تجهيز نفسه بما يحتاج إليه وأما تجهيز غيره بعد تجهيزه لنفسه فليس ذلك بواجب شرعًا بل مندوب فقط.

ثم لو سلمنا أنه يجب على من كثر ماله وتمكن من زيادة على تجهيز لنفسه وما

يحتاج إليه من يعوله لكان أمر ذلك إليه يدفعه إلى من شاء من المجاهدين وليس عليه أن يدفعه إلى السلطان، ولو كان ذلك من الواجبات الشرعية لأوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل الأموال، ولم يثبت من وجه صحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب على أحد من الصحابة أن يجهز غازيًا أو أكثر أو أقل، بل غاية ما وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الترغيب، وأن ذلك من أعظم موجبات الأجور ومن أكثر أسباب المثوبة، ومع هذا فتلك الترغيبات ليس فيها أنهم يدفعون تلك الأموال إليه حتى يجهز بها الغزاة، بل غاية ما في ذلك أنه رغبهم في أن يجهزوا أنفسهم[1].

ثم بعد هذا كله لا يخفى عليك أن هذه الآية في خصوص الجهاد لمثل من كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجاهده، فإلحاق غير الجهاد به أو إلحاق جهاد غير الكفار بالجهاد للكفار إن كان بطريق القياس فهو من قياس المخفف على المغلظ، وإن كان بغير القياس فما هو؟.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن غاية ما في الآية الأمر بالمسارعة إلى ما يوجب المغفرة والمسارعة إلى ما يوجب الجنة المعدة للمتقين، ثم لو سلم أن الأمر بالمسارعة إلى ذلك أمر بالأسباب الموجبة للمغفرة والجنة، لكان آخر الآية وهو قوله:

---

(١) ذكر محقق الفتح الرباني (١٠/ ٥١٥٧) أن في مخطوطه: «بأنفسهم»، وقال: الصواب أنفسهم، والذي يظهر لي أن الصواب مافي المخطوط فتكون: «بأنفسهم»، ليتفق كلام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع ماذكره بعد ذلك من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من جهز غازيًا فقد غزا)** أخرجه البخاري برقم ٢٦٨٨ ومسلم ١٨٩٥. فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث الصحابة على تجهيز غيرهم ولم يحثهم لدفع الأموال إليه لتجهيز الجيوش.

﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

واجباً واللازم باطل فالملزوم مثله، ولكانت الأقوال والأفعال الصالحة التي ليست بواجبة واجبة؛ لأنها من الأسباب الموجبة لذلك بلا شك ولا شبهة كالصدقة النافلة وكالصلاة النافلة والأذكار المرغب فيها ونحو ذلك، واللازم باطل فالملزوم مثله. ثم على تسليم الدلالة تنزلاً فغاية ما في ذلك مشروعية الإنفاق في السراء والضراء من صاحب المال. فما الدليل الدال [ل٩٧/ أ] على أنه يجب عليه أن يدفع ذلك إلى السلطان بل ينفق ماله في وجه من وجوه الخير كائناً ما كان، ومن فعل ذلك فقد سارع وفعل ما ندبه الله إليه، فالرجل الذي أنفق بعضاً من ماله في الفقراء أو في صلة الأرحام وفي سائر القرب المقربة إلى الله سبحانه فقد امتثل ما ندبه الله إليه في هذه الآية، وإن لم ينفقه في الجهاد. ومن قال: إنه لا يكون ممتثلاً إلا بالإنفاق في الجهاد فقد أوجب عليه ما لم تدل عليه هذه الآية.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وبقوله سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

والجواب عن الآية الأولى كالجواب عن الآية المذكورة قبلها. والجواب عن الآية الثانية أنه ليس فيها إلا الترغيب لأهل الأموال أن ينفقوها في سبيل الله بأنفسهم على حسب اختيارهم، وليس فيها ما يدل على إيجاب ذلك عليهم وهذا لا شك فيه.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وهذه الآية ليس فيها ما يدل على الوجوب، وأيضاً لو سلم أن فيها دلالة فغاية ذلك الإنفاق في سبيل الخير كائنة ما كانت، فمن أنفق في شيء منها فقد فاز بما ندبه إليه

الشارع، ونال البر بذلك، ومن قال: إنه لا ينال البر إلا بالإنفاق في خصلة خاصة وقربة معينة فقد ألزم العباد بما لا تدل على الآية. وهكذا الجواب عما استدلوا به من مثل قوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

فإن إنفاق بعض من المال في قربة من القرب ينفي عن المنفق وصف البخل ويخرجه عن صفة البخلاء، وإلا لزم أنه لا يخرج عن وصف البخل إلا بالإنفاق في الجهاد، ولو أنفق ماله في وجوه الخير، وهذا لا تدل عليه الآية لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام.

وهكذا الجواب عما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٣٧].

فإن من أخرج بعضاً من ماله في وجه من وجوه الخير ونوع من أنواع الإنفاق فيما شرعه الله ليس بباخل قطعاً.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [النساء: ٣٩] [ل٩٧/ ب].

وبقوله: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الحديد: ١٠].

وبقوله: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وبقوله: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

وليس في هذه الآيات دلالة على المطلوب أصلاً، وغايتها الترغيب في الإنفاق في وجوه الخير، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد فعل ما ندب إليه، فما الدليل على أنه لا يكون ممتثلاً إلا بالإنفاق في وجه خاص من وجوه الخير.

وبالجملة فالآيات القرآنية التي فيها الترغيب في الإنفاق كثيرةً جداً ولا شك أن معناها الترغيب لعباد الله في إنفاق شيء من أموالهم فيما أرادوه كائناً من كان، ومن فعل ذلك فقد امتثل واستحق الأجر المذكور في تلك الآيات.

فمن أوجب عليه بعد ذلك أن يدفع جزءاً من ماله إلى غيره لينفقه في شيء من وجوه الخير فقد ادعى ما لا تدل عليه الآيات القرآنية التي استدل بها هذا، على فرض أن هذه الآيات المشتملة على الإنفاق غير محمولة على ما هو واجب في المال بإيجاب الله سبحانه كالزكاة ونحوها. وأما إذا كانت محمولة على ذلك كما هو قول الجماهير فلا دلالة فيها على المطلوب من الأصل.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وليس في هذه الآية شيء من الدلالة على المطلوب وهو إيجاب الإنفاق في الجهاد وتحتمه ودفع ما ينفقه صاحب المال إلى السلطان، بل فيها المفاضلة بين الطائفتين ولا شك في ذلك، وليس المراد بهذه النفقة خصوص النفقة في الجهاد، بل المراد الإنفاق العام في وجوه الخير، ومن جملة ذلك الإنفاق على فقراء الصحابة كأهل الصفة الذين حكى الله عن المنافقين أنهم يقولون في شأنهم: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [المنافقون: ٧].

فهذا الوجه من جملة ما رغب الله فيه من النفقة، وقد أرشد الله سبحانه إلى الإنفاق سراً فقال: ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [الرعد: ٢٢]. وورد أن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر في أحاديث صحيحة[1]، فهي من أفضل أنواع الإنفاق التي وردت الآيات

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري برقم ٦٢٩ واللفظ له، ومسلم برقم ١٠٣١ من حديث =

القرآنية بالإرشاد إليها والحث عليها[١].

ومن جملة أنواع الإنفاق الفاضلة: الإنفاق على النفس والأهل والأقارب، فإنه قد ثبت أن ذلك من أفضل أنواع الإنفاق، وأنه مقدم على سائر الأنواع كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة[٢].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ [ل٩٨/ أ] فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

وليس في هذه الآية ما يفيد وجوب الإنفاق من خالص المال في نوع خاص بل من أنفق في سبيل الله فقد امتثل، والمراد بسبيل الله كل ما فيه بر وثواب كائناً ما كان. وعلى تسليم الدلالة فذلك أمر مفوض إلى رب المال يضعه حيث شاء وكيف شاء وفي من شاء، فما الدليل على أنه يدفعه إلى السلطان؟

ولو كان ذلك جائزاً لكان أولى الناس به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولم يثبت أنَّه أكره أحداً من أرباب الأموال في عصره على دفع شيء من ماله ولا قبض ذلك منه، وليس في القرآن إلا الأمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يأخذ الصدقة الواجبة كما في قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

=

أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: **(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)**.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، رقم: (٢٣٥٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظم أجرًا الذي أنفقته على أهلك)**.



ولو كان مطلق الإنفاق الخارج عن الصدقة الواجبة واجباً لكان الحمل على هذا الواجب والإكراه عليه واجبًا كسائر الواجبات الشرعية، فلما لم يحصل ذلك منه كما حصل في الزكاة المفروضة حيث قال إنه سيأخذها من المانع وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا[١]، دل ذلك على أنه لا وجوب لما عدا ذلك إلا بدليل يخصّه كالإنفاق على الزوجات بلا خلاف في ذلك، وعلى بعض القرابة كالأبوين والأولاد الصغار على خلاف في ذلك، ولكنه قد أذن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها[٢]، فكان ذلك دليلاً على وجوب ذلك.

وأما في الإنفاق في الجهاد فقد جعل الله في بيت مال المسلمين الذي هو في الحقيقة مجموع من الأموال التي هي للمسلمين كالفيء والخراج والجزية والمعاملة وسائر ما يوجد من أموال المسلمين من خمس أو عشر أو نصف عشر للجهاد نصيبًا، فإن لم يكن لهم بيت مال، فقد أوجب الله عليهم مجاهدة الكفار بالأنفس والأموال يجاهد كل منهم بنفسه وماله على حسب ما تبلغ إليه طاقته، ويقدم نفسه أولاً فإذا أراد الاستزادة من الخير جهز من المجاهدين من أراد تجهيزه، هذا معنى الجهاد المذكور في الآية، وهو الذي كان عليه عمل الصحابة في عصر النبوة.

ولما فتح الله بالخير في أواخر أيام النبوة قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما صح عنه: **(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالاً فلورثته ومن ترك دينًا فإلي وعلي)**[٣].

---

(١) كما في الحديث الذي تقدم ذكره.

(٢)أخرج البخاري برقم ٢٠٩٧ و مسلم برقم ١٧١٤ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قالت هند أم معاوية لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ ماله سرا . قال: **(خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)**.

(٣)أخرجه البخاري برقم ٢١٧٦ ومسلم ٨٦٧.



ثم هكذا كان الأمر في عصر الصحابة بعد [ل٩٨/ ب] موته صلى الله عليه وآله وسلم، ثم في عصر التابعين وتابعيهم لم نسمع في هذه العصور التي هي خير القرون أنهم أكرهوا أحدًا على إخراج ماله إلى يد السلطان أو نائبه، بل كان المجاهدون في تلك العصور طائفتين: طائفة مرتزقة من بيت مال المسلمين وهم جند السلطان، وطائفة متطوعة يخرجون للجهاد ويتجهزون له من أموالهم من غير أن يأمرهم السلطان بالخروج أو يكرههم عليه. وهكذا كان الأمر في العصور التي بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم.

واستدلوا أيضًا بقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهذا فيه الأمر للمسلمين بإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، فكل واحد منهم يعد للجهاد ما يحتاج إليه فيه من سلاح ومركوب ونحو ذلك على حسب طاقته وما يبلغ إليه من قدرته، ومن زاد زاد الله في حسناته.

وليس النزاع في هذا إنما النزاع في أخذ شيء من أموال الرعايا زيادة على ما فرضه الله عليهم في أموالهم يأخذه السلطان طوعًا أو كرهًا رضوا أم أبوا، وقد يأخذون ذلك في جهادات لا تأتي للرعية بنفع بل فيها عليهم أعظم الضرر، كما يقع بين سلاطين الإسلام من الحروب على بعض البلاد، هذا يريد أن تكون الولاية فيها له والآخر يريد أن تكون الولاية فيها له، فإن هذا ليس هو من الجهاد الذي شرعه الله وندب عباده إليه بل هو شبيه بالحروب الجاهلية، وكثيراً ما يقتل أجناد هؤلاء ضعفاء الرعايا ويأخذون أموالهم ويهتكون حرمهم، وتتفق بينهم معارك جاهلية وقتلات طاغوتية، فليس هذا إلا من الظلم البحت والجور الخالص، فكيف إذا ضم إلى ذلك ظلم الرعايا بأخذ أموالهم المحرمة بحرمة الإسلام المعصومة بعصمة الدين، ثم بعد أخذ أموال الرعايا يكرهونهم على

القتال ويجمعون له بين غرم المال والبدن، ويعرضونهم للجنود الظالمة يأخذون ما بقي في أيديهم ويسخرون أبدانهم فيما يريدون كأنهم ليسوا من بني آدم ولا ممن حرم الله دمه وماله وعرضه.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

وليس فيه إلا مجرد الإنفاق في سبيل الله. والامتثال يحصل بإنفاق في وجه من وجوه الخير كائنًا ما كان، لأنه من سبيل الله، هذا على فرض أن [ل٩٩/ أ] الأمر هنا للوجوب وليس كذلك فإن قوله: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] يدل على أن ذلك مندوب وإلا لكان كل إحسان واجبًا، واللازم باطل فالملزوم مثله. ولا ريب أن المندوبات بأسرها هي من الإحسان ومع هذا فإن الآية وردت لسبب خاص، أخرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصَاري[(١)]، قال: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: هل نقيم في أموالنا ونصلحها؟ فأنزل الله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]... الحديث[(٢)].

فهي للحث لهم على الجهاد لما عزموا على الإقامة في أموالهم وإصلاحها، ومع هذا فهذه الآيات التي ذكروها المشتملة على الأمر بالإنفاق والترغيب فيه ولو سلمنا دلالتها على المطلوب لكان ذلك الإنفاق هو ما بينه الله سبحانه في قوله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا

---

(١)خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي، خص بنزول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في بيته لما بلغ المدينة مهاجرا حتى بنيت حجرة سودة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، توفي: ٥٢هـ.
ينظر: أسد الغابة (٥/ ٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٠٢).

(٢)أخرجه أبو داود ٢٥١٤و ابن حبان صحيحه برقم ٤٧١١، و الحاكم في المستدرك برقم ٢٤٣٤وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في حكمه على سنن أبي داود برقم ٢٥١٤.

يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

والعفو هو الشيء الفاضل الذي لم يكن لصاحبه به حاجة، ومن هذا ما ثبت في الصحيح عن أبي أمامة[١]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **(يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك)**[٢]. فمعنى الآية المذكورة هو معنى هذا الحديث، وليس فيه ما يدل على الوجوب بل فيه ما يدل على الندب كقوله: «خير لك».

ومن الترغيب في الإنفاق العام الصادق على كل نوع من أنواعه ما ثبت في الصحيح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اللهم اجعل لمنفق خلفًا ولممسك تلفًا)**[٣].

وقوله: **(أنفقي ينفق الله عليك ولا توكي فيوكي الله عليك)**[٤]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩].

فهذا ترغيب في الإنفاق العام الذي يحصل الامتثال بنوع من أنواعه، ومن قام بنوع منه فقد فعل ما طلب منه ولا يخاطب بنوع خاص ولا يكره على ذلك، وعلى فرض أنه يلزمه أن يصرفه في تجهيز المجاهدين لكونه من أعلى أنواع الإنفاق وأفضلها فذلك أمر مفوض إليه والخطاب متوجه إليه، وهو المالك لماله فيكون أمر التجهيز إليه لا إلى غيره، وإذا أخل بهذا فحكمه حكم من لم يمتثل ما أمر به أو ما ندب إليه من غير إيجاب.

---

(١) أسعد بن زرارة الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، من كبراء الصحابة، مات في السنة الأولى للهجرة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٦)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٣٧٤ ومسلم ١٠١٠.

(٤) أخرجه البخاري برقم ٢٤٥١ ولفظه **(أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك)** وأخرجه بنحوه مسلم برقم ١٠٢٩.



ومما يدل على عدم وجوب الإنفاق المذكور في هذه الآيات التي استدلوا بها ما ورد في الكتاب العزيز في آيات كثيرة وفي السنة المطهرة في أحاديث كثيرة صحيحة من الترغيب في الصدقات تارة بلفظ الأمر وتارة بما يدل على أعظم ترغيب بترتيب الأجور الكبيرة عليه والأجزية الفاضلة على فعله، ولم يقل أحد من الناس أنه يجب على أحد أن يتصدق بشيء من ماله [ل٩٩/ ب].

ولا فرق بين الأمر بالإنفاق والأمر بالصدقة، فإذا قال القائل لغيره: تصدق من مالك، كان كقوله: أنفق من مالك، وإذا قال القائل لغير: أنفق من مالك، كان كقوله: تصدق من مالك، لا فرق بينهما، فدعوى وجوب الإنفاق بالآيات التي فيها الأمر به يستلزم القول بوجوب الصدقة في الآيات التي فيها الأمر بها، واللازم باطلٌ فالملزوم مثله.

فإن قال قائل: الأوامر بالصدقة قد اقترنت بما يصرفها عن الوجوب. قلنا: وكذلك الأوامر بالنفقة قد اقترنت بما يصرفها عن الوجوب، بل كل ما جعل صارفاً للأوامر بالصدقة فهو صادقٌ للأوامر بالإنفاق لما ذكرنا ها هنا، ولا يخرج من ذلك إلا ما دل عليه دليل يفيد إيجابه على طريقة الخصوص كما قدمنا الإشارة إلى ذلك.

وبهذا يتضح لك أن الاستدلال بآيات الإنفاق على وجوب إخراج جزء من المال في الجهاد فوق ما يتجهز به المجاهد مصادرة على المطلوب، لأنه استدلال بمحل النزاع وبموضع الخلاف. ثم هذا النوع الخاص لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ألزم أحداً من الصحابة على طريقة الحتم والجزم، ولا ورد ذلك في حديث صحيح ولا حسن، بل كان صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في ذلك بمثل قوله: (**من جهز غازياً كان**



له مثل أجره، ومن جهز غازيًا فقد غزا)[١].

فما أحق الإمام الفاضل والسلطان العادل أن يسلك هذا المسلك النبوي إذا احتاج إلى تجهيز الغزاة، فيقوم بين ظهراني المسلمين مرغبًا لهم في تجهيز الغزاة نادبًا لهم إلى هذه الخصلة الشريفة والحسنة الرفيعة والقربة العظيمة، فإن فعلوا فقد ظفروا بالخير وظفر هو بأجر الدلالة عليه، وإن أبوا فلا إكراه لهم ولا إجبار عليهم في أموالهم المعصومة بعصمة الإسلام المحترمة بحرمة الدين.

ثم اعلم أن هذه الآيات التي استدلوا بها معارضة بما هو أوضح دلالة منها، وهي الآيات المصرحة بتحريم أموال العباد: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ونحوها، وبالأحاديث الناطقة بالمنع من أخذها، كما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)**[٢].

وكان هذا القول منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع التي تعقبها موته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو ناسخ، لكل ما يظن أن فيه ترخيصًا في أموال العباد أو توسيعًا لدائرة التهافت على الأموال المحترمة، لأن الأدلة المتأخرة ناسخة ما تقدمها فكيف إذا كانت مشتملة على النهي والتحريم، فإنه لو فرض [ل١٠٠/أ] جهله التاريخ لكان النهي أرجح من الأمر والدال على التحريم أقدم من الدال على الإباحة كما تقرر في الأصول، هذا على فرض أنهم تمسكوا بما يدل على ذلك.

وقد عرفت مما قدمنا أنهم لم يأتوا بشيء مما يصلح للتمسك به وقد ثبت بالقطع الذي لا يخالف فيه مسلم أن أصل أموال العباد التحريم، وأن المالك للشيء مسلط عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)سبق تخريجه.



يحكم فيه ليس لغيره فيه إقدام ولا إحجام ولا تصرف إلا بدليل يدل على ذلك كالحقوق الواجبة في الأموال وقد أشرنا إليها فيما سبق. فمن ادعى أنه يحل له أخذ مال أحد من عباد الله ليضعه في طريق من طرق الخير وفي سبيل من سبل الرشد، لم يقبل منه إلا بدليل يدل على ذلك بخصوصه، ولا يفيده أنه يريد وضعه في موضع حسن وصرفه في مصرف صالح، فإن ذلك ليس إليه بعد أن صار المال ملكاً لمالكه، وهذا لا يخفى على أحد ممن له أدنى علم بهذه الشريعة المطهرة وبما ورد في الكتاب والسنة.

وسأضرب لك ههنا مثلاً يزيدك فائدة ويوضح لك ما ذكرناه، وهو أن رجلاً لو كان له مال كثير وقد أخرج زكاته الواجبة عليه وفعل ما يجب عليه فيه، فقال مَنْ له سلطان: لا عذر لهذا الرجل الغني الكثير المال من إخراج بعض من ماله يصرف في فقراء المسلمين وفي محاويج العباد، مستدلاً على ذلك بما تقدم من الآيات التي ذكر فيها الأمر بالإنفاق والترغيب فيه، قائلاً: هذا الإنفاق من جملة ما يدخل تحت هذه الآيات وتصدق عليه.

فهل يقول هؤلاء المستدلون بها على تلك الاستعانة التي استدلوا بها عليها أن هذا الاستدلال صحيح وأن الذي فعله ذلك الذي له سلطان وأمر به صواب، أم يقولون: هو خطأ وظلم وتصرف في مال الغير بما لم يأذن الله به؟ فإن قالوا بالأول فقد خالفوا إجماع المسلمين أجمعين وجوزوا ما لم يجوزه أحد من سلف هذه الأمة وخلفها، وإن قالوا بالثاني قيل لهم: فما الفرق بين ما ذهبتم إليه وألزمتم به الرعايا طوعاً أو كرهاً، وبين ما فعله هذا الرجل الذي له سلطان؟ فإن ما فعله وأمر به مما تصدق عليه آيات الإنفاق التي استدللتم بها ولا تجدون إلى دفع هذا سبيلاً.

فإن قلتم: بعض أنواع الإنفاق أولى من بعض وأكثر ثواباً وأعظم نفعاً، قلنا لكم: هذه الأولوية والأكثرية والأعظمية: ممنوعة. ثم لو سلمنا ذلك بعد تسليمكم أن تلك الآيات يدخل تحتها ما فعله ذلك الذي له سلطان وأمر به وما فعلتموه أنتم وأمرتم به، فما



الدليل الدال على [ل١٠٠/ ب] تعين فرد من الأفراد المرادة بذلك الدليل العام، مع أنه قد صدق على من فعل فرداً أو أفراد غير ما أردتم وطلبتم أنه قد امتثل ما أمر الله به وندبه إليه.

ثم نقول زيادة إيضاح لما قدمنا لك: إنه لا دلالة لما استدلوا به على مطلوبهم وهو الوجوب، ثم لا دلالة له على أن الفرد الذي أراد وهو المراد من الآيات دون غيره. فإن قالوا: هو أحد المرادات من الآيات، لم يتم الاستدلال. ثم بعد هذا كله لا دليل فيما استدلوا به على أنه يجب على رب المال أن يدفع ذلك الذي طلب منه إلى يد السلطان حتى يجهز به من أراد، بل ذلك هو إلى رب المال يجهز به من أراد ويصرفه فيمن يختار من غير إكراه ولا إجبار، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله تعالى ولي التوفيق[١].

---

(١)الفتح الرباني (١٠/ ٥١٥٥ - ٥١٦٩).

فصل

في تحريم الظلم مطلقاً

من السلاطين والأمراء والقضاء وغيرهم مسلماً أو ذمياً؛ بنحو أكل مال أو ضرب أو شتم أو غير ذلك، وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضى بظلمهم وإعانتهم على الظلم والسعاية إليهم بباطل، قال تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة: ٥٩].

هذه الآية نزلت في بني إسرائيل، والرجز: العذاب من طاعون وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفيها أن تبديل قول الله وكذا قول رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صنيع الظلمة، وهذا التبديل ظلم يستحق به صاحبه العذاب، وفي آية آخرى ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٩٥].

وفيه تخويف وتهديد لهم، وإنما خصهم بالظلم لأنه أعم من الكفر لأن كل كافر ظالم وليس كل ظالم بكافر، فلهذا كان أعم وكانوا أولى به، وهذه الآية في مواضع من القرآن العزيز وفي موضع ﴿ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

المراد بعهدي: الإمامة، وقيل: النبوة، وقيل: الأمر، وقيل: الأمان من عذاب الآخرة ورجحه الزجاج(١)، والأول أظهر كما يفيده السياق(٢).

---

(١)إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، البغدادي، أبو إسحاق، المفسر، له مؤلفات منها: (معاني القرآن) ت: ٣١١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٠) والأعلام للزركلي (١/ ٤٠).

(٢)ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٠٨) و فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٢٧١).

وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد؛ لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً. ويمكن أن يستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم [ل١٠١/ أ] في كل من تعلق بالأمور الدينية، ويفيد الإضافة من العموم.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. هذه الآية فيها من التهديد والزجر البليغ ما تقشعر له الجلود وترجف منه الأفئدة. وإذا كان الميل إلى أهوية المخالفين لهذه الشريعة الغراء والملة الشريفة البيضاء من أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو سيد ولد آدم يوجب الظلم وحاشاه أن يكون من الظالمين، فما ظنك بغيره من أمته كائناً ما كان وأينما كان. وقال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، سمى جزاءهم عدواناً مشاكلة، وسمى الكافر ظالماً لوضعه العبادة في غير موضعها.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ذكر هذا الوعيد بعد النهي عن تعديّها للمبالغة في التهديد، وحدود الله أوامره ونواهيه. وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فيه دليل على أن كل كافر ظالم لنفسه، قال المفسرون: ومن جملة من يدخل تحت هذا العموم مانع الزكاة منعاً يوجب كفره، بوقوع ذلك في سياق الأمر بالإنفاق، قال عطاء: الحمد لله الذي قال: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

ولم يقل: الظالمون هم الكافرون[(١)]. وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. وهذا الخبر ما أعظم شأنه وما أخوف بيانه وهذه الآية في مواضع من الكتاب

---

(١)أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٢٦) وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٨٥) برقم ٢٥٦٧.

الكريم.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. أي بأي مظلمة كانت كما يفيد السياق حمله على العموم من غير تخصيص، وهذه الآية في موضع من الفرقان الحميد، وفي آية: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]. نفي الحب كناية على البغض، واستعمال عدم محبة الله تعالى في هذا المعنى شائع في جميع اللغات جار مجرى الحقيقة. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠]. الإشارة بذلك إلى القتل خاصة أو أكل أموال الناس باطلاً، وقيل: إشارة إلى كل ما نهي عنه في هذه السورة، والعدوان أن يجاوز الحد، والظلم وضع الشيء في غير موضعه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

وهي النمل الصغار أو رأس النملة أو الخردلة أو كل جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر فيما يدخل من الشمس من كوة أو غيرها، والأول هو المعنى اللغوي الذي يجب حمل القرآن عليه، والمراد أنه لا يظلم كثيراً ولا قليلاً، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]. أي: قدر قشرة يعني شيئاً حقيراً يسيراً [ل١٠١/ ب]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وهي النقرة في ظهر النواة ومنها تنبت النخلة، وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية.

أي بالمقام مع الكفار وترك الهجرة عند وجوبها. وقال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، وهو أن يدعو على من ظلمه أو يقول: فلان ظلمني أو هو ظالم، ويؤيده الحديث الثابت في الصحيح «لي الواجد ظلم يحل عرضه



وعقوبته»[١].

وقال تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٢٩]، فيه أن جهنم جزاء من ظلم أخاه. وقال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ ﴾ [المائدة: ٣٩]. أي يغفر له ويتجاوز عنه، فيه أن توبة الظالم تقبل. وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]. انظر تفسير هذه الآية في كتابنا «فتح البيان في مقاصد القرآن»[٢]. وقد تقدم بعض الكلام عليها في كتابنا هذا أيضاً فراجعه يشفى عليلك وينثلج صدرك ويطمئن فؤادك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٢١]. فيه نفي الفلاح عن الظلمة وكفى به شراً وشقاوة. وقال تعالى: ﴿هَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٧]. أي ما يهلك هلاك تعذيب وغضب وسخط إلا الظلمة، وهذا الاستفهام ما أشد وعيده. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨]. عن ابن سيرين أنه كان يرى أن هذه الآية نزلت في أهل الأهواء والبدع[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. أي نجعل بعضهم يتولى البعض وقيل: نسلط بعض الظلمة على بعضٍ فنهلكه ونذله، فيكون في الآية على هذا تهديد للظلمة بأن من لم يمتنع من ظلمه منهم سلط الله عليه ظالماً آخر. قال فضيل بن

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم: (٣٦٣٠)، والنسائي، برقم: (٤٧٠٦)، وابن ماجه، برقم: (٢٥٢١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم: (١٨١٥)، وفي مشكاة المصابيح، رقم: (٢٩١٩).

(٢)ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٤٣٥).

(٣)ينظر: فتح القدير (٢/ ١٣١).



عياض: إذا رأيت ظالمـًا ينتقم من ظالم، فقف وانظر متعجبـًا[(١)].

وقال تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وعن ابن عمر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وقف على قليب بدر ثم تلا هذه الآية[(٢)].

أخرجه ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه[(٣)].

واللعنة من صفات الكفرة فأطلق على الظالم وهذا وعيد شديد لا يقادر قدره، وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]. أي فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح، ولا تختص إصابتها بمن يباشر الظلم منكم ويستحق له. وقال تعالى: ﴿وَأَغۡرَقۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَۚ وَكُلّٞ كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٤]. أي في معاملاتهم الناس بأنواع الظلم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ [ل١٠٢/ أ] لَمَّا ظَلَمُواْ ﴾ [يونس: ١٣]، أي حين فعلوا الظلم بالتطاول في المعاصي، وقيل: الظلم هنا الشرك، وقيل: التكذيب والتجرئ على الرسل. وقال تعالى: ﴿فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]، أي لأنفسهم، أي في عدادهم، والخطاب لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، والمقصود التعريض لغيره وقال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ﴾ [هود: ٨٣] قال المفسرون: فيه وعيد لكل ظالم من الظلمة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [إبراهيم: ٢٢]. وهذا نص في الباب، وقال تعالى: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. أي يضلهم عن حجتهم التي هي القول الثابت فلا يقدرون على التكلم بها في قبورهم ولا عند الحساب كما أضلهم عن اتباع

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٨٥).

(٢) أخرج البخاري برقم ٣٧٦٠ ومسلم ٢٨٧٤ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: وقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على قليب بدر فقال (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا.....). وليس فيه ذكر بقية الاية.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦١)، برقم (٣٦٧٠٥).



الحق في الدنيا، والمراد كل من ظلم نفسه ولو بمجرد الإعراض عن البينات الواضحة فإنه لا يثبت في مواقف الفتن ولا يهتدي إلى الحق، وقيل: المراد هنا الكفرة. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

خطاب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو تعريض لأمته أو خطاب لكل من يصلح له من المكلفين. قال ميمون بن مهران[١]: الآية تعزية للمظلوم ووعيد للظالم[٢]. وروي عن ابن عيينة نحوه[٣]، وآخر الآية: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣]، أعاذنا الله من حال الظلمة.

وقال تعالى: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٤٥]. أي من العقوبة والعذاب الشديد بما فعلوا من الذنوب.

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾ [الكهف: ٢٩]. فيه كيفية عذاب الظلمة بالنار.

وقال تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾[الأنبياء: ١١] إلى قوله: ﴿ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٤]. أي لأنفسنا مستوجبين للعذاب بما قدمنا، اعترفوا على أنفسهم بالظلم الموجب للعذاب وقالوا ذلك على سبيل الندامة ولم ينفعهم الندم، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥]. فيه أن الظلم موجب للعذاب.

وقال تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ

---

(١) الإمام، أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري، تابعي جليل، ت: ١١٧هـ.. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١).

(٢) تفسير الطبري (١٣/ ٧٠٤).

(٣) الكشاف (٢/ ٥٢٨).



﴿مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ۝٤٥﴾ [الحج: ٤٥]. نسبة الظلم إلى القرية نسبة إلى أهلها، وفيه أن الظلم سبب الهلاك والتباب والبوار.

وقال تعالى: ﴿بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [النور: ٥٠]. وظلمهم يعم خلل عقيدتهم وميل نفوسهم إلى الحيف، وفي هذه الآية دليل على وجوب الإجابة إلى القاضي الحاكم بحكم الله العادل في حكمه كما يظهر من سياقها. وانظر تفسير ذلك في «فتح البيان»(١)، يتضح لك الحق في الباب والله أعلم بالصواب [ل١٠٢/ ب].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

قال المفسرون: هذا وعيد لكل ظالم، والعذاب الكبير عذاب النار وفسر بالخلود فيها وهو يليق بالمشرك دون الفاسق إلا على قول المعتزلة والخوارج(٢). وهذه الآية وأمثالها مقيدة بعدم التوبة.

وقال تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص: ١٦]. فيه أن التوبة منه تقبل. وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]. أي قد استحقوا الإهلاك لإصرارهم على الظلم بعد الإعذار إليهم وتأكيد الحجة عليهم.

وقال تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤]. أي مستمرون عليه ولم ينجع فيهم ما وعظهم به نوح عليه السلام وذكَّرهم هذه المدة بطولها.

وقال تعالى: ﴿بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [لقمان: ١١]، قرر ظلمهم أولاً وضلالهم ثانياً ووصفه بالوضوح والظهور، ومن كان هكذا فلا يعقل الحجة ولا يهتدي إلى الحق.

---

(١) ينظر: فتح البيان (٩/ ٢٤٩).

(٢) قال ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن الخوارج والمعتزلة يرون تخليد مرتكب الكبيرة في النار إذا مات عليها. ينظر: شرح الطحاوية (٢/ ٤٤٤). لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٦٨).



وقال تعالى: ﴿وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِى كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [سبأ: ٤٢]. أي في الدنيا، فيه أن الظلمة أحقاء بذوق النار. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]. وفي هذا وعيد لهم عظيم وتهديد بالغ غاية لا غاية وراءها، قال مجاهد: عملوا أعمالاً توهموا أنها حسنات فإذا هي سيئات، وكذا قال السدي، قال سفيان الثوري: ويل لأهل الرياء هذه آيتهم وقصتهم[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ هَـٰٓؤُلَآءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟﴾ [الزمر: ٥١]. أي كما أصاب من قبلهم وقد أصابهم في الدنيا ما أصابهم من القحط والقتل والأسر والقهر، والسين للتأكيد. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّـٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر: ٥٢]، أي البعد عن الرحمة، والنار.

وقال تعالى: ﴿وَٱلظَّـٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨]. يدفع عنهم العذاب وينصرهم في ذلك المقام.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم: ٢٢]، في الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿تَرَى ٱلظَّـٰلِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا۟ وَهُوَ وَاقِعٌۢ بِهِمْ﴾ [الشورى: ٢٢]. أي نازل عليهم لا محالة أشفقوا أو لم يشفقوا.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ [الحجرات: ١١]. أي عما نهى الله عنه ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. فيه أن عدم التوبة والامتناع منها ظلم.

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الذاريات: ٥٩]. أي أنفسهم بالكفر والمعاصي ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَـٰبِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩]، أي نصيباً من العذاب مثل نصيب الكفار من الأمم

(١) تفسير ابن عطية (٤/ ٥٣٥).



السالفة.

وقال [ل١٠٣/ أ] تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهۡلَكَ عَادًا ٱلۡأُولَىٰ ۝٥٠ وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبۡقَىٰ ۝٥١ وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ هُمۡ أَظۡلَمَ وَأَطۡغَىٰ ۝٥٢﴾ [النجم: ٥٠ – ٥٢]، أي لأنهم عتوا على الله بالمعاصي مع طول دعوة نوح لهم.

وقال تعالى: ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيۡنِ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٧﴾ [الحشر: ١٧]، فيه أن بعض الظلم جزاؤه الخلود في النار.

وقال تعالى: ﴿يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا ۝٣١﴾ [الإنسان: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات: ٢٢].

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أي: أمثالهم الذين هم مثلهم يجيء أصحاب الربا مع أصحاب الربا، وأصحاب الزنا مع أصحاب الزنا، وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر، أزواج في الجنة وأزواج في النار»[1]. وقيل: أشباههم ونظراؤهم من العصاة. والمعنى واحد، وقيل: أزواج الظلمة أعوانهم وأنصارهم على الظلم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣]. الركون: الميل والسكون مطلقاً من غير تقييد شيء، ومن المفسرين من ذكر في تفسير الركون قيوداً لم يذكرها أئمة اللغة منهم الزمخشري[2].

والآية عامة في الظلمة من غير فرق بين مسلم وكافر، وهذا هو الظاهر من النظم القرآني، فلو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) زاد المسير (٣/ ٥٣٨).

(٢)ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل (٢/ ٤٠٨).



ولا يعارضها ما ورد من الأدلة الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجوب إطاعة الأئمة والسلاطين وإن كانوا ظالمين، فإن الطاعة على عمومها بجميع أقسامها حيث لم تكن في معصية الله، فهي على فرض صدق مسمى الركون عليها مخصصة لعموم النهي عنه، وفي الآية إشارة إلى أن الظلمة أهل النار أو كأهل النار، ومصاحبة النار توجب لا محالة مس النار، وهذا فيمن ركن إلى من ظلم فكيف بالظلم؟

قال أبو السّعود: «إذا كان حال الميل في الجملة إلى من وجد منه الظلم في الإفضاء إلى مساس النار هكذا، فما ظنك بمن يميل إلى الراسخين في الظلم والعدوان ظلماً عظيماً، ويتهالك على مصاحبتهم ومنادمتهم ويلقى شراشره على مؤانستهم ومعاشرتهم، ويبتهج بالتزيي بزيهم ويمد عينيه إلى زهرتهم الفانية، ويغبطهم بما أوتوا من القطوف الدانية، وهو في الحقيقة من الحبة طفيف ومن جناح البعوض خفيف، بمعزل أن تميل إليه القلوب، ضعف الطالب والمطلوب، والآية أبلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه، وخطاب الرسول ومن معه من المؤمنين تثبيت على الاستقامة التي هي العدل فإن الميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط ظلم على نفسه أو على غيره»[1]. انتهى [ل١٠٣/ ب].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

قال الموزعِي[2] في «تيسير البيان»: «حرم الله جل جلاله في هذه الآية أكل المال بالباطل وحرم المخاصمة فيه والرشوة عليه، وفي الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وإنما ينفذ في الظاهر ولا يغير حكماً شرعيا في الباطن.

(١) تفسير أبي السعود (٤/ ٢٤٥).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبد الله، المفسر ، ت: ٨٢٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٧)

قال الشافعي: «فحكم القاضي لا يجعل الحلال على واحد من المقتضي له والمقتضي عليه حراماً ولا الحرام حلالاً، فالحلال والحرام على ما يعلمه الله تعالى والحكم على ظاهر الأمر، وكان القاضي شريح يقول للرجل: إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراماً[١]، وبهذا قال أحمد ومالك وجماهير علماء الإسلام من الصحابة والتابعين» انتهى.

وقال في موضع آخر تحت هذه الآية: «نهانا الله سبحانه عن أكل أموال بعضنا بعضاً بالباطل، والمراد بالأكل والأخذ يراد للأكل فعبر بالمسبب عن سببه وأباح أكلها بالتجارة إذا كانت عن تراض». انتهى.

قلت: وإطلاق الآية يشمل كل أكل وأخذ يكون باطلاً عند الشارع. وهذا الأكل ظلم وتعد ومعصية وإثم وله أنواع لا يسعها هذا المقام، منها: المكوس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال شيخنا وبركتنا الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نثر الجوهر على حديث أبي ذر»[٢]: (الذي لفظه في صحيح مسلم هكذا عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروي عن ربه ﷻ أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[٣]...الحديث، قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث

---

(١) أخرج البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار**)، وقد تقدم.

(٢) طبعت ضمن الفتح الرباني (١١/ ٥٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم ٢٥٧٧.

جثى على ركبتيه[(١)]، قال في الصحاح: «ظلمه يظلمه ظلماً ومظلمة وأصله: وضع الشيء في غير موضعه، قالوا: الظلامة والظليمة والمظلمة: ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك، وتظلمني فلان: أي ظلمني مالي، وتظلم منه: أي اشتكى ظلمه، وظلمت فلاناً تظليماً: إذا نسبته إلى الظلم فانظلم. قال زهير[(٢)]: [طويل]

هو الجواد الذي يعطي نائله عفوا ويظلم أحيانا فينظلم[(٣)]

أي يسأل فوق طاقته فيتكلفه»[(٤)].

وفي ذلك دليل على أن الظلم حرمه الله سبحانه على نفسه كما حرمه على عباده، قال النووي في شرح مسلم: «قال العلماء: معنى حرمت [ل١٠٤/ أ] الظلم على نفسي: تقدست عنه وتعاليت، والظلم مستحيل منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لأنه التصرف في غير ملك، أو مجاوزة حد، وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه، وكيف يجاوز الله حداً وليس فوقه من يطيعه؟ وكيف يتصرف في غير ملكه والعالم كله ملكه وسلطانه؟ وأصل التحريم في اللغة: المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهة الممنوع في أصل عدم الشيء»[(٥)] انتهى.

---

(١) الأدب المفرد برقم ٤٩٠.

(٢) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح بن قرة بن الحارث المزني، من شعراء الجاهلية، وهو أبو كعب والخنساء وهما من الصحابة، وشعراء الإسلام.

ينظر: الشعر والشعراء (١/ ١٣٧)، والأعلام للزركلي (٥/ ٢٢٦).

(٣) ديوان زهير بن أبي سلمى ص١١٥.

(٤) الصحاح (٥/ ١٩٧٧).

(٥) شرح النووي (١٦/ ١٣٢). وما نقله- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- باطل، وليس هو المعني الحق لما تنزه الله عنه من الظلم، فإن كان الظلم هو التصرف في ملك الغير فقط لم يكن في ذلك مدحا لله جلا وعلا أن يتنزه عمَّا هو محال. «وإنما يكون المدح بترك ما يقدر الممدوح على فعله وتركه تنزيها عما فعله، وإلا فكيف يمدح الموتى بترك الأفعال القبيحة؟ وهذا لا يجوز أن ينسب التكلم به إلى آحاد العقلاء فضلا عن رب العالمين». ينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٢٣٥).

واعلم أن الكلام في هذا يطول، وموضعه علم الكلام وفيه ثلاثة مذاهب محررة: مذهب المعتزلة، ومذهب الأشعرية، والتفصيل وهو الحق فهو ﷻ يمتنع عليه أن ينقص عاملاً أجر عمله أو يعذبه بغير ذنبه.

وفي الحديث أبلغ تشديد وأعظم تأكيد وأشد وعيد على مرتكبي الظلم من العباد، فإنه سبحانه حرم على عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيات، ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في تحريم الظلم من إخبارهم أولاً بأنه حرم الظلم على نفسه ثم إخبارهم ثانياً بأنه بينهم محرم، فإن في هذا من تقريع الظلمة وتوبيخهم ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه، وذلك بما علمه ﷻ في سابق عمله من كثره الظلمة في عباده وندور العادلين منهم، وهذا يعلمه كل من حوله اطلاع على أخبار العالم ومعرفة بأحوالهم وأحوال ملوكهم وجميع أرباب المناصب الدينية والرياسات الدنيوية لا يشك في ذلك شاك ولا يرتاب فيه مرتاب.

وقد أكثر الله سبحانه في كتابه العزيز من تنزيه جنابه المقدس عن الظلم كقوله سبحانه: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]، وقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. وقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤]. وغير ذلك من الآيات القرآنية. ونعى على الظلمة ما هم فيه من الظلم في آيات كثيرة.

وقد أجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف في ذلك مخالف، وأجمع العقلاء على أنه من أشد ما تستقبحه العقول. ومن الآيات القرآنية قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦].

وغير ذلك وقد ثبت في السنة المطهرة من تقبيح الظلم وأهله الكثير الطيب، فمن ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إن الله يملـي للظـالم فـإذا أخـذه لـم يفلتـه**)(١)، ثـم قـرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ [ل١٠٤/ ب]رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هـود: ١٠٢]، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الظلم ظلمات يوم القيامة**)(٢).

وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**)(٣).

وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث أبي هريرة عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة**)(٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث الهرماس بن زياد(٥)، وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا**)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٤٠٩ و مسلم برقم ٢٥٨٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٢٣١٥ ومسلم برقم ٢٥٧٩.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٢٥٧٨.

(٤) أخرجه ابن حبان برقم ٥١٧٧، وأحمد في المسند (٩٨١٧) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢١٧).

(٥) هرماس بن زياد بن مالك بن عمرو بن عامر الباهلي ، يكنى أبا حدير، له صحبة ، عمر طويلا، قيل: بقي إلى حدود سنة تسعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٤٨) أسد الغابة (٥/ ٣٦٧). سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٨).

(٦) أخرجه الترمذي ٢١٦٩ و ابن ماجه ٤٠٠٤ من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه : مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم» وحسنه الألباني رحمه الله .

وأخرج أيضـاً في الكبير بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (**صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق**)[1].

وأخرج أحمد بإسناد حسن من حديث ابن عمر أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله**)[2]، ويقول: (**والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فتفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما**)[3].

وأخرج أحمد والطبراني بإسناد حسن، وأبو يعلى من حديث عبدالله بن مسعود عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: (**اتقوا الظلم ما استطعتم فإن العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة يرى أنها ستنجيه، فما يزال عبد يقوم فيقول: يارب ظلمني عبدك مظلمة، فيقول: امحوا من حسناته، فما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب**)[4].

وأخرج البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (**من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم ٨٠٧٩ والخرائطي في مساوى الأخلاق ٦١٢، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢١٨)، وفي صحيح الجامع الصغير (٣٧٩٨)، وفي السلسلة الصحيحة (٤٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد برقم ٥٣٥٧ والبخاري في الأدب المفرد برقم ٤٠١، وصححه الألباني كما في أحكامه على الأدب المفرد برقم ٤٠١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٢١).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧٢٦٣ وابن بشران في أماليه برقم ٥٨٦.



من سيئات صاحبه فحمل عليه)[١]، وأخرج مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**أتدرون من المفلس**)؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: (**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته** [ل١٠٥/ أ] **وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار)**[٢].

وأخرج البيهقي في البعث بإسناد جيد عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى عد ستة أو سبعة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: (**إن الرجل لترفع له صحيفةيوم القيامة حتى يرى أنه ناج فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما تبقى له حسنة، ويحمل عليه من سيئاتهم)**[٣]. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى ههنا**) يشير إلى صدره (**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله)**[٤]. وأخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيري)**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٣١٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٥٨١ والترمذي برقم ٢٤١٨.

(٣)أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٢٢٦٨. ولم أجده في البعث للبيهقي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٢٤)، ولفظه : (إن الرجل لا ترفع له يوم القيامة صحيفته حتى يرى، انه ناج، فما تزال مظالم بني أدم تتبعه، حتى ما يبقى له حسنة، ويحمل عليه من سيئاتهم).

(٤)سبق تخريجه.

(٥) ضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٣٥١).



ومن شؤم الظلم وسوء معاتبته وقبح عاقبته أن دعوة المظلوم على ظالمه مقبولة لا ترد، فيحيق به جزاء ظلمه عن قرب، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: **(اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)**[1].

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماوات ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين)** [2]. وفي رواية للترمذي: **(ثلاث دعوات لا شك في إجابتهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على الولد)** [3].

وأخرج الحاكم وقال: رواته متفق عليهم إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة)**[4].

وأخرج الطبراني بإسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم)**[5].

---

(١)أخرجه البخاري برقم ١٤٢٥ ومسلم برقم ١٩.

(٢) أخرجه الترمذي، برقم: (٣٩٤٧)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه، برقم: (١٨٢٤)، وصححه الألباني في تعليقة على سنن الترمذي، رقم: (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود، برقم: (١٥٣٨)، والترمذي، برقم: (٢٠٢٩)،وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٥٥).

(٤) المستدرك (١/ ٨٣) برقم (٨١). لكن بلفظ: كأنها شرار.

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٤٠) برقم (٩٣٩).

وأخرج أحمد بإسناد حسن من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه**)[١].

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ل١٠٥/ ب]: (**دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب، دعوة المظلوم ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب**)[٢].

وأخرج الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله عَزَّ وَجَلَّ وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين**)[٣].

وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث أبي عبدالله الأسدي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**دعوة المظلوم وإن كان كافراً ليس دونها حجاب**)[٤].

وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: (**كانت أمثالاً كلها: أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر**) إلى آخر الحديث[٥].

وورد أيضاً ما يدل على وجوب نصرة المظلوم؛ فأخرج البخاري والترمذي من

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٣٩٨) برقم (٨٧٩٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١١٩)، برقم (١١٢٣٢).

(٣) المعجم الكبير (٤/ ٨٤) برقم (٣٧١٨).

(٤) مسند أحمد (٢٠/ ٢٢)، برقم (١٢٥٤٩).

(٥) مسند أحمد (٢/ ٧٦)، برقم (٣٦١).

حديث أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**) فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: (**تحجره عن ظلمه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره**)(١).

وأخرج مسلم من حديث جابر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**ولينصرن الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإنه نَصْرُهُ، وإن كان مظلوماً فلينصره**)(٢).

وكما ورد الوعيد على الظلمة ورد الوعد للعادلين فأخرج مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا**)(٣).

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل..**)(٤).الحديث.

وأخرج مسلم من حديث عياض بن حمار، قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيف يستعف ذو عيال**)(٥).

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في**

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٣١٢ والترمذي برقم ٢٢٥٥.

(٢) أخرجه مسلم ٢٥٨٤.

(٣)أخرجه مسلم برقم١٨٢٧، وسنن النسائي رقم٥٣٩٦.

(٤)أخرجه البخاري برقم ٦٢٩ ومسلم ١٠٣١.

(٥) سبق تخريجه.

الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً)[1].

وأخرج الترمذي حسنه و الطبراني [ل١٠٦/أ] من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منهم مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر)**[2].

وأخرج نحوه الطبراني بإسناد رجاله ثقات إلا ليث بن أبي سليم، والبزار بإسناد جيد من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام جائر[3]).

وأخرج النسائي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر)**[4].

وأخرج الحاكم وصححه من حديث طلحة بن عبيدالله أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام جائر[5]).

وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه والبزار واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى**

---

(١) المعجم الكبير (١١/ ٣٣٧) برقم (١١٩٣٢)، والمعجم الأوسط (٥/ ٩٢) برقم (٤٧٦٥).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٠٩) برقم (١٣٢٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ١١٢)، برقم (٣٤٨).

(٣) المعجم الكبير (١٠/ ٢١٦) برقم (١٠٥١٥).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٨٦) برقم(٢٥٧٦)، وصحيح ابن حبان (١٢/ ٣٦٩) برقم (٥٥٥٨).

(٥) المستدرك للحاكم (٤/ ١٠٠) برقم (٧٠٠٨).

الرعية الصبر) [١].

وأخرج أحمد باسناد جيد واللفظ له، وأبو يعلى والطبراني من حديث أنس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(الأئمة من قريش، إن لكم عليهم حقًا ولهم عليكم حقًا مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)**[٢].

وأخرج أحمد بإسناد رجاله ثقات، والبزار وأبو يعلى من حديث سيار بن سلامة عن أبي برزة يرفعه نحو الحديث الذي قبله[٣].

وأخرج أحمد أيضًا بإسناد رجاله ثقات، والبزار والطبراني من حديث أبي موسى نحوه أيضًا، وزاد بعد اللعن من الله وملائكته والناس أجمعين أنه لا يقبل منه صرفًا ولا عدلاً[٤].

وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات من حديث معاوية قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع)** [٥]وأخرجه أيضًا البزار من حديث عائشة[١]، وأخرجه أيضًا الطبراني من حديث

---

(١) ينظر: البحر الزخار (١٢/ ١٧)، برقم (٥٣٨٣) حكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع، رقم: (٣٣٥١). ولم أقف عليه في ابن ماجه والمستدرك.

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٢٤٩)، برقم (١٢٨٩٩)، مسند أبي يعلى الموصلي (٧/ ٩٤) برقم (٤٠٣٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٣٥٧) برقم (٦٦١٠).

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ٢٦) برقم (١٩٧٨٢)، البحر الزخار (١٠/ ٣٦٩)، برقم (٤٥٠٢) مسند أبي يعلى الموصلى (٦/ ٣٢٣) برقم (٣٦٤٥)،

(٤) مسند أحمد (٣٢/ ٣١١) برقم (١٩٥٤١)، البحر الزخار (٨/ ٧٣) برقم (٣٠٦٩)، ولم أجده عند الطبراني.

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٨٥) برقم (٩٠٣).

ابن مسعود بإسناد جيد[٢]، وأخرجه أيضـًا ابن ماجة من حديث أبي سعيد[٣].

وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم وقال:صحيح الإسناد، من حديث معقل بن يسار أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار)**[٤] [ل١٠٦/ ب].

وأخرج الطبراني بإسناد حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه من حديث أبي موسى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(إن في جهنم واديـًا، في الوادي بئر يقال لها: هبهب، حقـًا على الله أن يسكنه كل جبار عنيد)**[٥].

وأخرج أحمد بإسناد جيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **(ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل)** [٦]، وأخرجه أحمد أيضـًا بإسناد رجاله رجال الصحيح، والبزار من حديث سعد بن عبادة، وفي إسناده رجل لم يسم[٧]، وأخرجه البزار

=

(١) البحر الزخار (١٠/ ٣٣٤) برقم (٤٤٦٤)، لكن من حديث بريدة بن الحصيب، لا عن عائشة رضي الله عن الجميع.

(٢) أخرجه الطبراني أيضا في الكبير عن مخارق (٢٠/ ٣١٣) برقم (٧٤٥)، وعن خولة (٢٤/ ٢٣٣) برقم (٥٩١)، وعنها أيضا (٢٤/ ٢٤٨) برقم (٦٣٥)، ولم أجده عن ابن مسعود رضي الله عن الجميع.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٠) برقم (٢٤٢٦).

(٤) المعجم الأوسط (٦/ ٣٦٥)، برقم (٦٦٢٩)، والمستدرك للحاكم (٤/ ١٠٢) برقم (٧٠١٤).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٣٧) برقم (٣٥٤٨)، والمستدرك (٤/ ٦٣٩) برقم (٨٧٦٥)، مسند أبي يعلى الموصلي (١٣/ ٢٢٥)، برقم (٧٢٤٩).

(٦) مسند أحمد (١٥/ ٣٥٢) برقم (٩٥٧٣).

(٧) مسند أحمد (٣٧/ ١٢٠) برقم (٢٢٤٥٦).

والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح من حديث أبي هريرة[١]، وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات من حديث ابن عباس[٢].

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه، فكه عدله أو غله جوره**)[٣].

وأخرج مسلم والنسائي من حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في بيتي هذا: (**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**)[٤].

وأخرج الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**من ولي شيئًا من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم**)[٥].

وأخرج الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عباس أيضًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئًا لم يحفظهم بما حفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة**)[٦].

---

(١) مسند البزار (١٥/ ٢٨) برقم (٨٢١٧)، والمعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٩٠)، برقم (٢٧٢)

(٢) المعجم الأوسط (٩/ ١٤٤)، برقم (٩٣٦٧)، المعجم الكبير (١٢/ ١٣٥)، برقم (١٢٦٨٩)

(٣) صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٨٣) برقم (٤٥٢٥).

(٤)أخرجه مسلم ١٨٢٨.

(٥) المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٠)، برقم (١٣٦٠٣)، والحديث عن ابن عمر، وليس عن ابن عباس رضي الله عن الجميع.

(٦) المعجم الأوسط (٧/ ٣١٢) برقم (٧٥٩٤).

وأخرج مسلم من حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة)**[١]، وفي رواية: **(فلم يحطها بنصيحة، لم يرح رائحة الجنة)** وأخرجه أيضًا البخاري البخاري من حديثه[٢]، وفي لفظ لمسلم من حديثه أيضًا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما من أمير يلي من أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة)**[٣].

وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد رجاله ثقات- إلا عبدالله بن ميسرة أبا ليلى- من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من ولي من أمر المسلمين شيئًا فغشهم فهو في النار)**[٤].

وأخرج الطبراني بإسناد حسن من حديث عبدالله بن مغفل قال: أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(ما من إمام ولا والي بات ليلة سوداء غاشًا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)**[٥].

وأخرج أبو داود [ل١٠٧/أ] واللفظ له، والترمذي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن مرة الجهني قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(من ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة)**[٦] وأخرج نحوه أحمد باسناد جيد من حديث معاذ[١] وأخرج نحوه

---

(١)أخرجه مسلم برقم ١٤٢

(٢)أخرجه البخاري برقم ٦٧٣١.

(٣)أخرجه مسلم برقم ١٤٢.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١١) برقم (٣٤٨١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم ٤٧٤ ، و لفظه : ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة.

(٦)أخرجه أبوداود برقم (٢٩٤٨)، والترمذي برقم (١٣٣٢)، وأحمد برقم (٨٢) والحاكم في =

أحمد أيضـًا بإسناد جيد من حديث أبي السماح الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

واعلم أن من أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأعراض من غيبة أو نميمة أو شتم أو قذف، وقد ثبت جعل العرض مقترنا بالدم والمال في التحريم، وما أكثر الظلمة للأعراض فإن الظلمة في الدماء والأموال قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أعراضهم، لأن غالب الناس لا يستطيعون أن يظلموا الناس في دمائهم وأموالهم.

بخلاف الظلم في الأعراض فإنه لما كان مقدوراً لكل أحد تتابع فيه كثير من الناس ووقع فيه كثير من أهل العلم والفضل، زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة للدماء والأموال بل أشر منهم في عدم النفع لهم، فإن الظلمة في الدماء قد شفوا أنفسهم بالوقوع في هذه المعصية، وكذلك الظلمة في الأموال قد انتفعوا بما أخذوه من الأموال، وأما الظلمة في الأعراض فليس لهم إلا مجرد المعصية المحضة والذنب العظيم والظلم الخالي عن النفع، مع أنه أشد على الهمم الشريفة والأنفس الكريمة من ظلم الدم والمال كما قال الشاعر: [طويل]

يهـون علينـا أن تصـاب جسـومنا وتسـلم أعـراض لنـا وعقـول[٣]

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**

=

المستدرك برقم (٧٠٢٧).

(١)أخرجه أحمد برقم (٢٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٥٦٥١).

(٣) البيت للمتنبي. ينظر: شرح ديوان المتنبي للعكبري (٣/ ١٠٩).

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت)[١].

وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله)**[٢].

وأخرج أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: **(أتدرون أربا الربا عند الله؟)** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **(فإن أربا الربا عند الله تعالى استحلال عرض امرئ مسلم)** ثم قرأ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٥٨][٣].

وأخرجه أيضا البزار بإسناد قوي من حديث أبي هريرة [ل١٠٧/ ب] [٤]، وأخرجه أيضـًا أبو داود من حديث سعيد بن زيد[٥].

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة»[٦]، من حديث أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: **(إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عندالله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم)**.

وأخرج الطبراني في الأوسط[٧] بإسناد فيه عمرو بن راشد وهو ضعيف وقال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)تقدم تخريجه.

(٣) برقم (٤٦٨٩)، ولفظه: **(تدرون أزنى الزنا عند الله ؟)**.

(٤) برقم (٨٥٣٨).

(٥) برقم (٤٨٧٨).

(٦) برقم (٣٧).

(٧) برقم (٧١٥١).

العجلي: لا بأس به من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(الربا اثنان وسبعون بابًا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربا الربا استطالة الرجل في عرض أخيه)**.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(إن الربا نيف وسبعون بابا، أهونهن بابا من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام، ودرهم الربا أشد من خمس وثلاثين زنية، وأشد الربا وأربا الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته)**.

وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت: قلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسبك من صفية كذا وكذا قال، بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: **(لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)**[1].

وأخرج أحمد بإسناد رجاله ثقات من حديث جابر قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارتفعت ريح منتنة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين)**[2].

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أتدرون ما الغيبة؟)** قالوا: الله ورسوله أعلم قال: **(ذكرك أخاك بما يكره)** قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **(من كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)**[3]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وقد ثبت النهي القرآني عن الغيبة وتمثيل ذلك بأكل الميتة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٧٥)، و الترمذي برقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٤٧٨٤).

(٣)أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٩).



بَعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

فلم يكتف سبحانه بأكل لحم الأخ حتى ذكر أنه ميت، وفي ذلك من التكرير والتنفير ما يزجر كل ذي عقل. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ [ل١٠٨/ أ] فشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات فرجمه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

وسمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ رجلين من الأنصار يقول أحدهما لصاحبه: «انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب»، قال فسكت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال: (**أين فلان وفلان؟**) فقالا: نحن ذا يا رسول الله فقال لهما: (**كلا من جيفة هذا الحمار**) فقالا: «يا رسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا؟!» فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (**ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفا أشد من هذه الجيفة، فو الذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة**)[1].

ومن الظلم في الأعراض: الشتم واللعن، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)[2].

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: (**المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم**)[3]. وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: (**لعن المسلم كقتله**)[4].

وفي البخاري وغيره من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم ٤٨ ومسلم برقم ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم ٢٥٨٧.

(٤) البخاري في صحيحه رقم (١٣٦٣) ومسلم رقم (١١٠).



(**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**) قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (**يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**)[(١)].

وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا**)[(٢)].

وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**)[(٣)]. وأخرج نحوه الترمذي وحسنه من حديث ابن مسعود[(٤)].

وأخرج أحمد والطبراني وابن أبي حاتم وصححه من حديث جرموز الهجيمي[(٥)]، قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: (**أوصيك لا تكون لعانا**)[(٦)].

وأخرج أبو داود والترمذي وصححه، والحاكم وصححه أيضًا من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار**)[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٥٦٢٨ وأخرجه مسلم برقم ٩٠.

(٢) أخرجه مسلم ٢٥٩٧.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٨).

(٤) أخرج الترمذي برقم ١٩٧٧ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**).

(٥) جرموز الهجيمي من بلهجيم بن عمرو بن تميم، له صحبه. ينظر: أسد الغابة (١/ ٥٢٥) والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٧٨).

(٦)أخرج أحمد برقم ٢٠٦٧٨ والطبراني في الكبير برقم ٢١٨٠ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم ١١٨٧.

(٧)أخرجه أحمد برقم ٢٠١٧٥ والترمذي برقم ١٩٧٦ والبزار في مسنده برقم ٤٥٦٠ والدارقطني في سننه برقم ١٩٧٦. وصححه الألباني كما في أحكامه على سنن الترمذي برقم ١٩٧٦.



وأخرج الطبراني بسند جيد عن سلمة بن الأكوع قال: كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابًا من الكبائر[١]. وأخرج أبو داود من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها** [ل١٠٨/ ب] **دونها فإن لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا وإلا رجعت إلى قائلها)**[٢]. وأخرج نحوه أحمد بإسناد جيد من حديث عبدالله بن مسعود.

وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين قال: بينما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **(خذوا ما عليها فإنها ملعونة)** قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. [٣].

وأخرج أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد من حديث أنس قال سار رجل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعن بعيره، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يا عبدالله، لا تسر معنا على بعير ملعون)**[٤].

وأخرج أحمد بإسناد جيد من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال: **(أين صاحب الناقة؟)** فقال الرجل: أنا فقال: **(أخرها**

---

(١)أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٦٦٧٤. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (٢٧٩١).

(٢)أخرجه أبو داود برقم ٤٩٠٧ ، وحسنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في أحكامه على سنن أبي داود برقم ٤٩٠٧.

(٣)أخرجه مسلم برقم ٢٥٩٥.

(٤)أخرجه الطبراني الدعاء برقم ٢٠٨٨ والضياء في المختارة برقم ٢١٧٩، هو عند ابي يعلى، وابن أبي الدنيا- كما ذكره المؤلف، وقدحسّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (٢٧٩٥).

فقد أجبت فيها)[(١)].

وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **(لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة)**[(٢)].

وأخرج البزار بإسناد لا بأس به والطبراني من حديث ابن مسعود أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن سب الديك[(٣)]. وأخرج البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح- إلا عباد بن منصور- من حديث ابن عباس أن ديكاً صرخ قريباً من النبي، فقال رجل: اللهم العنه، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **(كلا إنه يدعو إلى الصلاة)**[(٤)].

وأخرج أبو يعلى والبزار بإسناد رجاله رجال الصحيح- إلا سويد بن إبراهيم- والطبراني بإسناد رجاله ثقات- إلا سعيد بن بشير- من حديث أنس قال: كنا عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلدغت رجلاً برغوث فلعنها، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **(لا تلعنها فإنها نبهت نبياً من الأنبياء للصلاة)**[(٥)]. وفي لفظ: **(فإنها توقظ للصلاة)**[(٦)]، وأخرجه الطبراني في

---

(١)أخرجه أحمد برقم ٩٥٢٢ والطبراني في الدعاء ٢٠٨٩. وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٤١: وإسناده جيد.

(٢)أخرجه أبو داود ٥١٠٣ والطبراني في الكبير برقم ٥٢١٠. وصححه الألباني كما في أحكامه على سنن أبي داود برقم ٥١٠٣.

(٣)قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم(٢٧٩٨): صحيح لغيره.

(٤)أخرجه البزار برقم ١٧٦٣ ولفظه: «أن ديكا صرخ عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فسبه رجل «فنهى عن سب الديك». وعند الطبراني: **(لا تلعنه ولا تسبه فإنه يدعو إلى الصلاة)** وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٩٨): صحيح لغيره .

(٥) أخرجه الموصلي في زوائده كما المقصد العلي في زوائد أبي يعلى برقم ١١٠٢. وقدضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم: (١٦٥٧).

(٦) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٥٧٣٢ عن أنس قال: ذكرت البراغيث عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال: «إنها توقظ للصلاة».



الأوسط من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه الأحاديث قد اشتملت على أن السب والغيبة واللعن من أشد المحرمات وأنه حرام على فاعله ولو كان الذي وقع اللعن عليه من غير بني آدم بل ولو كان من أصغر الحيوانات جرماً كالبرغوث، مع ما يحصل منه من الأذى والضرر.

فانظر أرشدك الله ما حال من يسب أو يغتاب أو يلعن مسلماً من المسلمين، وماذا يكون عليه من العقوبة، فكيف بمن يفعل ذلك بخيار عباد الله من المؤمنين، بل كيف من يسب أو يغتاب أو يلعن خيرة الخيرة [ل١٠٩/ أ] من العالم الإنساني وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم؟، مع كونهم خير القرون كما وردت بذلك السنة المتواترة، فأبعد الله الروافض عمدوا بسبهم الخبيث وفحشهم المتبالغ إلى من يعدل مد أحدهم أو نصيفه أكثر من جبل أحد من إنفاق غيرهم، كما في الحديث الصحيح من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فإنه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)**(١).

وورد في الكتاب والسنة من مناقبهم وفضائلهم التي امتازوا بها ولم يشاركهم فيها غيرهم ما لا يفي به إلا مؤلف بسيط، مع ورود الأحاديث الصحيحة في النهي عن سبهم على الخصوص، بل ثبت في الصحيح النهي عن سب الأموات على العموم(٢)، وهم خير الأموات كما كانوا خير الأحياء، لا جرم فإنه لم يعادهم ولم يتعرض لأعراضهم المصونة إلا أخبث الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، وشر من على وجه الأرض من أهل هذه الملة وأقل أهلها عقولاً وأحقر أهل الإسلام علوماً وأضعفهم حلوماً، بل أصل دعوتهم لكياد الدين ومخالفة شريعة المسلمين يعرف ذلك من يعرفه ويجهله من يجهله.

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤٧٠ وأخرجه مسلم برقم ٢٥٤٠.

(٢) أخرج البخاري ١٣٢٩ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**).



والعجب كل العجب من علماء الإسلام وسلاطين هذا الدين كيف تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح إلى غايته ونهايته فإن هؤلاء المخذولين لما أرادوا رد هذه الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في أعراض الحاملين لها الذين لا طريق لنا إليها إلا من طريقهم، واستزلوا أهل العقول الضعيفة والإدراكات الركيكية بهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الشيطانية، فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة ويضمرون العناد للشريعة ورفع أحكامها عن العباد، وليس في الكبائر ولا في معاصي العباد أشنع ولا أخنع ولا أبشع من هذه الوسيلة إلا [(١)] ما توسلوا بها إليه فإنه أقبح منها، لأنه عناد لله ﷻ ولرسوله ﷺ ولشريعته.

فكان حاصل ما هم فيه من ذلك أربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح الأولى: العناد لله ﷻ، والثانية: العناد لرسوله ﷺ، والثالثة: العناد للشريعة المطهرة وكيادها ومحاولة إبطالها، والرابعة: تكفير الصحابة رضي الله عنهم الموصوفين في كتاب الله سبحانه بأنهم أشداء على الكفار وأن الله سبحانه يغيظ بهم الكفار وأنه قد رضي الله عنهم.

مع أنه قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة أن من كفر مسلماً كفر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال**)[(٢)] [ل١٠٩/ ب].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار[(٣)] عليه)[(١)].

---

(١) في الأصل: (إلى) وما أثبته هو الصواب.

(٢)أخرجه مسلم في الإيمان رقم ٦٠. وأخرجه البخاري مختصرا برقم ٥٧٥٣.

لم يذكر المؤلف آخر الحديث (**وإلا رجعت عليه**) وهي الشاهد من الحديث.

(٣) في الأصل كتب (حال) والصواب المثبت.



وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)**[(٢)].

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما بها، إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره)**[(٣)].

فعرفت بهذا أن كل رافضي خبيث على وجه الأرض يصير كافراً بتكفيرهم لصحابي واحدٍ؛ لأن كل واحد منهم قد كفر ذلك الصحابي، فكيف بمن كفر كل الصحابة واستثنى أفراداً يسيرة؛ تنفيقاً لما هو فيه من الضلال على الطغام الذين لا يعقلون الحجج ولا يفهمون البراهين، ولا يفطنون بما يضمره أعداء الإسلام من العناد لدين الله والكياد لشريعته.

فمن كان من الرافضة كما ذكرنا فقد يضاعف كفره من جهات أربع كما سلف، وهم طوائف منهم الباطنية والقرامطة وأمثالهم من طوائف العجم، ومن قال بقولهم فإنهم غلوا في الكفر حتى أثبتوا الإلهية لمن يزعمون أنه المهدي المنتظر وأنه في السرداب وسيخرج منه في آخر الزمان.

وبلغ من تلاعبهم بالدين أنهم يجعلون في كل مكان نائباً عن الإمام المذكور الموصوف بأنه إلههم ويسمون أولئك النواب حجاباً للإمام المنتظر ويثبتون لهم الإلهية، وهذا مصرح به في كتبهم، وقد وقفنا منها على غير كتاب، فانظر إلى هذا الأمر العظيم

=

(١) أخرجه مسلم برقم ٦١

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٢٤٨ وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٢٨٩١.



وإلى أي مبلغ بلغ هؤلاء الملحدة من كياد الدين والتلاعب بضعاف العقول من الداخلين في الدعوة الإسلامية، حتى أخرجوهم منها إلى أكفر الكفر واتخاذ إله غير الله ﷻ وتعالى وتقدس، وخدعوهم من جهة ما يظهرونه من المحبة الكاذبة لأهل البيت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهم أشد الأعداء لهم قد جنوا على ربهم فلم يجعلوه إلها، بل جعلوا الإله فرداً من أفراد البشر الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى زيادة على ألف سنة، ثم جنوا على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخرجوه من الرسالة وكذبوه فيما يدعيه من النبوة، وهو الذي لم يشرف أهل البيت إلا بشرفه ولا عظموا إلا لكونهم أهل بيته، وقد ثبت في كتب اللغة وشروح الحديث وكتب التاريخ أن الرافضة إنما ثبت لهم هذا اللقب لما طلبوا من الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يتبرأ من أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: هما وزيرا جدي [ل١١٠/ أ] فرفضوه وفارقوه فسموا حينئذ: الرافضة.

فانظر كيف كان ثبوت هذا اللقب الخبيث لهم بسبب خذلهم لنصرة ذلك الإمام العظيم.

وما أحسن ما رواه الإمام الهادي يحيى بن الحسين إمام اليمن[١] في كتابه الإحكام مسلسلاً بآبائه من عنده إلى عند الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(إنه سيكون في آخر الزمان قوم لهم نبز**

---

(١) يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلويّ الرسي: من أئمة الزيدية. ولد بالمدينة، راسله أبو العتاهية الهمدانيّ (وكان من ملوك اليمن) ودعاه إلى بلاده، فقصدها، ونزل بصعدة (سنة ٢٨٣ هـ في أيام المعتضد، وبايعه أبو العتاهية وعشائره وبعض قبائل خولان وبني الحارث بن كعب وبني عبد المدان. وخوطب بأمير المؤمنين، وتلقب بالهادي إلى الحق. وفتح نجران، وأقام بها مدة، وقاتله عمال بني العباس، فظفر بعد حروب. وملك صنعاء (سنة ٢٨٨) وامتد ملكه، فخطب له بمكة سبع سنين، وضربت السكة باسمه توفي سنة ٢٩٨ هـ ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٤١).

يعرفون به، يقال لهم: الرافضة، فاقتلهم قتلهم الله إنهم مشركون)[١]. هذا ذكره في كتاب الطلاق من الإحكام ولم يذكر في كتابه هذا حديثـًا مسلسلاً بآبائه غير هذا الحديث، وهو الإمام العظيم الذي صار علما يقتدى بمذهبه في غالب الديار اليمنية.

فالحاصل أن من صدق عليه هذا اللقب أقل أحواله أن يكون معاديـًا للصحابة لاعنا لهم مكفراً لغالبهم، هذا على تقدير عدم تفطنه لما هو العلة الغائية للرافضة من العناد لله سبحانه ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللشريعة المطهرة.

فتقرر لك بهذا أن من قدر على إنكار صنيع الرافضة ولم يفعل فقد رضي بأن تنتهك حرمة الإسلام وأهله، وسكت على ما هو كفر متضاعف كما سلف، وأقل أحواله أن يكون كفراً بتكفير الأكثر من الصحابة، ومن سكت عن إنكار الكفر مع القدرة عليه فقد أهمل ما أمر الله سبحانه في كتابه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك الإنكار على ما هو كفر بواح، وأهمل ما هو أعظم أعمدة الدين وأكبر أساطينه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بكتاب الله سبحانه عمل ولا بسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتدى.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت قال: **(بايعنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وأن لا ننازع في الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحـًا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)**[٢].

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١)رواه الطبراني في معجمه برقم (١٢٩٩٨)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٣٥٨)، وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (١٢/ ١٨٦): «موضوع».

(٢)أخرجه مسلم برقم (٤٨٧٤)، وذكرها البخاري تعليقًا برقم (٧٠٥٦).



قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**)(١). ولفظ النسائي أن رسول الله ﷺ قال: (**من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره** [ل١١٠/ ب] **بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ، وذلك أضعف الإيمان**)(٢).

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر- أو أمير جائر-**) وفي إسناده عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين وغيره، وحسن حديثه الترمذي، وهذا الحديث مما حسنه له، وأخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه(٣).

وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب البجلي الأحمصي أن رجلا سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: (**كلمة حق عند سلطان جائر**)(٤).

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي أمامة عنه ﷺ أنه قال: (**أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر**)(٥).

وأخرج الحاكم وصححه من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (**سيد**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩)، وأبو داود برقم (١١٤٠)، وابن ماجه برقم (٤٠١٣).

(٢) أخرجه النسائي برقم (٥٠٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٤٤) والترمذي برقم (٢١٧٤).

(٤) أخرجه النسائي برقم (٤٢٠٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠١٢).



الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله)[١].

وأخرج البخاري وغيره من حديث النعمان بن بشير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فلو تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً)**[٢].

وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن مسعود أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)**[٣].

وفي الصحيحين من حديث زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **(نعم، إذا كثر الخبث)**[٤].

وأخرج الترمذي وحسنه من حديث حذيفة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم)**[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم برقم (٤٨٨٤).

(٢)أخرجه البخاري برقم ٢٣٦١.

(٣)أخرجه مسلم برقم ٥٠.

(٤)أخرجه البخاري برقم ٣١٦٨ وأخرجه مسلم برقم ٢٨٨٠.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٢١٦٩)،



وأخرج ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ل١١١/ أ]: (**لا يحقرن أحدكم نفسه**) قالوا: يا رسول الله، وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: (**يرى أمر الله فيه مقالٌ ثم لا يقول فيه، فيقول الله ﷻ يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشيت الناس، قال: فأنا كنت أحق أن تخشى**)[١].

وأخرج أبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (**أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فما يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوب بعضهم ببعض**) ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٧٨ – ٨٠] إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]. ثم قال: (**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً**)[٢]. وهو من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه، وأخرجه ابن ماجة عن أبي عبيدة مرسلاً[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٨) برقم (٤٠٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٢١)، برقم (٤٣٣٦)، وسنن الترمذي (٥/ ٢٥٢) برقم (٣٠٤٨)، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٧) برقم (٤٠٠٦)،

(٣)أخرجه أحمد برقم ٣٧١٣، وأبو داود برقم ٤٣٣٨ ، والترمذي برقم ٣٠٤٧ ، و ابن ماجة برقم ٤٠٠٦ . قال محقق المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه، وشريك بن عبد الله -وهو النخعي القاضي- سيىء الحفظ.

=

وأخرج أبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن عبدالله قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليه ولا يغيروا إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا**)[1].

وأخرج أبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه، والنسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**).

ولفظ النسائي: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروا عمهم الله بعقاب**)[2]، وفي رواية لأبي داود: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**)[3].

وأخرج الحاكم وصححه من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي [ل١١١/ب] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تودع منهم**)[4].

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصال من

=

ينظر: مسند أحمد (٦/ ٢٥١).

(١) أخرجه ابن حبان ٣٠٠ المعجم للطبراني ٢٣٨٢،

(٢) أخرجه داود (٤/ ١٢٢)، برقم (٤٣٣٨)، وجامع الترمذي (٤/ ٤٦٧) برقم (٢١٦٨)، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٧) برقم (٤٠٠٥)، وصحيح بن حبان (١/ ٥٤٠) برقم (٣٠٥).

(٣) أخرجه داود (٤/ ١٢٢)، برقم (٤٣٣٨).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٦٧٧٦)، والحاكم برقم (٧٠٣٦).



الخير؛ أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن لا أقول إلا الحق، وإن كان مرا[(١)].

وأخرج أبو داود من حديث عرس بن عميرة الكندي[(٢)] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها أو كرهها - وفي رواية: فأنكرها - كمن غاب عنها، ومن غاب عنا فرضيها كان كمن شهدها)**[(٣)]. وفي إسناده معين بن زياد الموصلي ضعفه أحمد ووثقه أبو حاتم وغيره وصحح له الترمذي.

وأخرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على المنبر: **(يا أيها الناس، إن الله يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم)**[(٤)].

وأخرج أحمد والترمذي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر)**[(٥)].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقوله: **(فلا تَظالموا)** بفتح التاء المثناة الفوقية، وأصله تتظالموا فحذفت إحدى التائين كما في نظائره، وفيه زيادة تأكيد لقوله: **(وجعلته**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٤٩ . وصححه شعيب الارناؤط في تحقيقه صحيح ابن حبان .

(٢) هو عرس بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم الكندي، والده صحابي، وأخوه أيضا صحابي. ينظر: أسد الغابة (٤/ ٢٠) الاستيعاب (٣/ ١٠٦٣)، والإصابة (٥/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٥٢٥٥) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٧٣٣)، والترمذي برقم (١٩٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٧١٢).



بينكم محرما) وإشعار بالتغليظ، والمراد: لا يظلم بعضكم بعضًا، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم، فالمعنى: لا تظالموا بنوع من أنواع الظلم سواء كان في الأبدان أو الأموال أو الأعراض أو الأديان»[(١)] انتهى كلام الشوكاني رحمة الله عليه.

ومن أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأموال، وقد ثبت جعل المال مقترنًا بالدم والعرض في التحريم، وما أكثر الظلمة للأموال فإن الظلمة في الدماء والأعراض قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أموالهم، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢].

والمكاس بسائر أنواع من جبى المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة أنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام، وأيضًا فلأنهم تقلدوا بمظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي الناس ما أخذ منهم إنما يأخذون من حسناته إن كان [ل١١٢/ أ] له حسنات، وهو داخل في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة عند مسلم وفيه: **(المفلس من يأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا)** وقد تقدم.

وأخرج أحمد عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها أهله يقوله: يا آل داود قوموا فصلوا، فإن هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار)**[(٢)].

---

(١) الفتح الرباني (١١/ ٥٤١٠ - ٥٤٥٢) وآخر مافي كلام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المطبوع **(وجعلته بينكم محرما)** ثم ذكر المحقق ان هناك عبارة غير واضحة في المخطوط ، وهي التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد برقم ١٦٢٨١، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (١٧٨٩)، =



وعن عقبة بن عامر[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**لا يدخل الجنة صاحب مكس**)[٢]، أخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن إسحاق وهو ثقة وقول الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم، معترض بأن مسلماً إنما أخرج لابن إسحاق في المتابعات، قال يزيد بن هارون: يعني بقوله: صاحب مكس: العشار، وقال البغوي: يريد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التجار إذ مروا عليه مكساً باسم العشر أي الزكاة.

قال الحافظ المنذري[٣]: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر، ومكسا آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حراماً وسحتا ويأكلونه في بطونهم ناراً، حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.

وسئل السراج البلقيني[٤] عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فإنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس**) الحديث: هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذي يتناول المرتب على البضائع أو غيره؟ فأجاب: «المكاس يطلق على من أحدث المكس، ويطلق على من يجري على طريقته الردية، والظاهر أن مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي يقال له أيضاً: صاحب مكس، وكذلك يقال للجاري على طريقته، ويظهر من هذا

=

وفي السلسلة الضعيفة رقم (١٩٦٢).

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرا ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٢٩) .

(٢) أخرجه أبوداود برقم ٢٩٣٧ وضعفه الألباني في حكمه على سنن أبي داود.

(٣) في الزواجر العكس التعريف للمنذري والشرح للبغوي وهو الصحيح.

(٤) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الشافعي ، المحدث الفقيه ، ت :٨٠٥هـ . ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٤٦).



الحديث أن الذي أحدث المكس تقبل توبته وأن الذي استن السيئة إنما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها إذا لم يتب، فإذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها»[(١)] انتهى.

وأخرج الطبراني عن عثمان بن أبي العاص في الكبير قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا لبغية بفرجها أو عشار)**[(٢)].

وعن رويفع بن ثابت قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: **(إن صاحب المكس في النار)**[(٣)]، رواه أحمد، وفي سنده ابن لهيعة عن أبي الخير، وراه الطبراني بنحوه، وزاد يعني العاشر.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث الظبية الموثقة قالت: «عذبني الله تعالى عذاب العشار إن لم أفعل...» الحديث[(٤)]، رواه الطبراني والبيهقي وأبو نعيم الأصفهاني. قال بعض [ل١١٢/ ب] الحفاظ: إن هذا ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض أوردها الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر.

قال في الزواجر: «والحاصل أنه وإن ضعفه جماعة من الأئمة لكن طرقه يقوي بعضها بعضاً وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير: لا أصل له. وقد ذكره القاضي عياض في

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم ٨٣٧١ وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه أحمد برقم ١٧٠٠١ و الطبراني في الكبير برقم ٤٤٩٣ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٤٨٧).

(٤) قال الألباني: ضعيف جدا. ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٤٨٢).

«الشفاء» وصح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به)**[١]، والمكس من أقبح السحت وأفحشه»[٢]. انتهى.

وقد عد ابن حجر المكي المكس في «الزواجر» من الكبائر، قال: «وعد ذلك من الكبائر ظاهر، وبه صرح جماعة، والأحاديث في وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى، وسيأتي جملة منها في الظلم، وكلها يدخل المكاسون وأعوانهم في وعيدها، وما ذكر في كاتب المكس هو ما أفتى به ابن عبْدالسَّلام[٣]، وهو ظاهر لأن الغرض كما هو ظاهر أنه لا يحضر لأخذ شيء من المكس بل لمجرد ضبط ما يؤخذ ويعطى فحسب.

واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له، لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه قل أو كثر، وجبت فيه زكاة أو لا، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه، لكن محبة الملوك والتجار لأموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق، وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً، فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة.

وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشر وأقبح، ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة

---

(١) قال الألباني: صحيح لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٧٢٨).

(٢) منقول عن الزواجر من قوله: «والمكاس بسائر» إلى قوله: «ذكره القاضي عياض في الشفاء» الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٩٨ - ٣٠١)

(٣) سلطان العلماء وشيخ الإسلام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي أخذ عن كبار وأخذ عنه كبار، له مؤلفات جليلة، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وكتب أخرى ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢١٠).

يجديهم وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها، وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه، فتأمل ذلك واعمل به إن شاء الله تعالى»(١) انتهى حاصله.

وقد تقدم جملة من الأحاديث الواردة في قبح الظلم وذمه وهي تشمل المكوس وغيرها، ومنها حديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مر بالحجر قال: (**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم**)، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى اجتاز الوادي(٢). متفق عليه.

وعن أبي أمامة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**من شر الناس منزلة يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره**)(٣). رواه ابن ماجه وأورده في المصابيح في باب الظلم.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ل١١٣/ أ]: (**الدواوين ثلاثة: ديوان لا يغفره الله؛ الإشراك بالله، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: إن الله لا يغفر أن يشرك به. وديوان لا يتركه الله؛ ظلم العباد فيما بينهم وبين الله، فذاك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء تجاوز عنه**)(٤).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إياك ودعوة المظلوم فإنما يسأل الله حقه وإن الله لا يمنع ذا حق حقه**)(٥).

وعن أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام**)(٦).

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٠٢ - ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم ٤١٥٧ ومسلم ٢٩٨٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣٩٦٦. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، برقم (٢٠٠٨، ٥٢٨١).

(٤) ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم (٥١٣٣).

(٥) ضعفه الألباني في السلسة الضعيفة، برقم (١٦٩٧).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٧٢٦٩).



وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رجلاً يقول: إن الظالم لا يضر إلا نفسه، فقال أبو هريرة: «بلى والله حتى الحبارى لتموت في وكرها هزلاً لظلم الظالم»[1]. روى البيهقي هذه الأحاديث الأربعة في شعب الإيمان إلى غير ذلك من الأخبار التي اشتملت عليها دواوين الإسلام.

وهي بعمومها تشمل كل ظلم وظالم في المال والدم والعرض.

وضرب المكوس من أشد أنواع الظلم وأقبحها ولهذا حرم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أكل أموال الناس بالباطل وهذه منه ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد وقد عمت البلوى بها اليوم، بل من قبل زماننا هذا في أغلب أقطار الأرض وأمصارها وقراها إلى أن طال الظلمة وعمالهم وأعوانهم الأيدي إلى أخذها، وظلموا عباد الله في ذات يدهم في كل مكان حتى بجدة التي هي باب المكرمة زادها الله شرفاً وتعظيماً، فإن أصحاب المكس الجالسين هناك يحيفون الحجاج والمهاجرين إلى بيت الله الحرام ومدينة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ويالله العجب من ملوك الإسلام وسلاطين المسلمين لا سيما شرفاء مكة وعلماءها كيف لم يرفعوا إلى النهي عن تلك المظالم رأساً وجوزوها في مثل هذا الموطن المبارك أساساً واتخذوا هذا المكسب الحرام دولاً ومغنماً وجعلوه قلماً من أقلام الخراج ورقماً من أرقام الدول ومغرماً، ولم ينتهوا عن ذلك بما ورد من المواعيد الزاجرة والزواجر القاهرة من الله تعالى ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى سكتوا على ذلك ولم يعبسوا في الله لما هنا لك ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

قال السيد الإمام العلامة عبدالرحمن بن سليمان مقبول الأهدل[2] رَحِمَهُٱللَّهُ في فتاواه:

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٧٠٧٥).

(٢) عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر مقبول الأهدل، الحسيني الطالبي: مؤرخ، من علماء =



«أعشار الأموال الحادثة في بلاد الإسلام لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من قضايا النصفة وقلما توجد إلا في البلاد الجائرة، ودلائل تحريم ذلك من الكتاب والسنة ظاهرة واضحة» انتهى.

وجزى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ السيد الإمام العلامة بدر [ل١١٣/ ب] الملة المنير محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني بل الله ثراه وجعل جنة الفردوس مأواه، حيث كتب سؤالا يفحم المجيب في رد إلزامه، وينقاد لتسليم ما حواه والتزامه، يتنصح بما تضمنه العالم العامل، ويعرض عنه كل جاهل غافل، وهو هذا: [طويل]

سؤالٌ فهل مُفْتٍ عليه يُحرِّرُ ... ويبرز برهانًا صحيحًا ويزبر

ويتركنا من قول زيد وعمره ... ولكن كتاب أو حديث محرَّرُ

رواه ثقات ليس فيهم مدلس ... ولا علة فيها بها يتغير

يبين ما وجه المكوس التي غدت ... على كل حال في البلاد تصدر

أجاء عن المختار حرف بحلها ... فيا حبذا إن كان ذا الخبر يخبر

ويوضح لي من كان مكّاس أحمد ... بطيبة إذ فيها النبي المطهر

وفي مكة من كان من بعد فتحها ... يفتح أموال الحجيج وينثر

ومن كان في هذي السواحل قاعداً ... يباشر أموال العباد ويعشر

ويعطي أهل العلم منه جراية ... وهذا لعمري في الحقيقة أنكر

فبينا نرجيهم لإنكارِ منكر ... إذا لهم قسط من السحت أكبر

كفى حزنًا في الدين أن حماته ... إذا خذلوه قل لنا كيف ينصر

متى ينصر الإسلام مما أصابه ... إذا كان من يرجى يخاف ويحذر

=

الشافعية في اليمن من أهل زبيد، مولده ووفاته فيها. له كتب منها: (النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاء لبني الشوكاني، والجنى الداني على مقدمة الزنجاني) وغيرها، توفي سنة: (١٢٥٠هـ) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٧):



وما بال إقطاع البلاد لسادة ... لهم في العلى بيت من المجد يزهر
فيأخذها منهم غني ومترف ... ورب فقير دمعه يتحدر
يغذون منها في المهود صبيهم ... فيمشي في مرط الهوى يتبختر
أليس أبوكم لاك في فيه تمرة ... فأخرجها المختار وهو معير
دعاها لتنفير الطباع غسالة ... فما بالهم لم ينفروا حين نُفِّروا
وعرج على حكام شرعة أحمد ... وقل لهم حتام بالشرع تسخروا
تحالَيْتُم أكْلَ الرُّشا كأنَّما ... يدار عليكم في المواقف سُكر
وساجلتم عما لكم في ضلالهم ... وقلتم لنا رزق لديهم مقرر[ل١١٤/أ]
إذا لم نساعدهم على هفواتهم ... جفونا وأقصونا وللرزق قتَّروا
وإن خضتم في قصة كان همكم ... تطاف محلات الشجار وتنظر
ونأخذ منكم أجرة ثم بعدها ... نواعدكم حتى تملوا وتضجروا
وما شأن تقبيل البلاد وإنه ... لَفاقِرةٌ في الدين للناس تُفْقِر
أفيقوا أفيقوا وانصحوا أمراءكم ... عساكم لما أسلفتموه تكفِّروا
وهبُّوا فقد طال المنام عن الهدى ... وناصحتموهم ما طغوا وتجبروا
ولكن أضعتم نصحهم وأطعتم ... أوامرهم فاستأثروا وتكبروا
ألم تسمعوا ما جاءنا في كتابنا ... فكم فيه من وعظ لمن يتدبر
وكم قص فيه الله من خبر الأُلَى ... عصوه فأبقاهم قليلاً ودمروا
ودونكم هذا السؤال الذي على ... غصون معانيه النصيحة تخطر
فإن تقبلوها فالرجوع إلى الهدى ... بأهل النهى والدين أجدى وأجدر
وإن تهملوها فالوبال عليكم ... ويلقاكم موت وقبر ومحشر
وموقف فصل فيه أعدل حاكم ... سواء لديه من يسر ويجهر

هذا آخر السؤال، ونسأل الله الهداية إلى سنن الهدى والاقتداء بهدي النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم».

وقال أيضا قدس الله روحه وجعل في الجنة غبوقه وصبوحه مناصحاً لأشراف مكة

المشرفة وأرسلها بيد أخيه العلامة إبراهيم بن محمد الأمير[1] رحمهما الله تعالى رحمة واسعة مع عزمه، وذلك في شهر جمادى الآخرة سنة ١١١٨ الهجرية: [وافر]

إلـــى الأشـــراف أعيـــان الأنـــام ... وأهـــل البيـــت والبلـــد الحـــرام

بنـــو حســـن وآل أبـــي نمـــى ... أبنـــا أحمـــد خيـــر الأنـــام

ســـلام لا يـــزال علـــى رباكم ... مـــن الـــرب الســـلام علـــى الـــدوام

ولا زلـــتم حمـــاة البيـــت ممـــن ... يحـــاول فيـــه أنـــواع الأثـــام

أتانـــا عـــنكم خـــبر غريـــب ... تـــواتر مـــن يمـــاني وشـــامي

بـــأن عبيـــدكم أضـــحوا لصوصـــًا ... يحيفـون الحجيج بكـل عـام[ل١١٤/ ب]

إذا ظنـــوا بمـــال عنـــد شـــخص ... بـــبطن الجيـــب أو تحـــت الحـــزام

تواثبـــوا الجميـــع ليأخـــذوه ... ولـــو في الحجـــر كـــان أو المقـــام

ولـــو بالقتـــل إن عـــنهم تـــأبَّى ... بـــلا خـــوف هنـــاك ولا احتشـــام

وحاشـــا أنكـــم ترضـــون هـــذا ... فمـــا يرضـــاه ذو الهمـــم الســـوامي

ووفـــاد الحجـــيج لكـــم ضـــيوف ... وأنـــتم صـــفوة الآل الكـــرام

وحـــق الضـــيف إكـــرام وعـــز ... ولا يلقـــى بهضـــم واهتضـــام

كأســـلاف لكـــم كانـــا ملوكـــًا ... لهـــم مجـــد يســـامي كـــل ســـام

إذا ورد الحجـــيج إلـــى رباهم ... تلقـــوهم ببشـــر وابتســـام

فقـــل لمســـاعد الملـــك المفـــدى ... لمـــاذا لا تـــذب عـــن الأنـــام

وأنـــت عزيـــز قومـــك في أســـود ... مـــن الأشـــراف لـــيس لـــه مســـام

أيـــأمن مـــن يحـــج بكـــل فـــج ... ويلقـــى الخـــوف في البلـــد الحـــرام

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الحمزيّ الحسني، ت: ١٢١٣هـ ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٦٩).

أتــوا مــن كــل أرض لــم يريــدوا سـوى البيـت المحـرم والمقـام
وفــارقوا الأحبــة في هــواه وســاروا في المفــاوز والأكــام
يلاقــون الأمــان بكــل أرض وفي حــرم يلاقــون الحرامــي
فقــل لمســاعد المســعود شــمر وذب فأنــت مســموع الكــلام
وأنــت بخيــر أرض بــين قــوم كــرام مــن كــرام مــن كــرام
فــأمِّن مــن أتاهــا مــن حجــيج أمــان الــوُرْقِ في الحــرم الحــرام
وأنــت مســود مــن غيــر ســود فــأنف الســود مــن ذاك المقــام
وطهــر مكــة مــن كــل عبــد قبــيح الفعــل مــن أولاد حــام
فقــد أمــر الإلــه خليلــه وابنــه جــديك في الآي العظــام
فقــال وطهــرا بيتــي وأنــتم بنــوه فطهــروه مــن الآثــام
فــإن النــاس قــد لامــوا ســكوتاً جــرى مــنكم بعــام بعــد عــام
علــى أشــياء تنكرهــا عقــول لنحريـر مـن العلمـا وعـامي[ل١١٥/أ]
وأنــتم عمــدة العظمــاء طــرا وعــين العــين في البيــت الحــرام
تســنمتم ســنام المجــد قــدماً فيــا للّــه ذلــك مــن ســنام
ولكــن أفضــل التطهيــر قطعــاً هــو التطهيــر عــن فعــل حــرام
ونهــي للعصــاة عــن المعاصــي وحــدّهم علــى شــرب المــدام
ونفــي للبغــاة مــع البغايــا وطــردهم إلــى مصــر وشــام
فمــا البلــد الأمــين محــل عــاص ولــيس بهــا لعــاص مــن مقــام
وكيــف ومــن يــرد فيــه بظلــم يــذاق مــن العــذاب علــى الــدوام
ففيهــا البيــت أفضــل كــل بيــت بإجمــاع وأضــياف الأنــام
حمــاه اللّــه مــن فِيَــل وقَيْــل بطيــر مــن أبابيــل ترامــي
ودونكــم النصــيحة مــن محــب بلطــف قــد أحــاط بــه نظــامي

وأخـــــتم بالصــــلاة وبالســــلام ... علــــى المختــــار والآل الكـــــرام

محمــــــد الرســـــول أجـــل عبـــد ... ختــام الرســل يـــا لـــك مـــن ختــام

خاتمة

في حكم الاتصال بالسلاطين(١)

اعلم أن كثيراً من القاصرين يعتقد أن من طلب ما يقوم بما يغنيه ومن يعول، ودخل في الأسباب التي يتحصل منها ذلك، خارج عن طريقة الصالحين، مخالف لهدي المرسلين، مباين لمسلك الزاهدين، وهو وهم عظيم وجهل كبير، فإنه قد طلب ذلك سيد الأنبياء صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأل ربه الغناء كما في الصحيحين وغيرهما أنه كان يقول: (**اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**)(٢)، والأحاديث في هذا كثيرة جداً. وامتن الله سبحانه عليه بالغنى، فقال: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ [الضحى: ٨].

وثبت في الصحيحين وغيرهما أنه دعا لخادمه أنس بالغنى(٣)، وثبت في الصحيح أنه قال: (**اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع**)(٤).

وقال: (**حبب إلي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة**)(٥)، وهو حديث صحيح. وثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**ما جاءك من هذا المال وأنت غير** [ل١١٥/ ب] **مستشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك**)(٦).

---

(١) نقلاً بتمامه من الفتح الرباني للشوكاني (٩/ ٤٦٦٣).

(٢)أخرجه مسلم برقم ٢٧٢١.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٨٨١ وأخرجه مسلم برقم ٢٧٢١.

(٤)أخرجه أبو داود برقم ١٥٤٧ والنسائي برقم ٥٤٦٨ و ابن ماجه برقم ٣٣٥٤و ابن حبان صحيحه برقم ١٠٢٩. وحسنه الألباني كما تعليقه على سنن أبي داود برقم ١٥٤٧.

(٥)أخرجه أحمد برقم ١٢٢٩٣ و النسائي برقم ٣٩٣٩ و الحاكم في المستدرك برقم ٢٦٧٦، وحسنه الألباني في تعليقه على المشكاة برقم (٥٢٦١).

(٦) سبق تخريجه.



وثبت في أحاديث صحيحة النهي عن المسألة إلا للسلطان[1]، ومن ذلك ما حكاه الله سبحانه عن موسى عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص: ٢٤]. وما حكاه الله سبحانه أن يوسف عليه السلام قال لعزيز مصر: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقال أيوب عليه السلام لما رأى جراداً من ذهب تسقط عنده فجعل يلتقطها فقال الله ﷻ له: «ألم أغنك عن هذا؟» فقال: «بلى، ولكن لا غنى لي عن بركتك»[2]، كما في الحديث الثابت في الصحيح.

وقال عيسى عليه السلام فيما حكاه الله عنه: ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤]. ومن ذلك سؤال حسنة الدنيا كما في قوله ﷻ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢].

وقوله ﷻ: ﴿وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ﴾ [الصف: ١٣].

والحاصل أن طلب الرزق كائن من غالب العباد؛ الأنبياء والعلماء والزاهدين، بل لو قال قائل: إنهم كلهم طالبون لرزق الله ﷻ لم يكن بعيداً، فإنهم يسألون من الله ﷻ الأمطار وصلاح الثمار والبركة في الأرزاق، وهذا هو من طلب الرزق وهو كائن من جميع بني آدم، والمتورع منهم يقيد سؤاله بأن يكون ذلك من وجه حلال.

والدعاء هو من جملة السعي في تحصيل الرزق وكذلك جميع الأسباب المحصلة له

---

(١) أخرج أبو داود (١٦٣٩) والترمذي (٦٨١) والنسائي (٢٥٩٩) من حديث سمرة: عن النبي ﷺ قال: (**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًّا**)، وصححه الألباني.

(٢)أخرجه البخاري برقم ٢٧٥.



على اختلاف أنواعها وتباين طرقها، ومن أنكر هذا فقد أنكر ما هو معلوم لكل فرد من أفراد بني آدم، انظر ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أيام النبوة فإن كل واحد منهم يتعلق بسبب من أسباب الرزق كائناً ما كان(١)، ومن عجز عن ذلك قبل ما يصل إليه، كأهل الصفة(٢) فإن وقوفهم فيها هو من طلب الرزق.

وهكذا بعد أيام النبوة فإن الخلفاء الراشدين يجعلون لأنفسهم نصيباً من بيت المال يقوم بما يحتاجون إليه لأنفسهم ولمن يعولون على وجه العدل وعلى طريقة الزهد وهم أزهد العباد في الدنيا وفي الاشتغال بها، كذلك من كان منهم بعد انقضاء خلافة النبوة التي يقول فيها الصادق المصدوق: (الخلافة بعدي ثلاثون عاماً، ثم يكون ملكاً عضوضاً(٣))(٤)، فإن هذه المدة انقضت بخلافة الحسن السِّبط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم كانت من بعده ملكاً عضوضاً(٥).

وفيها- أعني المدة التي بعد انقضاء مدة [ل١١٦/ أ] الخلافة- القيام بحفظ بيضة الإسلام وجهاد الكفار وفتح ما لم يكن قد فتح من الأقطار، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقصدون من بيده أمر المسلمين ويطلبون منه مالهم فيه حق من بيوت الأموال التي بيده،

---

(١) مثل عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم.

(٢) هم أناس من فقراء الصحابة ، كانوا ينامون في المسجد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطعمهم، والصفة: مكان مظلل في المسجد . ينظر الحديث رقم ٤٣١ في صحيح البخاري ، وينظر : معجم مقاييس الغة (٣/ ٨٧).

(٣) عضوضا من العِض يعني شرسا أو من الشح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٣) ومعجم مقاييس الغة (٤/ ٤٩).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأخرج أحمد برقم ٢١٩١٩ عن سفينة قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك**). وحسنه محقق المسند.

(٥) ينظر : جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٨٢).



وذلك هو من طلب الرزق، ويقبلون منه ما يعطيهم من غير كشف عن حقيقة الحال، وهكذا من بعدهم من التابعين. وكان هذا حال خير القرون ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

وكان من أهل هذين القرنين من يلي للقائمين بالأمر الأعمال من قضاء وإمارة على بعض البلاد وإمارة على جيش ولا ينكر هذا منكر ولا يخالف فيه مخالف، وهذا هو نوع من أنواع طلب الرزق وإن كان العمل قربة كالقاضي وأمير جيش الجهاد فإنه لا ينافي ما هو فيه من القربة أخذ ما يحتاج إليه من بيت مال المسلمين، وما زال عمل المسلمين على هذا منذ قامت الملة الإسلامية إلى الآن مع كل ملك من الملوك، فجماعة يلون لهم القضاء، وجماعة يلون لهم الإفتاء، وجماعة يلون لهم على البلاد التي إليهم، وجماعة يلون لهم إمارة الجيش، وجماعة يدرسون في المدائن الموضوعة لذلك وغالب جراياهم من بيت المال.

فإن قلت: قد يكون في الملوك من هو ظالم جائر، قلت: نعم، ولكن هذا المتصل بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم بل ليقضي بين الناس بحكم الله أو يفتي بحكم الله أو يقبض من الرعايا ما أوجبه الله أو يجاهد من يحق جهاده أو يعادي من يحق عداوته، فإن كان الأمر هكذا فلو كان الملك قد بلغ من الظلم إلى أعلى درجاته لم يكن على هؤلاء من ظلمه شيء، بل إذا كان لأحدهم مدخل في تخفيف الظلم ولو أقل قليل وأحقر حقير كان مع ما هو فيه من المنصب مأجوراً أبلغ أجر لأنه قد صار مع منصبه في حكم من يطلب الحق ويكره الباطل ويسعى بما تبلغ إليه طاقته في دفعه، ولم يعنه على ظلمه ولا سعى في تقرير ما هو عليه أو تحسينه أو إيراد الشبه في تجويزه، فإن أدخل نفسه في شيء من هذه الأمور فهو في عداد الظلمة وفريق الجورة ومن جملة الخونة.

وليس كلامنا فيمن كان هكذا إنما كان كلامنا في من قام بما وكل إليه من الأمر

الديني غير مشتغل بما هم فيه إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تخفيف ظلم أو تخويف من عاقبته أو وعظ فاعله بما يندفع منه بعض شره.

وكيف يظن بحامل علم أو بذي علم أن يداخل الظلمة [ل١١٦/ ب] فيما هو ظلم، وقد تبرأ الله سبحانه إلى عباده من الظلم فقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]. وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. وقال: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ﴾ [يونس: ٤٤]. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]. وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١].

وقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف: ٧٦]. وغير ذلك من الآيات القرآنية. وقال في الحديث القدسي: (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**)[(١)].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته**) ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]. [(٢)].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الظلم ظلمات يوم القيامة**)[(٣)]، وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث جابر. وفي الصحيح من حديث أبي هريرة (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**) وفي لفظ: (**لا يظلمه ولا يخذله**)[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.



والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وذم فاعله وما يستحقه من العقوبة كثيرة جداً، وقد أجمع المسلمون على تحريمه ولم يخالف في ذلك مخالف، وأجمع العقلاء على أنه من أعظم ما تستقبحه العقول، ثم قد بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا في مداخله الظلمة ما هو القول الفصل والحكم العدل، فقال في حديث صحيح -أخرجه الترمذي في موضعين من سننه- وأوضح ذلك أتم إيضاح وبينه أكمل بيان: (**من غشي أبوابهم وصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ولا هو وارد علي الحوض يوم القيامة، ومن لم يغشهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض يوم القيامة**)(١).

وقد ثبت في الصحيح في ذكر أئمة الجور ومداخلتهم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ولكن من رضي وتابع**)(٢).

فتقرر لك بهذا أن المداخل لهم إذا لم يصدقهم في كذبهم ولا أعانهم على ظلمهم ولا رضي ولا تابع فهو من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه، فكانت هذه مرتبة عالية وفضيلة جليلة فكيف إذا جمع بين عدم وقوع ذلك منه والسعي في التخفيف أو في الموعظة الحسنة.

ولا يخفى على ذي عقل أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين من مداخلة الملوك لتعطلت الشريعة المطهرة لعدم وجود من يقوم بها، وتبدلت تلك المملكة الإسلامية [ل١١٧/أ] بالمملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من ديانة ومعاملة، وعم الجهل وطم وخولفت أحكام الكتاب والسنة جهاراً لا سيما من الملك وخاصته وأتباعه وحصل لهم

---

(١)أخرج الترمذي برقم ٦١٤ ، والطبراني في الكبير برقم ٣١٠، والدارقطني في سننه ٦١٤ وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن الترمذي ٦١٤.

(٢) صحيح مسلم ٤٨٢٨



الغرض الموافق لهم وخبطوا في دين الإسلام كيف شاؤوا، وخالفوه مخالفة ظاهرة، واستبيحت الأموال واستحلت الفروج، وعطلت المساجد والمدارس وانتهكت الحرم، وذهبت شعائر الإسلام، ولا سيما الملوك الذين لا يفعلون ذلك إلا مخافة على ملكهم أن يسلب وعلى دولتهم أن تذهب وعلى أموالهم أن تنهب وعلى حرمتهم أن تنتهك وعلى عزهم أن يذل ووجدوا عظيم السبيل إلى التخلص عن أكثر الأحكام الإسلامية قائلين: جهلنا، لم نجد من يعلمنا، لم نلق من ينصرنا[1]، فرّ عنا العارفون بالدين وهرب منا العلماء العاملون.

وفي الحقيقة أنهم معدون ذلك فرصة انتهزوها وشدة أطلقت عن أعناقهم وعزيمة إسلامية ذهبت عنهم، ومع هذا فلم يختصوا بهذه الوسيلة التي فرحوا بها والذريعة التي انقطعت عنهم، بل الشيطان الرجيم أشد فرحاً بذلك وأعظم سروراً منهم، فإنه قد خلي بينه وبين السواد الأعظم، يتلاعب بهم كيف شاء ويستعبدهم كيف أراد، وهذه فرصة ما ظفر من أهل الإسلام بمثلها ولا كان في حسابه أن يسعفه دهره بأقل منها.

وسبب هذا البلاء العظيم والخطب الوخيم والرزء للإسلام وأهله الذي لا يقادر قدره ولا يتهيأ مدى الدهر مثله: صنفان من الناس: الصنف الأول: جماعة زهدوا بغير علم وعبدوا بغير فهم وتورعوا بغير إدراك للمصالح الشرعية والشعائر الدينية وما يفضي إلى تعطل الأحكام وذهاب غالب دين الإسلام، فتصدروا للمواعظ والإرشاد للعباد، وبالغوا في ذلك ومقصدهم حسن، وصورة فعلهم جميلة، ولكنهم لما لم يكن لهم من العلم ما يوردون به الأشياء مواردها ويصدرونها مصادرها، جعلوا لقصورهم أهل المناصب الدينية التي لا يتم أمرها، ولا ينفذ حكمها إلا بسلطان الأرض وملك البلاد من جملة أنواع الظلم، وجعلوا صاحبها من جملة أعوان الظلمة، وسمع ذلك منهم عامة

(١) كذا في الأصل ولعلها يبصرنا.



رعاع يغشون مجالس مثلهم من القصاص مع خلو هؤلاء السامعين عن الورع، وتعطلهم عن علم الشرع، فأخذوا تلك المواعظ على ظاهرها وقبلوها حق قبولها، بخلوِّ أذهانهم عن وازع الشرع والعقل والورع، فطار بين هذين النوعين من الجهل ما يملأ الخافقين.

ولأمر [ل١١٧/ ب] ما كان كثير من السلف يمنعون الذين يقصون على الناس ويتصدرون لوعظهم وتذكيرهم لما هم عليه من جهل الشريعة، ولما يرتكبونه من إيراد الأحاديث المكذوبة والقصص الباطلة وكان عليهم أن يقصروا عن ذلك ويكلوا ذلك إلى علماء الكتاب والسنة الذين يدعون الناس إلى حق هو معلوم لديهم، وشرع هو صحيح عندهم.

والصنف الثاني: جماعة لهم شغلة بالعلم وأهلية له، وأرادوا أن يكون لهم من المناصب التي قد صارت بيد غيرهم ما ينتفعون به في دنياهم، فأعوزهم ذلك وعجزوا عنه، فأظهروا الرغبة عنه وأنهم تركوه اختياراً ورغبة وتنزهـًا عنه وضربت ألسنتهم بسب أهل المناصب الدينية وثلب أعراضهم والتنقص بهم، وأظهروا أنهم إنما تركوا ذلك لأن فيه مداخلة للملوك وأخذ بعض من بيوت الأموال وأن أهل المناصب قد صاروا أعوانـًا للظلمة ومن الآكلين للسحت ولا حامل لهم على ذلك إلا مجرد الحسد والبغي والتحسر على أن يكونوا مثلهم.

فوضعوا أنفسهم موضع التعفف عن ذلك والتورع عنه بنيات فاسدة ومقاصد كاسدة مع ما في ذلك من الدخول في خصلة من خصال النفاق والوقوع في معرة بلية الرياء، والولع بالغيبة المحرمة لغير سبب وبغير حق، وأدخلوا أنفسهم في هذه المصائب والمثالب والمعاصي والمخازي والجرائم والمآثم على علم منهم بتحريمها، وكما قال القائل: [مجزوء الكامل]

يدعو وكل دعائه ... ما للفريسة ما تقع

عجل بها ياذا العلى ... إن الفؤاد قد انصدع

وقد عرفنا من هذا الجنس جماعات وانتهت أحوالهم إلى بليات، وعرفنا منهم من ظفر بعد استكثاره من هذه البليات بمنصب من المناصب فكان أشر أهل ذلك المنصب، وبلغ في التكالب على الحطام والتهافت على الحرام إلى أبلغ غاية.

ومنهم من جالس بعد مزيد التعفف وكثرة التأفف ملكـاً أو قريب ملك أو صاحب ملك، فصار يطريهم بما لا يستحل بعضه -فضلاً عن كله- من له أدنى وازع من دين، بل أدنى زاجر من عقل، بل عرفنا من صار منهم نماماً وضعه من يتصل به لنقل أخبار الناس إليه ففعل، ولكن لم يقتصر على نقل ما سمع بل جاوز ذلك إلى التزيد عليه بالزور والبهت حتى يجعل ذلك [ل١١٨/ أ] الذي وضعه للنقل عدواً عظيماً لمن لا ذنب له، ولا قال بعض ما كذب به عنه فضلاً عن كله.

وبالجملة ما جربنا واحداً من هذا الصنف إلا وكشفت الأيام عن باطن يخالف ما كان يظهره وقول وفعل ينافي ما كان يشتغل به أيام تعطله، فليأخذ المتحري لدينه حذره منهم، ولا يركن إليهم في شيء من الأعمال الدينية كائن ماكان.

فإن قلت: إذا ظهر ظهوراً بيناً أن بعض المداخلين يعينه على ظلمه بيده أو لسانه أو يسوغ له ذلك، أو يظهر من الثناء عليه ما لا يجوز إطلاقه على مثله؟ قلت: من كان هكذا فهو من جنس الظلمة وليس من الجنس الذي قدمنا ذكرهم من المداخلين لهم، والظلم كما يكون باليد يكون باللسان وبالقلم وقد يكون ذلك أشد، وكلامنا فيمن يتصل بهم غير معين لهم على ما لا يحل ولا مشارك لهم بيد ولا لسان، بل يكون جل مقصده بالاتصال بهم الاستعانة بقوتهم على إنفاذ أحكام الله ﷻ وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحسب الحال وبما تبلغ إليه الطاقة.

مثلاً إذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعايا ولا يقدر على ذلك إلا إذا كان له يد من السلطان يستعين بها على ذلك، فهذا خير كبير وأجر عظيم، وكذلك إذا كان

لا يقدر على فصل الخصومات وإرشاد الناس إلى الطاعات إلا باليد من السلطان فذلك مسوغ صحيح أيضـًا، وهكذا إذا كان لا يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراء السلطان وأمراؤه وأهل خاصته من الظلم إلا باتصاله بالسلطان، فهو أيضـًا مسوغ صحيح، وهكذا إذا كان السلطان يصغي في الموعظة منهم في بعض الأحوال وينزجر عن فعل المنكرات، أو يخفف ذلك شيئـًا ما، فهذا مسوغ صحيح.

واعلم أن أحوال السلاطين كما قال بعض السلف لهم طاعات كثيرة ومعاصي كبيرة، وصدق هذا القائل، فمن طاعتهم تأمين السبل وتأمين الضعفاء من الأقوياء والحيلولة بينهم وبين ما يريدون من ظلمهم، وجهاد أهل الكفر والبغي والمتجارين على نهب الضعفاء وهتك حرمهم وتخويفهم ومغالبتهم على ما تحت أيدهم من أملاكهم، وإقامة الحدود الشرعية والقصاص، وإقامة شعائر الإسلام، والقيام من رعاياهم بواجباته ونصب القضاة لفصل الخصومات بالطريق الشرعية، وأهل الحسبة بالقيام بوظيفة الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ل١١٨/ ب] وجمع الجيوش وتأمير الأمراء لقهر أعداء الدين والقيام بما يحتاجونه من بيوت الأموال، وإحياء مدار العلم بنصب المدرسين والمفتين، وإمساك أهل الجسارة عما يريدونه من الفساد في الأرض بهيبة السلطان ومخافة الإيقاع بهم، فإن كثيراً بل الأكثر لولا مخافة السلطان لكان له من الأفاعيل مالم يكن في حساب، ولهذا ترى من لا سلطان عليه في جميع البلاد يفعل ما ترجف منه القلوب وتذرى منه الدموع.

ورحم الله الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز فإنه قال: «إن الله ليزع بالسلطان مالم يزع بالقرآن»(١). وصدق فما قاله هو الحق الذي يعلمه كل عاقل، فإن غالب الناس لولا

(١) هذا الأثر من قول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعضهم يجعله من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الجد الحثيث للعامري ١/ ٦٠، رقم: ٥٧، قال: جاء عن عثمان موقوفا ونحوه عن عمر موقوفا.



مخافة عقوبة السلطان له لترك الواجبات إلا النادر، وفعل من المنكرات مالا يأتي عليه الحصر.

وأما أهل المخافة من الله ﷻ الذين يفعلون الواجب لكونه أوجبه الله عليهم ويتركون المنكرات لكون الله ﷻ نهاهم عنها فهم أقل قليل. ومن أنكر شيئًا من هذا فليبحث عن حقائق الأمور وينظر في مصادرها ومواردها وأحوال الفاعلين لها حتى يتضح له أن الأمر؛ كما قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وأما كون للسلاطين معاصي كبيرة فإنه قد تأخذه النفس العصبية فيسفك الدماء ويستحل الأموال المحترمة وقد يهلك أهل قرية بسبب شذوذ فرد منهم عن طاعته، وقد تشره نفسه إلى ما في أيدي الرعايا فيأخذ منها لا على قانون الشريعة المطهرة، وينصب لذلك شباك الحيل وذرائع الظلم، وقد يطاوع نفسه الشهوانية فيفعل ما تشتهيه ويرتكب في محرمات الله ﷻ ويفعل ما يريده لعدم نفوذ قول قائل عليه، إذ لا سلطان عليه إلا من عصم الله وقليل ماهم.

حكي عن بعض سلاطين الإسلام أنه كان يجتمع مع من يجالسه على كثير من اللهو والفسوق وكان في المدينة التي هو فيها رجل صالح ينكر ما يبلغه من المنكرات، وإذا رأى إناء فيه خمر كسره، فمر يومـًا من تحت دار السلطان فقال للسلطان بعض جلسائه: هذا فلان الذي إذا رأى إناء من الخمر بيد أحد من الناس كسره، وإذا رأى منكراً غيره، فأمر من يدخله إلى مجلسه ثم قال له: أنت تنكر على الضعفاء من الناس ما تراه من المنكرات وتكسر ما تجده عندهم من أواني الخمر، وهذه عندنا من الأواني ما تراه فهل

---

(١) لعله يقصد القول المنسوب إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور»، وهذا الأثر لم يعثر له على سند إلى عمر، وإنما أول من نسبه إليه ابن أبي زيد القيرواني ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٣٢).



تستطيع أن تغير ذلك علينا؟ فقال له: أنا ضعيف أنكر على مثلي من الضعفاء لقدرتي على ذلك؛ وأما أنت يا سلطان فكما قال الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا [ل١١٩/ أ]رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طـه: ١٠٥ – ١٠٧]. فبكـى السـلطان وقال: وأنا أيضـاً فأنكر علي وقم ارم بهذه الأواني من هذه الطاقات، فقام ورمى بها وتـاب السلطان فلم يعد إلى شيء مما كان عليه.

فإذا عرفت أن للسلاطين تلك المحاسن وتلك المساويء ونظرت إلى ذلك بعين الصواب علمت أن فيه من خصال الخير ما نفعه لك ولغيرك أكثر من الضر، وقد عرفت ما يقوله أهل الفقه وغيرهم أن محبته بخصال خير فيه مما لا بأس به، فإذا كانت هذه المحبة جائزة فكيف لا يجوز ما هو دونها من الاتصال به لأحد الأسباب المتقدم ذكرها.

مع كون المتصل به على الرجاء بأن تقبل منه موعظة أو يترك بعض ما يقارفه حياءً منه، فإن منزلة العلم والفضل لها من المهابة في صدور كل أحد، والتعظيم لها والحشمة منها مالا يخفى إلا على بهيمي الطبع ولا ينكر ذلك إلا مسلوب الفهم. وعلى كل حال فمواصلته لتلك الأسباب لا يتردد أحد في جوازها بل قد يكون في بعضها حسناً، بل قد يكون واجباً إذا لم يتم الواجب إلا به أولم يندفع المحرم إلا به، وهذا لا يخفى على أدنى الناس علماً وفهماً.

والممنوع هو مواصلته لا لمصلحة دينية تعود على فرد من أفراد المسلمين أو أفراد إذا ترتب على ذلك مفسدة، فكيف وقد ثبت في الكتاب العزيز الأمر بطاعة أولي الأمر وجعل الله أولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتواتر في السنة المطهرة في الأمهات وغيرها أنها تجب الطاعة لهم والصبر على جورهم، وفي بعض الأحاديث الصحيحة المشتملة على الأمر بالطاعة لهم أنه قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وإن**



ضرب ظهرك وأخذ مالك)[١].

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **(أعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم)**[٢]. وصح في السنة المطهرة أنها تجب الطاعة لهم ما أقاموا الصلاة[٣]، وفي بعضها ما لم يظهر منهم الكفر البواح[٤].

فإذا أمروا أحداً من الناس أن يتصل بهم لم يحل له أن يمتنع على فرض أنه لم يكن في اتصاله شيء من تلك الأسباب المتقدمة، وعليه أن لا يدع ما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تمكن من ذلك، وإلا فهو معذور، ولا إثم عليه إلا إذا حصل منه الرضا والمتابعة، كما تقدم في الحديث الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم برقم ١٨٤٧.

(٢) أخرج مسلم برقم ١٨٤٦ عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: **(اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم)**.

(٣) أخرج مسلم برقم ١٨٥٥ عن عوف بن مالك، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة)**.

(٤) أخرج البخاري برقم ٦٦٤٧ ومسلم برقم ١٧٠٩ عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: دعانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: **(أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)**.



وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه والبزار واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**السلطان ظل** [ل١١٩/ ب] **الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر**)(١).

وصح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الدين النصيحة**) قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: (**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمةالمسلمين وعامتهم**)(٢). فإن قلت: ما حكم ما بأيديهم من بيوت الأموال مع وقوع ما فيه من ظلم على الرعية ولو في بعض الأحوال هل يجوز قبول ما يجعلونه منه لأهل المناصب؟ قلت: نعم، للحديث السابق أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر: (**ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك**)(٣).

وثبت أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض الجزية على أهل الكتاب(٤) وكانت من أطيب المال وأحله مع أن في أموالهم ما هو من أثمان الخمر والخنزير ومن الربا، فإنهم يتعاملون به، وصح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استقرض من يهودي طعاماً ورهنه درعه(٥)، فيأخذ من له جراية من بيت مال المسلمين ما يصل إليه منه من غير كشف عن حقيقته إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه، على أن هذا الحرام الذي أخذه السلطان من الرعية على غير وجهه قد صار إرجاعه إلى مالكه مأيوساً، وصرفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه ومطابق لمحله، لأنهم مصرف للمظالم بل من أحسن مصارفها.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧٣٦٩ وابن زنجويه في الأموال برقم ٣٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١١٥٠) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٥) أخرجه البخاري برقم ١٩٩٠ ومسلم ١٦٠٣.

ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الإسلام من أهل العلم والفضل قد لزمه لزوماً بيناً أن يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلاطين الإسلام منذ انقراض خلافة النبوة إلى الآن، فإنه لا بد في كل زمان من طعن طاعن ولا بد أيضاً من صدور ما ينكر من أهل الولايات وإن كثر منهم ما يعرف، ولهذا يقول الصادق المصدوق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الخلافة بعدي ثلاثون عاماً ثم يكون ملكاً عضوضاً)**[1]، كما تقدم ولا بد للملك العضوض من أن يصدر عنه ما ينكر ولو نادراً ولهذا لم تتفق الكلمة من جميع الناس على براءة ملك من ملوك الأرض من تلبسه بنوع من أنواع الجور واتصافه بالعدل المطلق الذي لم تشبه شائبة ولا قدحت فيه قادحة إلا على عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه.

ولا يمكن حصر عدد من يتصل من أهل العلم والفضل بسلاطين قرن من القرون بل بسلاطين بعض القرون في جميع الأرض، ونحن نعلم علماً يقينياً أنه لا بد [ل١٢٠/ أ] لكل ملك – وإن كانت ولايته خاصة بمدينة من مدائن الإسلام فضلاً عن قطر من الأقطار فضلاً عن كثير من الأقطار– أن يكون معه جماعة ممن يلي المناصب الدينية وإلا لم يستقم له أمر ولا تمت له ولاية ولا حصلت له طاعة، ولا انعقدت له بيعة، يعلم هذا كل عاقل من المسلمين فضلاً عن أهل العلم منهم.

وإذا كان الأمر هكذا فكم لهذا الطاعن المشؤوم من خصوم قد لا يعدل أحقرهم قدراً وأقلهم علماً وفضلاً، وهو لا يخرج عن قسمين: إما أن يكون من قسم المغتابين أو من قسم الباهتين، ولهذا يقول الصادق المصدوق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن كان فيه ما تقوله فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)**[2]، فهو واقع في المأثم العظيم والذنب الوخيم على كل تقدير، وفي كل حالة.

---

(١)سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الإسلام من أهل العلم والفضل القائمين بالمناصب الدينية قد وقع في إساءة الظن بجميع من اتصل بهم على الصفة التي بيناها من دخول جميع هذا الجنس تحت سوء ظنه وباطل اعتقاده وزائف خواطره وفاسد تخيلاته وكاسد تصوراته، وفي هذا ما لا يخفى من مخالفة هذه الشريعة المحمدية والطريقة الإيمانية، ومع هذا فالمتصل بهم من أهل المناصب الدينية قد يغضي في بعض الأحوال عن شيء من المنكرات لا يرضى به بل لكونه قد اندفع بسعيه ما هو أعظم منه ولا يتم له ذلك إلا بعدم التشديد فيما هو دونه، وهو يعلم أنه لو شدد في ذلك الدون لوقع هو وذلك الذي هو أشد منه وأشنع وأفظع.

كما يحكى عن بعض أهل المناصب الدينية أن سلطان وقته أراد ضرب عنق رجل لم يكن قد استحق ذلك شرعـًا، فما زال ذلك العالم يدافعه ويصاوله ويجادله حتى كان آخر الأمر الذي انعقد بينهما على أن ذلك الرجل يضرب على شريطة اشترطها السلطان، وهو أن يكون الذي يضربه ذلك العالم فأخرج الرجل إلى مجمع الناس الذي يحضرون في مثل ذلك للفرجة فضربه ضربات فتفرق ذلك الجمع وهم يشتمونه أقبح شتم، وهم غير ملومين لأن هذا في الظاهر منكر فكيف يتولاه من هو المرجو لإنكار مثل ذلك.

ولو انكشفت لهم الحقيقة واطلعوا على أنه بذلك أنقذه من القتل وتفاداه بضرب العصا عن ضرب السيف لرفعوا أيديهم بالدعاء والترضي عنه، ويظن الجهول قد فسد الأمر وذاك الفساد [ل١٢٠/ ب] عين الصلاح.

ومن هذا القبيل ما حكاه صاحب الشقائق أن سلطان الروم أمر بقتل جماعة كثيرة من أهل الأسواق لكونهم لم يمتثلوا ما أمر به من تسعير بعض البضائع فخرج السلطان وقد صفوا للقتل، فقام بعض العلماء وقرب من السلطان وهو راكب فقال: هؤلاء لا يسوغ قتلهم في الشريعة، فذكر له السلطان أنهم خالفوا أمره وأنه لا عذر من قتلهم، فقال العالم:



هم يذكرون أنهم لم يبلغهم ما عزم عليه السلطان، فوقف السلطان مركوبه وقد ظهر عليه من الغضب ما ظهر أثره ظهوراً بيناً وقال: ليس هذا من عهدتك، فقال: لا، هو من عهدتي لأن فيه حفظ دينك، وهو من عهدتي فأطلقهم السلطان وسلموا من القتل.

فانظر هذا العالم وبصره في إنكار المنكر فإنه لو قال له ابتداء: إن مخالفة أمرك لا توجب عليهم القتل لكان هذا القول مما يوبقهم لا مما يطلقهم، ولو سكت عند قول السلطان: ليس هذا من عهدتك لقتلوا، لكنه جاء بوسيلة مقبولة تؤثر في النفس أعظم تأثير ولا شك أن مساعدته في مخالفة أمر السلطان وعدوله إلى أنه لم يبلغهم الأمر إذا سمعها من لا يعرف الحقائق أنكر عليه، وقال: وكيف يكون أمر السلطان في تسعير بضاعة أو نحو ذلك موجباً لقتل من لم يمتثل وعد ذلك من المداهنة وعدم التصميم على الحق، ولو عقل ما عقله ذلك العالم الصالح لعلم أنه قد جارى السلطان مجاراة كانت سبباً لسلامة جماعة كثيرة من المسلمين،ولو لم يفعل ذلك لقتلوا جميعاً.

إذا عرفت هذا وتبين لك أن الأفعال المخالفة للشريعة في بعض الحالات وكذلك الأقوال التي تكون ظاهرة المخالفة قد تكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر، وتبين أنها من أعظم الطاعات وأحسن الحسنات، فكيف بما كان منها محتملاً، هل ينبغي لمسلم أن يسارع بالإنكار ويقتحم عقبه المحرم من الغيبة والبهت، وهو على غير ثقة من كون ما أنكره منكراً وكون ما أمر به معروفاً وهل هذا إلا الجهل الصراح أو التجاهل البواح، دع هذا وانتقل منه إلى شيء لا يحمل عليه الجهل بل مجرد الحسد أو المنافسة كما هو الغالب على ما تقدم بيانه، فإن أهل المناصب الدينية من القضاء ونحوه إذا اشتغل صاحبه بما وكل إليه وتجنب ما فيه عمل الملوك وأعوانهم من تدبير المملكة وما يصلحها وما يحتاج إليه ويقوم بجندها وأهل الأعمال فيها إلا إذا اقتضى الحال الكلام معهم فيما يوجبه الشرع [ل١٢١/أ] من أمر بمعروف أو نهي عن منكر والقيام في ذلك بما تبلغ إليه



الطاقة ويقتضيه طبع الوقت.

فهل مثل هذا حقيق من عباد الله الصالحين بالدعوات المتكررة بالتثبيت والتسديد واستمداد الإعانة له من رب العالمين أم هو حقيق بالثلب والاغتياب خطأ وجزافـًا وحسداً ومنافسة؟ وهل هذا شأن الصالحين من المؤمنين أم شأن إخوان الشياطين؟ كما قيل: [بسيط]

إن يسمعوا الخير يخفوه وإن سمعوا ... شراً أذاعوا وأن لم يسمعوا كذبوا[١]

وكما قيل: [بسيط]

إن يسمعوا سُبَّةً طاروا بها فرحـًا ... عني وما سمعوا من صالح دفنوا[٢]

فكيف إذا كانوا لا يسمعون إلا خيراً ولا يعدد المعدون إلا مناقبـًا؟ فما أحق من كان ذا عقل ودين أن لا يرفع إلى مخرقتهم رأسـًا ولا يفتح بخزعبلاتهم أذنـًا كما قلت)[٣]، من أبيات: [وافر]

فما الشم الشوامخ عند ريح ... تمر على جوانبها تمود

ولا البحر الخضم يعاب يومـًا ... إذا بالت بجانبه القرود

اجتمعت في أيام الطلب بجماعة من أهل العلم، فسمعت من بعض أهل العلم الحاضرين ثلبـًا شديداً لوزير من الوزراء، فقلت للمتكلم: أنشدك الله يا فلان، أن تجيبني عما أسألك عنه وتصدقني قال: نعم، قلت له: هذا الثلب الذي جرى منك هل هو لوازع ديني تجده من نفسك لكون هذا الذي تثلبه ارتكب منكراً أو اجترأ على مظلمة أو مظالم؟

---

(١) البيت لطريح بن إسماعيل بن سعد أبو الصلت ويقال أبو إسماعيل الثقفي من شعراء بني أمية. ينظر: الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٤٨).

(٢) البيت لقعنب بن أمّ صاحب ينظر عيون الأخبار (٣/ ٩٦).

(٣) الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أم ذلك لكونه في دنيا حسنة وعيشة رافهة؟ ففكر قليلاً ثم قال: ليس ذلك إلا لكون الفاعل ابن الفاعل يلبس الناعم من الثياب ويركب الفاره من الدواب، ثم عدد من ذلك أشياء، فضحك الحاضرون.

وقلت له: أنت إذن ظالم له تخاطب بهذه المظلمة بين يدي الله وتحشر مع الظلمة في الأعراض، وذلك أشد من الظلم في الأموال عند كل ذي نفس حرة ومريرة مرة، ولهذا يقول قائلهم: [طويل]

يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول[1]

وبالجملة فإني أظن أن الظلمة في الأعراض أجرأ من الظلمة في الأموال، لأن ظالم المال قد صار له وازع على الظلم وهو المال الذي به قيام المعاش وبقاء الحياة، ثم قد حصل له من مظلمته ما ينتفع به في دنياه، وإن كان سحتاً بحتاً حراماً، وظالم الأعراض لم يقف إلا على الخيبة والخسران مع كونه فعل جهد من لا له جهد وذلك مما تنفر عنه النفوس الشريفة [ل١٢١/ ب] وتستصغر فاعله الطبائع العلية والقوى الرفيعة.

فائدة: اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما أعظم أساطين الدين وأحكم قناطر الإسلام وأهم أحكام هذه الشريعة المطهرة بل هما إذا كانا قائمين كان الدين على أتم قيام وأكمل نظام وإن لم يكونا قائمين في العباد ولم يوجد في البلاد ما يقوم بهما خولفت الشرائع الإسلامية وتعطلت الشعائر الإيمانية، وقال من يشاء من أهل الخسارة ما شاء، وفعل من لم يكن له زاجرٌ ديني ما أراد، لعدم وجود من يأخذ على أيديهم من القائمين بحجة الله في عباده.

ولهذا وردت الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في الحث على ذلك والمدح

---

(١) البيت للمتنبي. ينظر: شرح ديوان المتنبي للعكبري (٣/ ١٠٩).



العظيم لفاعلها والزجر الوخيم لتاركها، فمن قدر على ذلك فقد حمل العبء الكبير وقام بالأمر الجليل الخطير، ولا يزال يزداد قوة وتمكناً وثباتاً حتى يتم له مالم يكن له في حساب، ولا خطر له على بال، ولا مر له على خيال، وصار رأساً للفرقة التي قال فيها الصادق المصدوق: (**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**)[(١)]، وكان من القائمين بحجة الله في بلاده على عباده وفاز بالأجر العظيم الذي وعد الله به عباده الصالحين القائمين بما قام به.

وإن أدرك في النفس الأمارة بعض جبن في بعض الأحوال، وآنس من طبيعته خوراً وضعفاً في بعض المقامات فليعلم أن ذلك من وسوسة الشيطان الرجيم لأنه أشد عليه من القائمين في مقامات العبادة والقاعدين في مقاعد الزهد والورع والمستكثرين من طاعة الله ﷻ، والعازفين نفوسهم عن معاصيه، وذلك أن كل واحد من هؤلاء صار يجاهد الشيطان عن نفسه ويدفعه عن حوضه ويصارفه عن عشه وبيضه، ويذوده عن أن يتعرض لشيء من طاعاته بالتشكيك عليه أو الوسوسة، وهذه مصلحة خاصة بنفس هذا الرجل الصالح المشتغل بمراضي الله ﷻ المجتنب لمعاصيه.

وأما القائم بما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو قائم لإصلاح عباد الله بعد إصلاحه لنفسه فلا يزال زاجراً لهم عن المنكرات مرغباً لهم في أنواع الطاعات محذراً لهم من مكر الشيطان الرجيم مبيناً لهم ما ينصبه من حبائل الخذلان لعباد الله وما يزينه لمن لم ترسخ قدمه في الإيمان، ومن هذه الحيثية كان مقامه عام النفع [ل١٢٢/ أ] ومصلحته شاملة للجميع، فهو في حكم المصادر للشيطان عن عباد الله سبحانه المجاول لهم عندما يريد الإغواء بالأهواء والاستدراج بشهوات الأنفس من التنعم باللذات والتمتع بالمحرمات والتلذذ بالموبقات.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٩) وأحمد في المسند ٢٢٤٤٨ وقال الألباني صحيح.



فهو العدو الأكبر لفريق الشياطين والقائم في كل مواطنه بالمحاربة لهم عن أن يتم كيدهم على أحد من عباد الله الصالحين، والمصاولة لهم عن أن يتسلطوا على أحد من المؤمنين أجمعين، وبهذا تعلم أنه قد أسفر الصبح لذي عينين بأن بين المقامات مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل، ومفاوز تنبت دونها سوابق المطي، بل بين المقامين ما بين السماء والأرض، ولا بد أن ينتهي أمر هذا القائم بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى التمام على ما يطابق المرام، ويوافق رضاء الملك العلام، لأنه قام هذا المقام لتكون كلمة الله هي العليا، وذو الحق غلاب بنصوص السنة والكتاب، وقد صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن الرجل يقاتل حمية وشجاعة وليرى موضعه، أيهم في سبيل الله؟ فقال: (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**)[1].

فهذا القائم بحجة الله ﷻ هو في أعظم الجهاد وهو في سبيل الله ﷻ، لأنه لم يفعل ذلك لغير هذا القصد، فإنه إن لم ينجز عمله ويحصل أمله بسرعة، حصل ولو بعد حين، كما وعد الله سبحانه به عباده، ويتصور عند قيامه في هذا المقام تصفية النية عن كدورات الرياء والمقاصد التي ليست من الدين، ويتصور ما أمر الله ﷻ به من الإخلاص وحث عباده عليه، ويستحضر قول الصادق المصدوق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إنما الأعمال بالنيات**) فإنها قضية كلية جامعة مانعة نافعة، لا سيما بعد ضم ما ضمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذه الجملة من قوله: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**).

ثم تصوير ذلك وتمثيله منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: (**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته إلى ما هاجر إليه**)[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٤٩٦٢).



فإن فارق الإخلاص ولو بمسافة يسيرة فقد لا يتم له ما يريد بهذا السبب لا بسبب خلل في المقام الذي قامه، فإنه مقام المرسلين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين.

ورويت في كتب التواريخ قصة لبعض القائمين في هذا المقام؛ وهو أنه وقف على آنية من الخمر وقد حمل من بعض المواضع [ل١٢٢/ ب] التي يستجاد خمرها لبعض الملوك ورأى الحاملين له وقد أخرجوها من المركب إلى خارج البحر ليحملوها على الدواب بعد أن حملوها على السفن في البحر، فأخذ عوداً ثم ما زال يكسرها حتى بقيت واحدة منها فوقف عندها قليلاً ثم تركها ورمى بالعصا، فأخذه الواصلون بها وقد اجتمع عليه جمع وما شكوا أن الملك يقتله.

فلما وصل إلى الملك وقد اشتد غضبه فقال: ما حملك على ما فعلت من الاستخفاف بنا والإقدام على متاعنا؟ فقال: لم أستخف بك بل فعلت ما أمرني الله به وأخذه علي من النهي عن المنكر، فقال: فما سبب تركك لواحد منها؟ قال: أدركت نزغة من نزغات العجب قد أوقعها الشيطان في قلبي فتركت كسر ذلك الواحد منها لئلا أكسره على غير نية صحيحة مخلصة لله ﷻ، فلما سمع ذلك الملك خلى سبيله ولم يكن له عليه سبيل.

وفي هذا المقدار كفاية، انتهى ما في «الفتح الرباني فتاوى الشوكاني»[1]، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [... ل١٢٣/ أ].

---

(١) الخاتمة كاملةً منقولة من الفتح الرباني (٩/ ٤٦٦٣- ٤٦٨٩).

الفهارس




فهرس الآيات

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	البقرة:٣٠	٣٤، ٣٧، ٧٦
﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾	البقرة:٤٥	٣١٤
﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾	البقرة:٥٩	٤٠٣
﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾	البقرة:٩٥	٤٠٣
﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	البقرة:١٢٤	١٤١
﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	البقرة:١٢٤	٤٠٣
﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	البقرة:١٤٥	٤٠٤
﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	البقرة:١٥٣	٢٣٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾	البقرة:١٥٩	١٦١
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة:١٧٣	٣٣٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾	البقرة:١٧٨	٣٢٥
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	البقرة:١٨٨	٤٠٠
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾	البقرة:١٩٠	٣٠٨
﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	البقرة:١٩٣	٤٠٤
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة:١٩٤	٣٤٧

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	البقرة:١٩٥	٣٩٧
﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾	البقرة:٢٠١-٢٠٢	٤٥٤
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾	البقرة:٢٠٤-٢٠٦	٢٨٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	البقرة:٢١٦	٣٠٤
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	البقرة:٢١٧	٣٠٨
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	البقرة:٢١٩	٣١٩، ٣٩٧
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	البقرة:٢٢٩	
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾	البقرة:٢٣٨-٢٣٩	٣٣٦
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	البقرة:٢٤٥	٣٩٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾	البقرة:٢٥٤	٣٩١
﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	البقرة:٢٥٨	٤٠٥
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ﴾	البقرة:٢٦١	٣٩
﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾	البقرة:٢٧٠	٤٠٥
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	البقرة:٢٨٢	٩٣

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾	البقرة:٢٨٣	٢٣٨
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة:٢٨٦	٢٢٧
سورة آل عمران		
﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	آل عمران:١٨٧	٤٠٥
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	آل عمران:٩٢	٣٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	آل عمران:١٠٢	٢٥٢
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾	آل عمران:١٠٤	١٦٠، ٢٦٩
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	آل عمران:١١٠	١٦١
﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	آل عمران:١١٤	١٦٠
﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾	آل عمران:١٣٤	٣١٥
﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	آل عمران:١٣٤	١٢٣
﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾	آل عمران:١٣٩	٧١
﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	آل عمران:١٥٩	٣٣٥
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	آل عمران:١٨٠	٢٥٩، ٣٩٢

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾	آل عمران:١٨٧	١٦١
سورة النساء		
﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	النساء:١٤٨	٣٣١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	النساء:٢٩	٤١٢
﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾	النساء:٣٠	٤٠٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	النساء:٤٠	٤٠٥
﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	النساء:٣٧	٣٩٣
﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩)﴾	النساء:٣٩	٣٩٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	النساء:٤٠	٤١٥، ٤٥٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	النساء:٥٨	٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	النساء : ٥٩	١٤٢
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾	النساء:٦٠	١٥٣، ١٥٤
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١)﴾	النساء:٦١	١٥٦
﴿إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾	النساء:٦٢	١٥٤
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾	النساء:٦٤	١٤٤

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾	النساء:٦٥	١٥٧
﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾	النساء:٦٩	١٥٧
﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾	النساء:٧٧	٤٠٥
﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	النساء:٨٤	٢٢٧
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾	النساء:٨٥	٢٦٥
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾	النساء:٩٢	٣٢٣
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾	النساء:٩٣	٣٢٣
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ ﴾	النساء:٩٥-٩٦	٣١١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾	النساء:٩٧	٤٠٥
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾	النساء:١٠٥	١٤٤
﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾	النساء:١١٤	٢٨٥، ٣٧٤
﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾	النساء:١٢٤	٤٠٥
﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾	النساء:١٤٠	٣٧٧




الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾	النساء:١٤٨	٤٠٦
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾	المائدة:٢	٣٧٤
﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾	المائدة:٣	٢١٥
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾	المائدة:٥	١٧١
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾	المائدة:٦	٣٣٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	المائدة:٨	٣٢٩
﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	المائدة:٢٩	٤٠٦
﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾	المائدة:٣٢	٣٢٣
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾	المائدة:٣٣	٢٦٥، ٢٧٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥﴾	المائدة:٣٥	٩٥
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا	المائدة:٣٩	٢٨٧

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ ﴾	المائدة:٤١	٣٢٦
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾	المائدة:٤٢	١٤٥
﴿ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	المائدة:٤٤	٢٢٨
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	المائدة:٤٤	١٤٦، ١٥٦
﴿ۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾	المائدة:٤٥-٤٦	٣٢٦
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	المائدة:٤٥	١٥١، ١٥٢،٤٠٦
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾	المائدة:٤٧	١٥٧
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	المائدة:٤٨	٣٢٦
﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾	المائدة:٥٠	٣٢٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ	المائدة:٥٤	٣٠٥

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾		
﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾	المائدة:٦٣	٢٦٦
﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾	المائدة:٧٩	١٩٢، ٢٦٩
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ ﴾	المائدة:٧٨-٨٠	٤٣٩
﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	المائدة:٩٥	١٥٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾	المائدة:١٠٥	٢٢٧، ٢٧٠، ٤٤٠
﴿وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾	المائدة:١١٤	٤٥٤
سورة الأنعام		
﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	الأنعام:٢١	٤٠٦
﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	الأنعام:٤٧	٤٠٦
﴿ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	الأنعام:٥٨	٤٠٣
﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	الأنعام:٦٨	٤٠٦
﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ ﴾	الأنعام:٩٣	١٥٢



الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾	الأنعام:١٢٩	٤٠٦
﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾	الأنعام: ١٤٩	٣٦٧
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	الأنعام:١٥٢	
﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾	الأنعام:١٥١-١٥٣	٣٢٣
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام:١٦٤	٢٨٣
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾	الأنعام:١٦٥	٧١
سورة الأعراف		
﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	الأعراف:٤٤	٤٨٣
﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾	الأعراف:٨٣	٢٦٩
﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَظْلِمُونَ﴾	الأعراف:١٦٢	٤٠٣
﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ	الأعراف:١٦٥	٢٧٠

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَـِٔيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾		
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾	الأعراف:١٩٩	٣١٥
سورة الأنفال		
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾	الأنفال:١٦	٢٥٩
﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ ﴾	الأنفال:٢٥	٣٤٥، ٤٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	الأنفال:٢٧	٢٢٤
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾	الأنفال:٢٨	٢٢٤
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾	الأنفال:٤١	٢٤١
﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ ۚ وَكُلٌّ كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾	الأنفال:٥٤	٤٠٧
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾	الأنفال:٦٠	٢٢٨
﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾	الأنفال:٦٩	٢٤١
﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾	الأنفال:٧٢	٣١١، ٤٠٣
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾	الأنفال:٧٥	٢٤٦
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ	الأنفال:٣٩	٢٣٥

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
لِلَّهِ ﴾		
سورة التوبة		
﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾	التوبة: ١٩-٢١	٢٧٢
﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾	التوبة:٢٤	٣٠٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا ﴾	التوبة:٣٤	٢٥٩
﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾	التوبة:٣٥	١٨٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	التوبة:٣٩	٢٥٨
﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	التوبة:٤١	٢٥٩
﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ	التوبة:٥٦	٢٥٩

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾		
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾	التوبة:٥٨-٦٠	٢٣٩
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	التوبة:٧١	١٦٠
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾	التوبة:١٠٠	٢٤٦
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾	التوبة:١٠٣	٣٩٤
﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ﴾	التوبة:١١٢	١٦٠
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾	التوبة: ١٢٠-١٢١	٣٠٥
سورة يونس		
﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ﴾	يونس:١٣	٤٠٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا ﴾	يونس:٤٤	٤١٥، ٤٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾	يونس:٥٧	٢١١
﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	يونس:١٠٦	٤٠٧



الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ (٩) وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ (١٠) إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ (١١)﴾	هود: ٩-١١	٣١٥
﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	هود:١٨	١٥١
﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (٨١)﴾	هود:٨١	٢٦٩
﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾	هود:٨٣	٤٠٧
﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	هود:٨٨	٣١٣
﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾	هود:٩١	١٣١
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (١٠٢)﴾	هود:١٠٢	٤١٥، ٤٥٧
﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾	هود:١١٣	٤١١
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ (١١٤) وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ (١١٥)﴾	هود:١١٥	٣١٤
﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ﴾	هود:١٢٣	٣١٣
سورة يوسف		
﴿قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾	يوسف:٥٤	٢٢٧
﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾	يوسف:٥٥	٤٥٤
سورة الرعد		

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾	الرعد:٢٢	٣٩٣
سورة إبراهيم		
﴿إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	إبراهيم:٢٢	٤٠٧، ٤١٠
﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	إبراهيم:٢٧	٤٠٨
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	إبراهيم:٤٢	٤٠٨
﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ (٤٣)﴾	إبراهيم:٤٣	٤٠٨
﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾	إبراهيم:٤٥	٤٠٨
سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ (٩٨)﴾	الحجر:٩٨	٣١٤
سورة النحل		
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾	النحل:٨٩	٢١٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾	النحل:٩٠	١٤٥
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ (٩٨)﴾	الحجر:٩٧-٩٨	٣١٤
﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾	النحل:١١٨	٤٥٦
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	النحل:١٢٦	٢٧٥، ٣٤٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾	النحل:١٢٨	٢٦١
سورة الإسراء		

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾	الإسراء:٩	٢١٠
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾	الإسراء:٢٦	٣١٧
﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ ﴾	الإسراء:٢٨	٣١٨
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾	الإسراء:٣٣	٣٢٤
سورة الكهف		
﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ ﴾	الكهف:٢٩	٤٠٨
﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾	الكهف:٤٩	٤١٥،٤٥٦
طه		
﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾	طه:١٥	٣٤٧
﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى﴾	طه:٢٩	١٢٥
﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾	طه:٤٤	١٦٥،٣١٨
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾ ﴾	طه: ١٠٥-١٠٧	٤٦٣
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾	طه:١٣٢	٢٣٤
سورة الأنبياء		

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ﴾	الأنبياء١١	٤٠٨
﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾	الأنبياء١٤	٤٠٨
﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾	الأنبياء٢٣	٣٤٤
سورة الحج		
﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾	الحج:٢٥	٤٠٨
﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	الحج:٤٠	٣٦٩
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾	الحج:٤١	١٦٠
﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٞ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ ٤٥﴾	الحج:٤٥	٤٠٩
﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾	الحج:٥٣	١٥٢
﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٖ﴾	الحج:٧١	٤٠٥
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾	الحج:٧٨	٣٣٧
سورة المؤمنون		
﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾	المؤمنون٧١	٣١٦
﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا﴾	المؤمنون١١٥	٧٥
سورة النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾	النور:٥	٣٣٠
﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾	النور:٤٠	٧٥
﴿بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	النور:٥٠	٤٠٩
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	النور:٥٥	١٤١
سورة الفرقان		

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾	الفرقان:١٩	٤٠٩
سورة النمل		
﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾	النمل:٥٢	١٥٢
سورة القصص		
﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾	القصص:٤	٧٠
﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾	القصص:١٦	٤٠٩
﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾	القصص:٢٤	٤٥٤
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	القصص:٢٦	٢٢٧
﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾	القصص:٥٩	٤٠٩
﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾	القصص:٨٣	٧٠
سورة العنكبوت		
﴿فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾	العنكبوت١٤	٤٠٩
﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾	العنكبوت٥١	٢١٠
سورة الروم		
﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	الروم:٧	٧٦
﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾	الروم:٣٠	٣٥٧
سورة لقمان		

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾	لقمان:١١	٤٠٩
سورة الأحزاب		
﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا﴾	الأحزاب:١٣	٣١١
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾	الأحزاب:٥٨	٤٢٧
سورة سبأ		
﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾	سبأ:٣٩	١٢٢
﴿وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾	سبأ:٤٢	٤١٠
سورة فاطر		
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾	فاطر:١٠	٢٨٤
﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾	فاطر: ٤٥	٣٦٧
سورة الصافات		
﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾	الصافات: ٢٢	٦٤
سورة ص		
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾	ص:٢٦	١٤٠
﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾	ص:٣٥	٨٠
سورة الزمر		
﴿وَلَوۡ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفۡتَدَوۡاْ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلۡعَذَابِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ	الزمر:٤٧	٤١٠



الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
يَحْتَسِبُونَ ﴾		
﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَٰؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾	الزمر:٥١	٤١٠
سورة غافر		
﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾	غافر:١٨	١٥٢
﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ ﴾	غافر:٢١	٧٠
﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾	غافر:٣١	٤١٥، ٤٥٧
﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾	غافر:٥٢	٤١٠
سورة فصلت		
﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾	فصلت:٣٤-٣٦	٣١٦
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾	فصلت:٤٦	٤١٥
سورة الشورى		
﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾	الشورى:٨	٤١٠
﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	الشورى:٢١	١٥٢
﴿ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ ﴾	الشورى:٢٢	٤١٠
﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا	الشورى:٣٨	٣٣٥

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾		
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	الشورى:٤٠	٣١٦
﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾	الشورى:٤١	٣٢٩
﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾	الشورى:٤٢	٤٤٢
سورة الزخرف		
﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾	الزخرف:٢٣	١٩٣
﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	الزخرف:٣٢	٧١
﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾	الزخرف:٧٦	٤٥٧،٤١٥
سورة محمد		
﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾	محمد:٧	٣٦٩
﴿ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ ﴾	محمد:٢٠-٢١	٣٠٥
﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾	محمد:٣٥	٧١
﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾	محمد:٣٨	٣٩٤،٢٥٩
سورة الفتح		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ ﴾	الفتح:١٠	٩٥،٨٩

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا﴾	الفتح:٢٩	٢٣١
سورة الحجرات		
﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾	الحجرات:٧	٣١٦
﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾	الحجرات:٩	١٩٦
﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾	الحجرات:١٠	٢٨٥
﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُ﴾	الحجرات:١٢	٤٢٨
﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾	الحجرات:١٣	٧٩
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ﴾	الحجرات:١٥	٣٠٤،٢٧٢
سورة ق		
﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾	ق:٢٩	٤١٥
﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ٣٩﴾	ق:٣٩	٣١٤
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾	الذاريات: ٥٦- ٥٨	٧٤
سورة النجم		
﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهۡلَكَ عَادًا ٱلۡأُولَىٰ ٥٠ وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبۡقَىٰ ٥١ وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ هُمۡ أَظۡلَمَ وَأَطۡغَىٰ ٥٢﴾	النجم:٥٢	٤١١
سورة الحديد		
﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا	الحديد:١٠	٣٩٣،٢٥٩

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١٠﴾ ﴾الحديد:١٠		
﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ الحديد:١٦	الحديد:١٦	٤٤٧
﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾	الحديد:٢٥	٢٣٦
سورة الحشر		
﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾	الحشر:٦	٢٤٦
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	الحشر:٧	١٦٦،١٥٧
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾	الحشر:٩	٣٩٢
﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيۡنِ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾	الحشر:١٧	٤١١
سورة الممتحنة		
﴿لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ ﴾	الممتحنة٣	٧٩
﴿عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	الممتحنة٤	٣١٣
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ ﴾	الممتحنة٨	١٧١
سورة الصف		
﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾	الصف:١١	٣٨٩
﴿وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ ﴾	الصف:١٣	٤٥٤
سورة الجمعة		

الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾	الجمعة:٣	٢٤٦
سورة المنافقون		
﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ﴾	المنافقون٧	٣٩٣
﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾	المنافقون٨	٧١
سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن:١٦	٣٣٧،٢٢٧
سورة الطلاق		
﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾	الطلاق:٦	١٦١
سورة الحاقة		
﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾	الحاقة:٢٩	٦٩
﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾﴾	الحاقة:٣٠-٣١	٣٨٩
﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾	الحاقة:٣٣-٣٤	٣٨٩
سورة المعارج		
﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾	المعارج:١٩-٢٤	٢٣٨
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾	المعارج:٣٢	٢٣٨
سورة الجن		
﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾	الجن:١٥	١٥٢
سورة الإنسان		

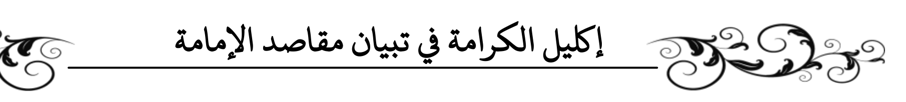
الآية أو طرفها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا ٣١﴾	الإنسان:٣١	٤١١
سورة التكوير		
﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ٢١﴾	التكوير:٢١	٢٢٧
سورة البلد		
﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ﴾	البلد:١٧	٢٥٨
سورة الضحى		
﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ٨﴾	الضحى:٨	٤٥٣
﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾	الضحى:١٠	٣١٧



فهرس الأحاديث

أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ٢٩٧
أبلغوني حاجة من لا ١٩٦
أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها.. ٢٦٠
أتاني جبريل الليلة فقال.. ١٧٣
أتدرون أربا الربا عند الله.. ٤٤٢
أتدرون ما الغيبة.. ٤٤٣
أتدرون ما هذه الريح؟.. ٤٤٣
أتدرون من المفلس.. ٤٣٢
اتق دعوة المظلوم فإنه.. ٤٣٣
اتقوا الظلم ما استطعتم فإن العبد.. ٤٣١
اتقوا دعوة المظلوم.. ٤٣٣، ٤٣٤
أجرؤكم على الفتيا.. ١٠٨
أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم ٤٣٦
احترزوا من الناس بسوء الظن.. ٣٣٥
أدوا إليهم الذي لهم.. ٢٤٨
إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٢٨٤
إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا.. ٦٧
إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم.. ٤٥٦
إذا عملت الخطيئة في الأرض.. ٤٥٧
إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه.. ٣١٥

إذا وجدتم الرجل وقد غل.. ٣٩٦
إذا وسد الأمر إلى غير أهله.. ٢٣٢
أربعة يبغضهم الله.. ٤٣٦
ارموا واركبوا، وأن ترموا.. ٢٣٥
اسمعوا وأطيعوا وإن ولي.. ١٨٦
أشد الناس عذاباً يوم القيامة.. ٢٨٩، ٤٣٦
أطيعوا السلطان وإن كان.. ١٨٨
أعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم.. ٤٨١
أعطى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا سفيان.. ٢٦٥
أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي.. ٢٥٠
أعلم الناس أبصرهم بالحق.. ٦٣
اغزوا بسم الله وفي سبيل الله.. ٢٨٦
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.. ٤٥٣
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر.. ٢٣٩
اقطعوا في ربع دينار.. ٣٠٠
إلا أن تروا كفراً بواحاً.. ٢٠١، ٤٥٢
ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت.. ٣٣٣
ألا إن في قتل الخطأ شبيه العمد.. ٣٤٠
ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة.. ٤٣٦
ألا لا يجني جان.. ٢٩٤
الأئمة من قريش.. ١٧٧، ١٨٥، ١٨٨، ٤٣٧
الخلافة بعدي ثلاثون عاماً.. ١٧٧، ٤٧١، ٤٨٣



الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ١٨٨
الدواوين ثلاثة ٤٦٢
الدين النصيحة..٦٩، ٣٨٨، ٤٨٢
الربا اثنان وسبعون باباً.. ٤٤٣
الساعي على الصدقة.. ٢٤٣
السلطان ظل الله في أرضه.. ٤٨٢
السلطان ظل الله في الأرض.. ٦٧، ٤٣٦
السمع والطاعة على المرء المسلم ٢٠٣
الصلاة عماد الدين.. ٢٤٢
الظلم ظلمات يوم القيامة..٤٣٠، ٤٧٣
العارية مردودة والمنحة مردودة.. ٢٤٧
العرافة حق ولا بد للناس من عريف.. ٣٨٩
العلماء ورثة الأنبياء..١١٣، ١١٤
القضاة ثلاثة، قاضيان.. ٢٣٦
القضاة ثلاثة، واحد.. ١٥١
اللهم اجعل لكل منفق.. ١٢٥
اللهم اجعل لمنفق خلفاً.. ٤١٢
اللهم اشف عبدك.. ٢٤١
اللهم إني أبرأ إليك مما ٢٣٧
اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.. ٤٦٩
اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ٤٦٩
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق ٤٣٩

اللهم هذا منك وإليك ٣٢٦
ألم أغنك عن هذا؟.. ٤٧٠
المستبان ما قالا فعلى البادئ.. ٤٤٤
المستبَّان ما قالا فعلى البادي.. ٣٤٢
المسلم أخو المسلم.. ١٧٥، ٣٨٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٧٣
المسلمون تتكافأ دماؤهم.. ٢٨٣
المسلمون شركاء في ثلاث ٣٥١
المفلس من يأتي قد شتم هذا.. ٤٥٨
المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم ٢٤٦
المؤمنون تتكافأ دماؤهم.. ٣٣٨
الناس تبع لقريش.. ١٨٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى ٣٢١
أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نضرب.. ٢٤٤
أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبع ٢٩٣
أمن العصبية أن ينصر الرجل ٢٩٦
إن أثقل ما يوضع في الميزان.. ٣٢٧
إن أعف الناس قتلة أهل.. ٢٨٥
إن الخطيئة إذا أخفيت لم.. ٣٢١
إن الربا نيف وسبعون بابا.. ٤٤٣
إن الرجل لترفع له صحيفةيوم القيامة.. ٤٣٢
إن الصدقة لا تحل لمحمد ٣٢٩
إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت.. ٤٤٦

إن العجم لا يقبلون كتاباً.................................... ١٣٨

إن العرافة حق، ولا بد للناس من.................................... ٣٧٦

إن القوم إذا رأوا المنكر فلم.................................... ٤٥٦

إن الله إذا أراد بالملك.................................... ١٢٤، ١٢٩

إن الله أذهب عنكم عبية.................................... ٧٩

إن الله تعالى بعثني رحمة.................................... ١٧٢

إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي.................................... ٣٢٩

إن الله كتب الإحسان.................................... ٢٨٥

إن الله لا ينظر إلى صوركم.................................... ٧١

إن الله لم يرض في الصدقة بقسم.................................... ٢٥٣

إن الله يحب البصر النافذ.................................... ٢٣٩

إن الله يحب الرفق في الأمر.................................... ٣٢٩

إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن.................................... ٤٦٠

إن الله يرضى لكم ثلاثـاً.................................... ٦٨

إن الله يملي للظالم فإذا أخذه.................................... ٤٣٠، ٤٧٣

إن المقسطين عند الله على منابر.................................... ٤٣٥

إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده.................................... ٤٥٦

إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه.................................... ١٩٧، ٢٨٠

أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النفيع.................................... ٣٥٤

أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح يوم العيد كبشين.................................... ٣٢٦

أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ على الوليد.................................... ١٤٩

أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر عليه بجنازة.................................... ٣٣٥

إن خالداً سيف سله الله.. ٢٣٧

إن خير الأمراء الذين تحبونهم ويحبونكم........................ ١٢٧

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم.............................٤١٤، ٤٤١

أن ديكاً صرخ قريباً من النبي.................................. ٤٤٧

أن رجلا سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وضع.......................... ٤٥٣

أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مجن................................ ٢٩٩

إن صاحب المكس في النار.................................... ٤٦٠

إنَّ ظاهرك علينا.. ٣٩٣

إن في الجنة لمئة درجة ما بين..............................٢٨١، ٣١٨

إن في جهنم وادياً.. ٤٣٨

إن كان فيه ما تقوله فقد اغتبته.................................. ٤٨٣

إن كانت أحلتها له جلد مئة..................................... ٣١٣

إن لزوجك عليك حقاً.. ٣٤٤

إن لكل أمة سياحة وسياحة...................................... ٣١٩

إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل............................... ٤٤٥

إن من الحنطة خمراً ومن.. ٣٠٩

أنا الضحوك القتال... ٢٣٨

أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم.................................... ٤٠٩

إنا لا نولي أمرنا هذا.. ٢٣٠

أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة.................................... ٢٣٨

أنت أخونا ومولانا.. ٣٢٩

انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.............................٢٩٣، ٣٨٨، ٤٣٥

أنفقي ينفق الله عليك ولا توكي.. ٤١٢

إنك لن تنفق نفقة تبتغي ٣٣٣

إنكم سترون بعدي أثرة.. ٢٤٨

إنما الأعمال بالنيات ....٢٦٧، ٤٨٩

إنما الإمام جُنَّة.. ٢٠٣

إنما بعثتم ميسرين.. ٣٣٠

إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم ٣٥٨

إنما فعلت هذا لتأتموا بي.. ٣٢٥

إنما هلك من كان قبلكم.. ١٢٦

إنما هي أعمالكم ترد عليكم.. ٧٥

إنه سيكون في آخر الزمان قوم.. ٤٥١

أنه مر على امرأة مقتولة.. ٣٢٠

إنها أمانة وإنها يوم القيامة.. ٢٣٢

إنها داء وليست بدواء.. ٣٠٨

إني والله لا أعطي أحداً.. ٢٤٨

أهل الجنة ثلاثة ....٢٤٣، ٤٣٥

أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصال.. ٤٥٦

أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ٤٥٥

أول ما يقضى بين الناس يوم.. ٣٣٦

إياك ودعوة المظلوم فإنما.. ٤٦٢

أين فلان وفلان ٤٤٤

بايع ناساً من فقراء المهاجرين ٩٠



بايعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة ٤٥٢
بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن.. ٢٦٥
بعثت بالسيف بين يدي الساعة ٢٥٠
بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره........................ ٤٤٦
تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها.. ٣٦٢
تصدقوا ٣٣١
تعافوا الحدود فيما بينكم.. ٢٧٥
تقتلك الفئة الباغية.. ٨٥
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ٣٠٠
تكون أمتي فرقتين فتمرق.. ٣٢٢
ثكلتك أمك ابن أم سعد.. ٢٥١
ثلاث لا يغل عليهن قلب سليم.. ٦٨
ثلاثة تستجاب دعوتهم ٤٣٣
ثلاثة لا ترد دعوتهم.. ٤٣٣
ثمن الكلب خبيث.. ٢٧٨
جاء الأسلمي إلى رسول الله.. ٤٤٤
جاء رجل وهو يأكل دجاجا ٨١
حبب إلي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة........................ ٤٦٩
حد يعمل به في الأرض.. ٢٧٥
حرس ليلة في سبيل الله أفضل من.. ٣١٩
خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر أمر الربا ٤٤٢
خير الناس قرني ١٠٣

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك................................. ٣٦٢

دعها معها حذاؤها وسقاؤها................................. ٣٠١

دعوة المظلوم مستجابة................................. ٤٣٤

دعوة المظلوم وإن كان كافراً ليس................................. ٤٣٤

رأس الأمر الإسلام................................. ٢٨١، ٣١٨

رباط يوم في سبيل الله خير من ٣١٨

رباط يوم وليلة في سبيل الله................................. ٣١٨

سألت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقلت................................. ٢٩٦، ٣١٤

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر................................. ٤٤٤

سبعة يظلهم الله في ظله .... ٢٤٣، ٤٣٥

ستكون هنات وهنات فمن ٣١٤

سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث................................. ٣٢٢

سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب،................................. ٤٥٤

شر ما في المرء شح هالع ٢٦٦

صل قائماً، فإن لم تستطع................................. ٣٤٨

صلوا كما رأيتموني أصلي ٣٢٥

صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي ٤٣١

عذبني الله تعالى عذاب العشار إن................................. ٤٦٠

عليكم بالطاعة وإن كان ١٨٨

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء................................. ١٧٧، ٢٠٧

عينان لا تمسهما النار ٣١٨

فإنه لو أنفق أحدكم مثل أحد ٤٤٨

فلقد رأيته متكئـًا على إحدهما.. ١٧٤
فهلا قبل أن تأتيني به ٢٧٤
فهي نعمة جحدها.. ٢٣٥
في كل إبل سائمة في كل أربعين ٣٩٥
قريش ولاة الناس ١٨٥
قطع سارقـًا في مجن.. ٣٠٠
قلت يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم.. ٤٣٤
كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر يسير.. ٤٤٦
كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها أهله.. ٤٥٨
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء.. ٢٤٨
كخ كخ، ارم بها،.. ٣٢٩
كل المسلم على المسلم حرام.. ٤٣٢، ٤٤٢
كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد.. ١٦٩
كل مخمر خمر وكل مسكر.. ٣١٠
كل مسكر حرام .... ٣٠٩، ٣١٠
كل مسكر خمر.. ٣٠٨، ٣٠٩
كل معروف صدقة.. ٣٢٧
كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون ٤٥٥
كلكم راع وكلكم مسؤول.. ٢٣٣
كنا عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلدغت.. ٤٤٧
كنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر.. ٣٤٩
كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية ٣٠٧

لا بد للناس من عريف ١٣٤

لا تحقرن من المعروف شيئًا ٣٢٧

لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ٤٦٢

لا تزال طائفة من أمتي على الحق ٤٨٨

لا تزرموه ٣٣٠

لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة ٤٤٧

لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب ٤٣٠

لا تقتلوا شيخًا ٣٢٠

لا تقطع يد السارق ٣٠٠

لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ٤٤٥

لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ٣٥٣

لا طاعة في معصية .... ١٤٥، ١٩٢

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١٤٥

لا في ثمر ولا كثر ٣٠٠

لا نعلم من رضي ممن ٣٨٩

لا يجني جان إلا على نفسه ٣٥٩

لا يحقرن أحدكم نفسه ٤٥٥

لا يحل لا مرأة تؤمن بالله وباليوم ٣٣٤

لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة ٦٧

لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة ٣٥٨

لا يخلون رجل بامرأة ٣٣٤

لا يدخل الجنة صاحب مكس ٤٥٩

لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت.. ٤٦١

لا يدخل الجنة من كان في قلبه.. ٧٠

لا يرد عليه.. ٣٩٧

لا يزال هذا الأمر في..١٨٥، ١٨٦

لا يزال هذا الأمر في قريش.. ١٨٥

لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها.. ٤٣٧

لا يكون اللعانون شفعاء.. ٤٤٥

لا يمنع الماء والنار والكلأ.. ٣٥٣

لا ينبغي لصديق أن يكون لعانـًا.. ٤٤٥

لا، ما أقاموا فيكم الصلاة..٢٠١، ٤٨١

لعن الله من أحدث حدثـًا..٢٧٨، ٢٩٢

لعن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الراشي.. ٢٧٦

لقد تابت توبة لو تابها صاحب.. ٢٨٩

لقد قلت كلمة لو مزجت.. ٤٤٣

لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه.. ٣٤٧

لم يكن بين العبد وبين الكفر.. ٣٧٥

لم يكن يترك في بيته شيئـًا فيه تصاليب.. ١٧٢

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.. ١٨٣

لو صدق السائل لما أفلح مَنْ ردّه.. ٣٣٢

لو كنت راجمـًا أحداً بغير.. ٣٣٥

لو يعلم الناس ما في النداء.. ٢٤٥

لولا أن قومك حديثو.. ١٩٤

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٢٥٧
ليس في المنتهب ولا.. ٣٠١
ليس منا من لم يرحم صغيرنا.. ٤٥٧
لئن أظفرني الله بهم لأمثلن.. ٢٨٦
ما أظلت الخضراء ولا أقلت ٢٣٧
ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما.. ٤٥٠
ما بال الرجل نستعمله.. ٢٥٩
ما بعث الله نبيا إلا في منعة ٧٩
ما تشيرون علي في قوم ١٢٥
ما جاءك من هذا المال وأنت غير مستشرف ٤٦٩
ما خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة.. ٢٨٥
ما ذئبان جائعان أرسلا.. ٦٩
ما رفع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فيه القصاص.. ٣٤٠
ما ضرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده.. ٢٧١
ما كان الرفق في شيء إلا زانه ٣٢٩
ما من إمام ولا والي بات ٤٤٠
ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئًا ٤٣٩
ما من أمير عشرة إلا يؤتى ٤٣٨
ما من أمير يلي من أمور المسلمين ثم.. ٤٤٠
ما من راع يسترعيه الله رعيه.. ٢٣٣
ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم.. ٤٥٦
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت.. ٤٤٠

ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون................................. ٤٥٦

ما من مولود يولد إلا على الفطرة.. ٣٦٩

ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي... ٤٥٤

ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة.................................... ٤٣٩

ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه.. ٣٢٧

ما نقصت صدقة من مال ٣٤٠

مثل الذي ينصر قومه في الباطل كبعير.................................. ٢٩٧

مثل القائم في حدود الله والواقع فيها.................................... ٤٥٤

مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ....٣٦٢، ٤٥٧

مروهم بالصلاة لسبع.. ٣٢٤

مطل الغني ظلم.. ٢٥٧

من أتاكم وأمركم على رجل واحد....................................... ٣١٤

من أخذ أموال الناس.. ٢٤٧

من أصاب بفيه من ذي حاجة.. ٣٩٧

من أصبح والآخرة أكبر همه... ٧٣

من أصيب بدم أو خبل ٣٣٧

من اغبرت قدماه في سبيل الله... ٣١٨

من جهز غازياً كان له مثل أجره.. ٤١٤

من حالت شفاعته دون حد..٢٧٣، ٢٧٨

من حلف بغير ملة الإسلام.. ٣٨٢

من خلع يداً من طاعة إمامه... ١٧٩

من رأى من أميره شيئاً ٢٠٤

من رأى منكم منكرا فغيره.. ٤٥٣
من رأى منكم منكرا فليغيره....................................... ٤٥٣
من سبق إلى ما لم يسبق... ٣٥٥
من شر الناس منزلة يوم القيامة عبد................................. ٤٦٢
من شرب الخمر فاجلدوه.. ٣٠٤
من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له.............................١٩٦، ٢٦٠
من طلب القضاء واستعان عليه..................................... ٢٣١
من غشي أبوابهم وصدقهم في كذبهم............................... ٤٧٤
من فارق الجماعة شبراً... ١٧٩
من قاتل لتكون كلمة...................................٢٤٣، ٤٨٩
من قتل دون ماله فهو شهيد....................................... ٢٨٩
من قلد رجلاً عصابة.. ٢٢٩
من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه............................ ٤٣١
من مات وليس عليه إمام جماعة.................................... ١٧٩
من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم................................. ٤٦٢
من منع فضل مائة أو فضل.. ٣٥٣
من نزع يده من طاعة الإمام.. ٢٠٦
من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه................................ ٣٩٦
من وجدتموه يعمل عمل قوم.. ٣٠٣
من ولاه الله شيئًا من أمور.. ٤٤٠
من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم.............................. ٤٣٨
من ولي شيئًا من أمر المسلمين لم ينظر............................. ٤٣٩

من ولي من أمر المسلمين شيئـًا..٢٢٩، ٤٤٠
من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم.. ٢٢٩
ناقصات عقل ودين ١٨٣
هدايا الأمراء العمال غلول ٢٥٨
هل تنصرون وترزقون إلا.. ٢٥٠
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما.. ٢٧٦
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف.. ٤٥٤
والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فتفرق بينهما إلا.. ٤٣١
والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى.. ١٧٥
وأما الجارية فادفعي بها لجعفر ٣٣٠
وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك.. ٤٨١
وفي بضع أحدكم صدقة ٣٣٣
ولكن من رضي وتابع ٤٧٤
ولينصرن الرجل أخاه ظالمـًا أو مظلومـًا.. ٤٣٥
ومن حسن إسلام المرء ١٠٤
ومن دعا رجلا بالكفر أو قال.. ٤٤٩
ومن يطع الأمير فقد أطاعني.. ٢٠٣
يا أبا ذر، إني أراك ضعيفـًا.. ٢٣٧
يا ابن آدم، إنك إن تبذل..٣٣١، ٤١٢
يا أسامة، أتشفع في حد ٢٧٣
يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير.. ٣٢٧
يا أيها الناس، إن الله يقول لكم.. ٤٥٧

يا رسول الله، أخبرني بشيء ٣١٩

يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ٤٥٤

يا رسول الله، دلني على عمل.. ٢٨١

يا عبادي إني حرمت الظلم..٤٢٧، ٤٧٣

يا عبدالرحمن، لا تسأل الإمارة.. ٢٣٠

يا مالك يوم الدين إياك نعبد ٣٢٥

يا معاذ، إن أهم أمرك.. ٢٤١

يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن.. ٣٢٢

يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا.. ٣٣٠

يقتلون أهل الإسلام ويدعون..٢٦٥، ٣٢٢

يقول الله ﷻ اشتد غضبي على.. ٤٣٢

يمرقون من الدين .... ٨٥، ٣٢٢

يؤم القوم أقرأهم.. ٢٤٤

يوم من إمام عادل أفضل..٢٤٣، ٤٣٥

فهرس الآثار

أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء.................................... ٢٤٨

أجمع آية في كتاب الله.................................... ١٤٩

احترسوا من الناس بسوء الظن ٣٣٥

إذا بلغت الحدود ذوي ٢٧٤

إذا دخلت الرشوة من الباب ٢٧٧

إذا قتلوا وأخذوا المال.................................... ٢٨٢

إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ.................................... ٣٢٨

ارتضاه رسول الله.................................... ١٠٦

اعتبروا الناس بأخدانهم.................................... ٣٣٥

أكسروية يا معاوية.................................... ٨٠

ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا ٣٤١

الآية تعزية للمظلوم ووعيد.................................... ٤٢٢

السحت أن يطلب الرجل.................................... ٢٦٠

الغنيمة لمن شهد الوقعة.................................... ٢٥٠

اللهم إليك أشكو من.................................... ٢٣٦

اللهم انصر عليا ١٣٩

اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا ٢٤٩

أما أنهم لم يأمروا.................................... ١٦٣

أما بعد، فإن القضاء فريضة ١٠٩

إن أعهد فقد عهد.................................... ١٠٥



إن العرب لا تعرف هذا................................... ١٨٥

إن الله أوحى إلى إبراهيم ٢٧٠

إن الله ليزع بالسلطان مالم يزع بالقرآن................................... ٤٧٨

إن أهم أموركم عندي الصلاة ٢٤٢

إن قومـًا أدوا الأمانة في هذا...................................١٩٦، ٢٤٩

أنعطي الدنية ونحن................................... ١٣٤

إنما بعثت عمالي إليكم................................... ٢٤٢

إنه إن منعنا منها ١٠٥

إنهم خير أمة................................... ١٦٤

إني أريد أن أخرج لهم المُرّة ٣٢٩

إني قد بدنت................................... ١٣٦

بلى والله حتى الحبارى................................... ٤٦٣

حق على العاقل أن يكون له ٣٣٢

دعوا أبا مسلم................................... ٢٣٣

ضرب بين ضربتين وسوط ٣١٥

عملوا أعمالاً توهموا أنها حسنات................................... ٤٢٤

فإن كنت لا بد فاعلاً................................... ١٧٣

كيف تقاتل الناس وقد................................... ٣٢١

لا بد للناس من إمارة................................... ٢٧٢

لست خليفة الله................................... ٧٧

لو كانت لنا دعوة................................... ٦٨

ليس أحد أحق بهذا المال من أحد................................... ٢٦٣

من رد عن مسلم مظلمة فرزقه.. ٢٦٠

هدايا العمال غلول.. ٢٥٨

هذه الآيات الثلاث عامة ١٥٠

هما وزيرا جدي.. ٤٥١

وإني لأستجم نفسي بالشيء ٣٣٢

ويل لأهل الرياء.. ٤٢٤

يا أبا علي فسر لنا هذا.. ٦٨

يا ابن آدم، أنت محتاج.. ٧٣

يا صفراء يا بيضاء.. ٨١

يأمرنا بالصلاة والصدقة.. ٢٧٠

فهرس الأعلام

إبراهيم الحَربي..٢٥٨، ٤٠٠

إبرَاهيم بن المهدي.. ١٠١

إبراهيم بن محمد الأمير.. ٤٦٦

إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج.. ٤١٧

إبْراهيْم بن مُحمد بن علي.. ١١٩

ابنُ أبي طي.. ١٤١

ابن أبي واصِل.. ١٤٢

ابن العَلقمي.. ١٣١

ابنُ القطان ٢١٨

ابن خلدون٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٨، ١٠٥، ١٠٧، ١١٧، ١٢٢، ١٣٥، ١٤٠، ١٨٧

ابن دقِيق العيد.. ٢٢٧

ابن عبْدالسَّلام.. ٤٦١

ابن عَقِيل.. ٢٠٩

أبو إدريس الخَولاني.. ١١١

أبو الدَّرْداء ١٠٨

أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ٢٥٨

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي.. ١٣٧

أبو السّعود ٤٢٦

أبو السُّعود ١٥٠

أبو أيوب الأنصَاري.. ٤١١

أبُو برزة الأسلمي.. ١٥٧

أبو بَكر.. ٢١٨

أبو خراش الشرعبي.. ٣٥١

أبو مسلم الخَولاني.. ٢٣٣

أحمد بن أبي داؤد.. ١١١

أحمد بن يحيى بن المرتضى.. ٣٩٩

أحمَد ولي الله.. ٩٠

إدريس بن إدريس بن عبد الله.. ١١٩

إدريْس بن عبد الله بن حسن.. ١١٩

إذا اجتهد الحاكم فأصاب.. ٢٢١

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه.. ٢٣٤، ٢٦١، ٣٤٩

إسمَاعِيل.. ١١٩

أسمر بن مضرّس الطائي.. ٣٥٥

الأهْدَل.. ٢٢١

الباقِلاني.. ١٨٧

الثَّعْلبي.. ١٥٨

الجلاس بن الصَّامت.. ١٥٧

الجَلالين.. ٩٣

الحجاج بن يوسف بن الحكم.. ١٣٦

الرَّشيد.. ١٠٠

السُّدِّي.. ١٤٩

السيد أحمد علي الشامي ٣٥٣
الضحاك بن مزاحم الهلالي ١٤٦
الغَزالي ٢١٨
القاضي عامر بن محمد الذمارى ٣٥٣
القَرَافي ٢٢٢
الكافِيجي ١٥٤
المأمُون ١٠١
المَسْعوديّ ٨١
المِقْداد ٨٢
المقْريزي ٢٢٤
المنْصور ١٠٠
المَهدي ١٠٠
الموزعِي ٤٢٦
أمين بن حسن الحلواني ١٣٧
إن الله ليؤيد هذا الدين ٢٣٦
بهية بنت عبد الله البكرية ٣٥٢
تركت فيكم ما إن تمسكتم به ٢٢٢
جنكيز خَان ٢٢٣
داود بن علي بن خلف البغدادي ٢١٨
ديلم الحِمْيَري ٣١٤
رافع بنُ زيد ١٥٧
زهير بن أبي سلمى ٤٢٨



سالم بن معقل.. ١٨٦

سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن.. ٣٥١

سُليمَان.. ١٠٠

شريْحا.. ١٠٨

شَيبة بن عثمان.. ١٩٤

ضياء الدين المقدسي.. ٣٥٥

طاووس بن كيسَان.. ١٤٦

عَاكش.. ١٥٦

عبد الملك بن مروان بن الحكم.. ١٠٠

عبدالرحمن الناصِر.. ١١١

عبدالرحمن بن سليمان مقبول الأهدل.. ٤٦٣

عبيدالله المهدِي.. ١١٩

عتَّاب بن أسيد.. ٢٤١

عثْمان بن أبي العاص.. ٢٤١

علي الرِّضَا.. ١٠١

عمرو بن حزم.. ٢٤١

قيس بن سعْد.. ١٣٣

كعبُ بن الأشرف.. ١٥٧

محمد بن سعيد بن أحمد بن شرف.. ١٢١

مرعي الحَنبلي المقدسي.. ١٩٥

منْذر بن سعيد.. ١١١

ميمون بن مهران الجزري.. ٤٢٢

نواب شاهجان بيكم.. ٦٣

هرماس بن زياد.. ٤٣٠

هنْد بن أبي هالة.. ٢٦٠

هولَاكو.. ٢٢٥

يحيى بن أكثم.. ١١١

يَعلى بن منية.. ٨٢

فهرس المصادر والمراجع

۞ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، محمد صديق بن حسن خان القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٩٧٨م.

۞ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة

۞ الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ، عدد الأجزاء : ١

۞ الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦

۞ الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

۞ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب:



الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)

۞ الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، عدد الأجزاء: ١

۞ أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤

۞ أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢*١

۞ الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، عدد الأجزاء:، ١



۞ الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

۞ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢

۞ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

۞ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤

۞ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤



۞ أسد الغابة في معرفة الصحابة ابن الأثير الجزري: علي بن محمد بن عبد الكريم أبو الحسن (ت ٦٣٠هـ)تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ،

۞ أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود

۞ أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس)

۞ إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - ييروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤

۞ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨

۞ الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

۞ أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥

۞ الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١

۞ الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، عدد الأجزاء: ١

۞ إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)،



المحقق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١

۞ الإيمان لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢

۞ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

۞ بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤

۞ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢

۞ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار

الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩

۞ البيان والتبيين، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٣

۞ تاج العروس من جواهر القاموس : المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)/ المحقق: مجموعة من المحققين/ الناشر: دار الهداية - بيروت / الطبعة: الأولى – ١٣٨٥ه .

۞ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

۞ تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢

۞ تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ



۞ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

۞ تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس)

۞ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق:، جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨

۞ الترغيب والترهيب، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣

۞ تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت



۞ تفسير الجلالين، مؤلف الأصل: جلال الدين المحلي (محمد بن أحمد) (المتوفى: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) (المتوفى: ٩١١هـ) الشافعيان

۞ تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ، (٨ أجزاء).

۞ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

۞ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

۞ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.، عدد الأجزاء: ٤

۞ التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧ هـ)، المحقق: دار الكتب



والوثائق القومية – مركز تحقيق التراث، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ١

۞ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، سنة النشر:، عدد الأجزاء: ١

۞ تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢

۞ تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

۞ التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤

۞ جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤



۞ الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦

۞ الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، المؤلف: أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (المتوفى: ١١٤٣هـ)، المحقق: بكر عبد الله أبو زيد، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ١

۞ الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

۞ جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، عدد الأجزاء: ١

۞ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)

۞ الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٨



۞ الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢

۞ الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١

۞ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، عدد الأجزاء: ٧

۞ ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤

۞ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١

۞ الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب



الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

۞ ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، المؤلف: جار الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٥

۞ الرد على الجهمية، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

۞ رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١

۞ روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروتصحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢

۞ الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عبد الحميد



الحَلبيُّ الأثـريّ، الناشـر: دَارُ ابـن القـيِّم للنشـر والتوزيـع، الريـاض - المملكـة العربيـة السعودية، دَار ابـن عفَّـان للنشـر والتوزيـع، القـاهرة - جمهوريـة مصـر العربيـة، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١

۞ الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلـف: أبـو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتـوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقـات بقلـم: العلامـة المحـدِّث الشيخ محمَّد نَاصِـر الـدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علـي بـن حسَـن بـن علـي بـن عبـد الحميد الحَلبيُّ الأثـريّ، الناشـر: دَارُ ابـن القـيِّم للنشـر والتوزيـع، الريـاض - المملكـة العربيـة السعودية، دَار ابـن عفَّـان للنشـر والتوزيـع، القـاهرة - جمهوريـة مصـر العربيـة، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١

۞ رياض الصالحين : المؤلـف: أبـو زكريـا محيـي الـدين يحيـى بـن شـرف النـووي (المتـوفى: ٦٧٦هـ)/ المحقـق: شـعيب الأرنـؤوط / الناشـر: مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، لبنان/ الطبعة:الثالثة، ١٤١٩هـ.

۞ زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمـال الـدين أبـو الفـرج عبـد الـرحمن بـن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبـد الـرزاق المهـدي، الناشـر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولـى - ١٤٢٢ هـ

۞ الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بن حَمَّـادٍ فِـي نُسْـخَتِهِ زَائِدًا عَلَـى مَـا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْـدِ»)، المؤلـف: أبـو عبـد الـرحمن عبـد الله بـن



المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١

۞ الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢

۞ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) / الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض / الطبعة: الأولى - (لمكتبة المعارف) عام النشر: جـ ١ ٤: ١٤١٥ هـ، جـ ٦: ١٤١٦ هـ، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ.

۞ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) / الناشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

۞ السنة، أحمد بن محمد الخلال، دار الرائية، الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ.

۞ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢



۞ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

۞ سنن الدارمي (مسند الدارمي)، الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر، السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ،

۞ السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)

۞ السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

۞ سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٢*١

۞ السياسة الشرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –

المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الصفحات: ١٣٦، عدد الأجزاء: ١

۞ سير أعلام النبلاء : المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) / المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط / الناشر : مؤسسة الرسالة / الطبعة : الثالثة – ١٤٠٥ هـ .

۞ السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٢

۞ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١

۞ شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ)، عدد الأجزاء: ١

۞ شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥

۞ شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ١

۞ الشرح الممتع على زاد المستقنع : المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)/ الناشر: دار ابن الجوزي-الدمام/ الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

۞ شرح ديوان المتنبي، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: مصطفى السقا/ إبراهيم الأبياري/ عبد الحفيظ شلبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٤×٢

۞ شرح ديوان المتنبي، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)

۞ شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس)

۞ شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء

الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس)

۞ الشريعة : المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ) / المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي / الناشر: دار الوطن - الرياض / الطبعة: الثانية - ١٤٢٠ هـ

۞ شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

۞ الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١

۞ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦

۞ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦

۞ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) / المحقق: شعيب الأرنؤوط / الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت / الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه .

۞ صحيح ابن خزيمة : المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) / المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي / الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت / الطبعة : لم يذكر رقمها وتاريخها.

۞ صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

۞ صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء: ٣

۞ صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

۞ الصلاة وأحكام تاركها، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة: .، عدد الأجزاء: ١

۞ الصواعق المرسلة، ابن القيم الجوزي، تحقيق دكتور علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط/ الثالثة، ١٤١٨هـ.

۞ الضعفاء الكبير، أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق عبد المعطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

۞ الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤

۞ الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١

۞ الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١

۞ عجائب المقدور في أخبار تيمور، المؤلف: أبو محمد أحمد بن محمد، المعروف بابن عربشاه (المتوفى: ٨٥٤هـ)، الطبعة: طبعة كلكتا سنة ١٨١٧، عدد الأجزاء: ١

۞ عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد فهارس)



۞ عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)

۞ العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء: ٨

۞ العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء: ٨

۞ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٩

۞ عيون الأخبار، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤

۞ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١



۞ غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٣

۞ غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤

۞ غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء: ٣

۞ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣

۞ فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٥

۞ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن

۞ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن، عدد الأجزاء: ١٢

۞ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٤

۞ الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، عدد الأجزاء: ٥ × ٣،

۞ فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ٢

۞ فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان

عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤، عدد الأجزاء: ٤

۞ قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء:

۞ الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤

۞ كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر. - بيروت.، عدد الأجزاء: ١

۞ كتاب الفوائد (الغيلانيات)، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

۞ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،



المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧

۞ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤

۞ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ

۞ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢

۞ كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، سنة النشر:، عدد الأجزاء: ٤

۞ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ٢



۞ م المعجم الكبير : المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) / المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الثانية – ١٩٨٣م

۞ المجالسة وجواهر العلم، المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء : ١٠ (٨ أجزاء ومجلدان للفهارس)

۞ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

۞ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠

۞ مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢

۞ مجموع الفتاوى : المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) / المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / الناشر:



مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية / الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

۞ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء:٢

۞ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

۞ مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١

۞ مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١

۞ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره:

محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١

۞ المستدرك على الصحيحين : المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) / المحقق: مصطفى عبد القادر عطا / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة: الأولى – ١٤١١ه .

۞ مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

۞ مسند أحمد بن حنبل، شعيب الأرناؤوط وجماعة من الباحثين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ، (٥٠ جزء).

۞ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

۞ مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب



وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، عدد الأجزاء: ٢

۞ مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، عدد الأجزاء: ٢

۞ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨

۞ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي

(المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤

۞ مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢

۞ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢

۞ مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٣

۞ المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١

۞ المعجم الأوسط : المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) / المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ،

عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني / الناشر: دار الحرمين – القاهرة / الطبعة : لم يذكر رقمها وتاريخها .

۞ معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧

۞ معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣

۞ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤

۞ معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣

۞ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦

۞ معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،

الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس)

۞ المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ٣

۞ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١

۞ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١

۞ المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠

۞ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١



۞ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤

۞ المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١

۞ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد المجلدات: ٩

۞ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

۞ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢

۞ موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار القلم، دمشق، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

۞ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م، عدد الأجزاء: ٤

۞ الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م

۞ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس)

۞ نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، عدد الأجزاء: ٢

۞ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان ص. ب ١٠، الطبعة الأولى ١٩٦٨، طبعة جديدة ١٩٩٧، الجزء: ٧ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، عدد الأجزاء: ٨

۞ النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:



٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥

۞ نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨

۞ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
موضوع الكتاب:	٤
أهمية الموضوع :	٥
أسباب اختيار الموضوع ومسوغات التحقيق:	٦
وصف النسخ.	٧
خطة البحث.	٨
المنهج المتبع في التحقيق:	١٠
شكر وتقدير.	١٥
الفصل الأول ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله	١٧
المبحث الأول: اسمه ونسبه وأسرته ومولده	١٧
المطلب الأول : اسمه ونسبه :	١٧
المطلب الثاني : أسرته :	١٧
المطلب الثالث: مولده :	١٨
المبحث الثاني: نشأته العلمية ومشايخه.	١٩
المبحث الثالث: مذهبه العقدي والفقهي :	٢٠
المبحث الرابع: مناصبه، وجهوده العلمية :	٢١
المبحث الخامس: مؤلفاته، ووفاته وثناء العلماء عليه	٢٢
ومن مؤلفاته:	٢٢
وفاته :	٢٣

ثناء العلماء عليه :... ٢٣
الفصل الثاني دراسة الكتاب ٢٥
المبحث الأول: اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف، وسبب تأليفه. ٢٥
اسم الكتاب : ٢٥
إثبات نسبته إلى المؤلف:... ٢٥
سبب تأليفه للكتاب :... ٢٦
المبحث الثاني: بيان مباحث الكتاب العقدية. ٢٨
أولاً : معنى الإمامة :... ٢٨
ثانيا : ألقاب الإمام :... ٢٩
ثالثا : حكم نصب الإمام : ٣٤
رابعا : بيان الطرق التي ينصب بها الإمام في الإسلام ٣٨
خامسا : على من يجب نصب الإمام :... ٤٣
سادسًا: الشروط التي يجب توفرها في الإمام المبايع في حال الاختيار ٤٤
سابعا : لا يشترط في ثبوت الإمامة مبايعة جميع أهل ذلك البلد : ٤٧
ثامنًا: ما يجب لولي الأمر : ٤٨
تاسعا : تعدد الأئمة :... ٥١
عاشرا : تأثير الفسق على الإمام :... ٥٤
حادي عاشر: في معنى البيعة وأيمانها:... ٥٧
المبحث الرابع: مصادر المؤلف التي اعتمد عليها في الكتاب... ٥٩
المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب... ٦٠
المبحث السادس : المآخذ على الكتاب ٦١
النص المحقق... ٦٢

المقدمة في معرفة وجوب الإمامة ٦٧

فصل في معنى الخلافة والإمامة........................ ٧٥

فصل في الملك وانقلاب الخلافة إليه ٧٨

فصل في معنى البيعة وأيمانها........................ ٨٩

فصل في ولاية العهد........................ ٩٨

فصل في الخطط الدينية المختصة بالخلافة........................ ١٠٦

فصل في اللقب بأمير المؤمنين وأنه من سمات الخلافة وهو محدث منذ عهد الخلفاء ١١٨

فصل في الخطط الملوكية السلطانية........................ ١٢٣

فصل في آيات كريمات وردت في الخلافة والإمارة وإطاعة أهلها والحكم بما أنزل الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٣

فصل في وجوب نصب الإمام على المسلمين وشروط الإمامة ومقاصدها ١٧٧

فصل في الفرق بين السياسة الشرعية والملكية........................ ٢٠٩

فصل في أداء الأمانات [ل٤٦/ أ]........................ ٢٢٩

فصل في الأموال وهي القسم الثاني من الأمانات. ٢٤٦

فصل في المصارف ٢٦٣

فصل في الحدود........................ ٢٩٨

فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله تعالى ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣١٦

المشورة........................ ٣٤٧

فصل في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان وحكم الأعراب سكان البادية، وحكم العمائر المستحدثة وحكم أطفال الكفار إذا مات أبواهم ٣٥١

فصل في العقوبات العامة........................ ٣٧٣

فصل في عوائد بعض الجهات ٣٨٨
فصل في عدم جواز الاستعانة من خالص الأموال ٤٠٣
فصل في تحريم الظلم مطلقاً ٤١٧
خاتمة في حكم الاتصال بالسلاطين ٤٦٩
الفهارس ٤٩١
فهرس الآيات ٤٩٢
فهرس الأحاديث ٥١٦
فهرس الآثار ٥٣٣
فهرس الأعلام ٥٣٦
فهرس المصادر والمراجع ٥٤١
فهرس الموضوعات ٥٧٧